

IMS 

تمهيد الطريق لصحافة افضل



unesco

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



**CENTRE FOR LAW
AND DEMOCRACY**

الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي والتعبير

مجموعة الأدوات

مركز القانون والديمقراطية
كانون الأول ٢٠٢١

IMS 

تمهيد الطريق لصحافة افضل



المملكة العربية السعودية



unesco

منظمة الأمم المتحدة
للترية والعلم والثقافة



**CENTRE FOR LAW
AND DEMOCRACY**

الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي والتعبير

مجموعة الأدوات

مركز القانون والديمقراطية
كانون الأول ٢٠٢١

الدليل التدريبي للمعايير الدوليّة حول حرّية الرأْي والتعبير



جدول المحتويات (الفهرس)

5	جدول المحتويات (الفهرس)
8	الاختصارات
9	الإهداء والشكر
10	المقدمة
12	جدول أعمال لبرنامج تدريبيّ لمُدّة يوم واحد للقضاة الأردنيين عن حرّية الرأي والتعبير
13	جدول أعمال لبرنامج تدريبيّ لمُدّة ثلاثة أيام للقضاة الأردنيين عن حرّية الرأي والتعبير
15	الافتتاح والترحيب
16	الوحدة الأولى: الضمانات الدوليّة والوطنيّة لحرّية الرأي والتعبير
16	الأهداف التدريبيّة
16	مبّرات حماية حرّية الرأي والتعبير
18	الضمانات الدوليّة لحرّية الرأي والتعبير
18	الحقّ في المعاهدات الدوليّة
20	مصادر أخرى ذات صلة بالقانون الدوليّ
24	ج- نطاق الحق ومضمونه
28	ج- حالة القانون الدوليّ ووضعه في النظام القانونيّ الأردنيّ
30	الوحدة الثانية: النطاق المشروع لقيود القانون الجنائيّ والقانون المدنيّ على حقّ حرّية الرأي والتعبير
30	الأهداف التدريبيّة
30	أ-متطلّبات القانون الدوليّ وشروطه للقيود على حرّية الرأي والتعبير
31	أ. القيود يجب أن ينصّ عليها القانون
35	ب. القيود يجب أن تحمي المصلحة المشروعة
37	ج. القيود يجب أن تكون ضروريّة
40	ب-الأنواع الشائعة للقيود
44	أ- خطاب الكراهية
45	ب- التشهير
50	ج- الخصوصية والحياة الخاصّة
52	د- الأمن الوطنيّ والنظام العامّ
55	هـ- إدارة العدالة
58	و- الدين والأخلاق
59	ج-الاستثناءات والتقييدات في حالات الطوارئ العامّة
61	الوحدة الثالثة: الحلّ والتسوية القانونيّة للانتهاكات والاعتداءات على حرّية الرأي والتعبير
61	الأهداف التدريبيّة
61	أ-الانتهاكات والاعتداءات على حرية الرأي والتعبير
61	أ- " الرقابة بالقتل"، بما في ذلك التهديدات تجاه الأمن والسلامة
63	ب-الاتجاهات الحديثة والتحديات المستمرة .
64	ب-التزامات الدولة في سياق الانتهاكات والاعتداءات الخاصة والعامّة
66	أ. الالتزام بمنع الانتهاكات والاعتداءات .





67	ب. الالتزام بحماية المتحدثين المعرضين لخطر الاعتداءات
69	ج. الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات والاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها
71	ج-دور القضاة في التصدي للانتهاكات والاعتداءات الواقعة على حرية الرأي والتعبير
74	الوحدة الرابعة: الحق في الوصول إلى المعلومات العامة والحصول عليها
74	الأهداف التعليمية
74	أ- التطورات الدولية فيما يتعلق بحق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها
74	أ-جدور حقوق الإنسان فيما يتعلق بحق "استقاء والتماس" المعلومات و"تلقاها"
77	ب-النمو العالمي لقوانين حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها
78	ب- عناصر القانون لحق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها
78	أ. حق الوصول إلى المعلومات ونطاق القانون
79	ب. الكشف والإفصاح الاستباقي
81	ج. إجراءات طلب المعلومات
82	د. الاستثناءات وقرارات الرفض
85	هـ. الطعن والاستئناف
86	و. العقوبات والحمايات
86	ز. التدابير التشجيعية
87	ج- تقييم قوانين حق الوصول إلى المعلومات (تقييم RTI)
89	الوحدة الخامسة: تنظيم وسائل الإعلام ، لتعزيز الإعلام الحر والمستقل والمتنوع
89	الأهداف التدريبيّة
89	أ-المبادئ العامة التي تحكم تنظيم وسائل الإعلام
90	أ. الأنظمة والهيئات التنظيمية الشفافة والمستقلة
90	ب. تعزيز تعددية وتنوع وسائل الإعلام
92	ج. الحفاظ على الاستقلالية التحريرية وتجنب الرقابة
93	ب-شواغل واهتمامات خاصة في تنظيم قطاعات الإعلام المختلفة
93	أ. الصحافة
97	ب. وسائل الاعلام المطبوعة
98	ج. وسائل الإعلام الإذاعية (محطات البث الإذاعي)
101	د. وسائل الإعلام العام
104	الوحدة السادسة: تنظيم حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي
104	الأهداف التدريبيّة
104	أ-الاتجاهات الحديثة في العصر الرقمي على الصعيد الدولي
105	ب-القضايا القانونية.
105	أ. بطء اتصال الانترنت وحجبه
107	ب. القيود المفروضة على المحتوى
109	ج. حجب وفلتره المحتوى
110	د. الخصوصية واستخدام البيانات الشخصية
112	هـ. أدوار ومسؤوليات الوسطاء



113	و. الاختصاص القضائي
114	ز. التشفير وعدم كشف الهوية والرقابة
116	ح. الوصول إلى الإنترنت والمنصات والمواقع الجديدة لتبادل المعلومات
117	ط. منح التراخيص لوسائل الخطاب والتعبير عبر الإنترنت
119	الملاحق (المرفقات)
119	أ-الملحق الأول: الأسئلة الشائعة وإجاباتها
122	ب-الملحق الثاني: التمارين
122	التمرين الأول: القيود على حرية الرأي والتعبير (الخصوصية)
122	التمرين الثاني: القيود على حرية الرأي والتعبير (إدارة العدل)
123	التمرين الثالث: كيفية معالجة والتصدي للجرائم المرتكبة ضد حرية الرأي والتعبير
124	التمرين الرابع: الحصول على المعلومات وعلى الاستثناء عليها في القانون الأردني
125	التمرين الخامس: الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام
125	التمرين السادس: تنظيم الخطاب والتعبير عبر الإنترنت
126	ج-الملحق الثالث: مصادر ومواد مرجعية إضافية
126	الوحدة الأولى
127	الوحدة الثانية
127	الوحدة الثالثة
128	الوحدة الرابعة
128	الوحدة الخامسة
129	الوحدة السادسة





الاختصارات

اللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب	ACHPR
الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ	CERD
المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان	ECtHR
المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	ECOWAS
محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان	IACtHR
العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة	ICCPR
المؤسسة الدولية لدعم الاعلام	IMS
نقابة الصحفيين الأردنيين	JPA
مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنيّ	JRTV
منظمة البلدان الأمريكيّة	OAS
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	OSCE
الحقّ في الوصول إلى المعلومات	RTI
وحدة تعريف المشترك	SIM
الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان	UDHR
الأمم المتّحدة	UN
منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة	UNESCO



الإهداء والشكر:

طوّرت مجموعة من الأدوات للبرنامج التدريبي للقضاة الأردنيين حول المعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بواسطة لورا نوتيس، المسؤولة القانونية وتوبي مندل، المدير التنفيذي لمركز القانون والديمقراطية، وذلك بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتحاد الأوروبي، والمؤسسة الدولية لدعم الاعلام (IMS) والمعهد القضائي الأردني، وبمساهمات من الهيئة الاستشارية المؤلفة من الخبراء الأردنيين وهم: المدير العام للمعهد القضائي القاضي الدكتورة نوال الجوهرري، القاضي الدكتور أحمد الفاعوري، والقاضي رباح الكيلاني والمحامي خالد خليفات. محتويات هذا المنشور هي مسؤولية المؤلفين ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر اليونسكو أو الاتحاد الأوروبي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ التسميات المستخدمة، وطريقة عرض المواد في هذا المنشور، لا يعبران عن أي رأي، مهما كان، من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطة، أو بشأن تحديد قيود، أو حدود جغرافية. إنّ الأفكار والآراء الواردة في هذا المنشور تخصّ المؤلفين فقط، ولا تلزم، أو تعكس بالضرورة آراء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

هذا المنشور متاح بموجب ترخيص

(Attribution-ShareAlike 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO

(<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo>).

باستخدام هذا المنشور، يوافق المستخدمون على الالتزام بشروط استخدام المستودع المعرفي المفتوح لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.





المقدمة

تُعَدُّ حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ والتعبير إحدى حُرِّيَّاتِ الإنسانِ الأساسيّةِ، ومن الشروطِ الأساسيّةِ لازدهار الديمقراطيةِ. تكفل حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ والتعبير حدوثَ حوارٍ صحّيٍّ حول المسائل ذات الأهمّيّةِ العامّةِ من خلال ضمان التبادل الحرّ للمعلومات والأفكار؛ ممّا يعزّز الشفافيّةِ في عمليّةِ اتّخاذ القرارات الحكوميّةِ، والمساءلةِ في القطاع العامّ.

تضمن معظم البلدان الآن حقَّ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير في دساتيرها. إلّا إنّ احترام هذا الحقّ يواجه صعوبات مختلفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الأردنّ، إذ لا تترجم الضمانات الدستوريّة لحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير إلى احترامها. سواء في القانون، أو الممارسة. وفي هذا السياق، تسعى مجموعة الأدوات التدريبيّة في هذا الدليل إلى تقديم لمحة عامّة عن المعايير الدوليّة المتّصلة بحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير بهدف تعزيز إمكانيّة وصول الجهات القضائيّة الأردنيّة وقضاتها إلى هذه المعايير.

إنّ هذا الدليل يشكّل جزءًا من جهد واسع النطاق من قبل اليونسكو، إذ بدأ في أمريكا اللاتينيّة في عام ٢٠١٣، وأتّسع نطاقه في عام ٢٠١٧ ليشمل إفريقيا لتعزيز قدرة القضاة والجهات القضائيّة الفاعلة الأخرى لحماية وتعزيز حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير. تمّ إنتاج مجموعة الأدوات في هذا الدليل لتلبية احتياجات الجهاز القضائيّ الأردنيّ التدريبيّة، وذلك بالتعاون مع المؤسّسة الدوليّة لدعم وسائل الإعلام، إذ صمّمت بشكل أساسي لتتوافق مع دورة تدريبيّة متخصصة للقضاة.

تتألّف مجموعة الأدوات من ستّ وحدات تركّز على قضايا حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير المختلفة، تليها قائمة بالأسئلة والأجوبة الشائعة، وتمارين، وقائمة بالمصادر لزيادة الاطلاع. وإذ تستخدم هذه الأدوات في سياق دورة تدريبيّة فيمكن استعمال التدريبات في الوحدات الملائمة متى سمح الوقت. ويأتيام هذه الدورة قد يتاح لليونسكو منح المشاركين شهادة بحضورها.

تستعرض الوحدة الأولى الحقّ في حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير المضمون في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، المشمول أيضًا في معاهدات حقوق الإنسان، الذي تمّ تناوله بمزيد من التفصيل في أدبيّات أخرى من القانون الدوليّ.

لا يعدّ الحقّ في حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير حقًّا مطلقًا، إذ تتناول الوحدة الثانية سؤالًا معقّدًا حول القيود المفروضة على حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير المسموح بها بموجب القانون الدوليّ. ويحدّد اختبار مكوّن من ثلاثة أجزاء معرفة ما إذا كان تقييد حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير مشروعًا، ويُطبّق هذا الاختبار في عدد من المجالات المحدّدة، مثل خطاب الكراهية، والتشهير، والأمن الوطنيّ، وتحقيق شروط العدالة في إجراءات المحاكمة، وتقدّم هذه الأقسام لمحة عامّة عن قرارات المحاكم الدوليّة الرائدة في هذه المجالات.

تتناول الوحدة الثالثة التحدّي الشائع للغاية المتمثّل في الانتهاكات والاعتداءات التي تهدف إلى إسكات أولئك الذين يمارسون حقّهم في حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتعبير، التي يشار إليها في المعايير الدوليّة باسم "الرقابة بالقتل". كما يسلّط الضوء على التزامات الدول بمنع مثل هذه الاعتداءات التي تقع من قبل أطراف خاصّة، وتوفير الحماية لأولئك المعرّضين لخطر الاعتداء، وضمن تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات إلى العدالة.



تبحث الوحدة الرابعة في الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها وتحتفظ بها الحكومة (السلطات العامة). أصبح هذا الحق -على مدى العقدين الماضيين- معترفًا به عالميًا كجزء لا يتجزأ من الحق الأوسع في حرّية الرأي والتعبير. وحتى يومنا هذا، اعتمدت حوالي مئة وثلاثون دولة قوانين الحق في الحصول على المعلومات، وثمة مجموعة من المعايير الدولية الواضحة والمفصلة التي تحكم ما يشكل حقًا قويًا في قانون المعلومات.

تتناول الوحدة الخامسة موضوع تنظيم وسائل الإعلام، إذ تحدّد هذه الوحدة المبادئ العامة التي تحكم تنظيم وسائل الإعلام، بما في ذلك الحاجة إلى أن تصبح الهيئات التنظيمية مستقلة شفافة، والهدف الأسمى المتمثل في تعزيز التنوع الإعلامي، والحاجة إلى تجنّب الرقابة، واحترام الاستقلالية التحريرية. ثمّ تبحث هذه الوحدة في تداعيات وانعكاسات الضمانات الدولية لحرّية الرأي والتعبير لتنظيم قطاعات الإعلام المختلفة؛ وبالأخص الصحفيين، ووسائل الإعلام المطبوعة، والمذيعين، ووسائل الإعلام العامة.

بينما تتناول الوحدة السادسة والأخيرة التحديات الجديدة لحماية حرّية الرأي والتعبير في العصر الرقمي، إذ تعدّ هذه التحديات متعدّدة الأوجه، وعرضة للتغيير السريع مع ظهور تقنيات ووسائل اتصال جديدة. وبالرغم من هذه السرعة، فإنّه من الممكن تحديد بعض القضايا القانونية متكرّرة الحدوث، إذ تتناول هذه الوحدة بعض هذه القضايا بما في ذلك حجب الإنترنت، والقيود على المحتوى، والحجب، والفلترة، والمخاوف المتعلقة بالخصوصية، ودور الوسطاء، والاختصاص القضائي، والتشفير، وعدم كشف الهوية، وإمكانية الاتصال بالإنترنت.

تهدف مجموعة الأدوات هذه -من خلال مراجعة القضايا القانونية الرئيسية المتعلقة بحرّية الرأي والتعبير- إلى تمكين القضاة من فهم المعايير الدولية بصورة أفضل في قضايا حرّية الرأي والتعبير التي تعرض عليهم؛ وبناء على ذلك، يصبحون أكثر قدرة في تفسير القواعد القانونية الوطنية بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

ورغم كون هذه الأدوات تخاطب القضاة أساسًا إلّا إنّها قد تتيح رؤية متعمّقة سواء لأعضاء الحكومة الأردنية، أو أفراد المجتمع المدني والجمهور العام، خاصّة لمن يهتمّ منهم بتعزيز حرّية التعبير بالبلاد.



الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي والتعبير



جدول أعمال برنامج تدريبي لمدة يوم واحد للقضاة الأردنيين عن حرية الرأي والتعبير

اليوم الأول	
التسجيل	9:00 - 8:30
الافتتاح والترحيب	9:15 - 9:00
الوحدة الأولى: الضمانات الدولية والوطنية لحرية الرأي والتعبير	9:45 - 9:15
الوحدة الثانية: النطاق المشروع لقيود القانون الجنائي والقانون المدني على حق حرية الرأي والتعبير	10:30 - 9:45
التمرين	11:00 - 10:30
استراحة لتناول القهوة والشاي	11:30 - 11:00
الوحدة الثالثة: الحل والتسوية القانونية للانتهاكات والاعتداءات الواقعة على حرية الرأي والتعبير	12:00 - 11:30
الوحدة الرابعة: الحق في الوصول الى المعلومات العامة والحصول عليها	13:00 - 12:00
استراحة غداء	14:00 - 13:00
الوحدة الخامسة: تنظيم وسائل الإعلام لتعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتنوعة	15:00 - 14:00
التمرين	15:30 - 15:00
استراحة لتناول القهوة والشاي	16:00 - 15:30
الوحدة السادسة: تنظيم حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي	17:00 - 16:00
الاجتماع ومنح الشهادات	18:00 - 17:00



جدول أعمال برنامج تدريبي لمدة ثلاثة أيام للقضاة الأردنيين عن حرية الرأي والتعبير

اليوم الأول	
التسجيل	9:00 - 8:30
الافتتاح والترحيب	9:30 - 9:00
الوحدة الأولى: الضمانات الدولية والوطنية لحرية الرأي والتعبير	10:30 - 9:30
الوحدة الثانية: النطاق المشروع لقيود القانون الجنائي والقانون المدني على حق حرية الرأي والتعبير، الجزء الأول	11:15 - 10:30
استراحة لتناول القهوة والشاي	11:45 - 11:15
التمرين	12:30 - 11:45
الوحدة الثانية: النطاق المشروع لقيود القانون الجنائي والقانون المدني على حق حرية الرأي والتعبير، الجزء الثاني	13:15 - 12:30
التمرين	14:00 - 13:15
المراجعة والأسئلة والمناقشة المفتوحة	14:30 - 14:00
الغداء	15:30 - 14:30



الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي والتعبير



اليوم الثاني

الوحدة الثالثة: الحل والتسوية القانونية للانتهاكات والاعتداءات الواقعة على حرية الرأي والتعبير	10:30 - 9:00
التمرين	11:15 - 10:30
استراحة لتناول القهوة والشاي	11:45 - 11:15
الوحدة الرابعة: الحق في الوصول الى المعلومات العامة والحصول عليها	13:15 - 11:45
التمرين	14:00 - 13:15
المراجعة والأسئلة والمناقشة المفتوحة	14:30 - 14:00
الغداء	15:30 - 14:30

اليوم الثالث

الوحدة الخامسة: تنظيم وسائل الإعلام لتعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتنوعة	10:30 - 9:00
التمرين	11:15 - 10:30
استراحة لتناول القهوة والشاي	11:45 - 11:15
الوحدة السادسة: تنظيم حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي	13:15 - 11:45
التمرين	14:00 - 13:15
المراجعة والأسئلة والمناقشة المفتوحة	14:30 - 14:00
الاختتام ومنح الشهادات	15:00 - 14:30
الغداء	16:00 - 15:00



الافتتاح والترحيب

تفسح هذه المرحلة من الدورة، بوصفها مقدّمة غير رسميّة، المجال للمشاركين لتقديم أنفسهم، وإجراء نقاش مقتضب حول الهدف من هذه الدورة، وتوقّعاتهم، وجدول الأعمال. تبدأ هذه المرحلة بجولة تعارف بين المشاركين، بدءاً بالتعرّف على ميسر الدورة (المدرّب)، وتليها جولة في القاعة حيث يقدّم المشاركون أنفسهم بإيجاز، مع ضرورة الإشارة إلى مكان عملهم وطبيعته. كما يعرض المشاركون توقّعاتهم للدورة التدريبية (تجدر الإشارة إلى أنّ على المشاركين ذكر توقّع واحد فقط، حتّى يتسنى للآخرين إبداء توقّعاتهم). وفي ختام الدورة، يتطرّق ميسر الدورة إلى هذه التوقّعات؛ لمعرفة مدى تحقيق المشاركين لتوقّعاتهم.

بعد ذلك، يقدّم الميسر أهداف الدورة التي تتمثّل بالآتي:

◀ زيادة الوعي بالمعايير والتطوّرات الدوليّة المتّصلة بالحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير.

◀ مساعدة المشاركين من القضاة لتمكينهم، وتطوير أدائهم بطريقة تؤدّي إلى موائمة أفضل بين الإطار القانونيّ الأردنيّ لحرّيّة الرأي والتعبير، والمعايير الدوليّة.

نقطة نقاش

هل لديك أهداف أخرى مهمّة تودّ إضافتها؟ هل يتفق هذا الهدف إلى حدّ كبير مع توقّعاتك؟

يقدم الميسر بعد ذلك لمحّة عامّة عن الطريقة التي ستتمّ فيها مباشرة الدورة التدريبية وإدارتها. وهذه اللحمة تشتمل على النقاط الرئيسة الآتية:

◀ إنّ هذه الدورة تفاعليّة بطبيعتها، وعلى المشاركين عدم التردّد وإشراك أنفسهم بالمشاركة من خلال الاستفسارات، أو التعليقات، أو الملاحظات، بغضّ النظر عمّا يحدث في تلك المرحلة المحدّدة من التدريب. بينما يقوم الميسر بإدارة الدورة يجب أن يضع في ذهنه ضرورة مشاركة الجميع. والذي يساعد بدوره على ضمان استجابة الدورة قدر الإمكان لاحتياجات المشاركين، وفهم المشاركين للموادّ التي تمّت تغطيتها.

◀ إنّ هذه الدورة التدريبية ستقوم باستخدام أساليب منهجية مختلفة تشمل العروض التقديمية، والمناقشات المفتوحة، وأنواعاً مختلفة من التمارين.

◀ إنّ هذه الدورة تتضمّن العديد من التمارين التي تسمح للمشاركين بالعمل ضمن مجموعات صغيرة لمناقشة المادّة وتحقيق فهم أفضل لها. وغالباً، تتطلّب التمارين من المشاركين العمل في مجموعات مؤلّفة من شخصين، أو ثلاثة، للإجابة عن السؤال الوارد في التدريب. ويعقب ذلك مناقشة عامّة حول هذه الإجابات، لذا يتعيّن على كلّ مجموعة أن تختار مقررّاً لإبداء رأي مجموعته والنقاش الذي دار بينهم أمام جميع المشاركين.

وفي هذا الصدد، يقدّم الميسر جدول الأعمال بإيجاز، ويتيح للمشاركين فرصة تقديم الملاحظات والتعليقات بشأنه.





الوحدة الأولى: الضمانات الدولية والوطنية لحرية الرأي والتعبير

الأهداف التدريبيّة

- ◀ أهميّة حرّية الرأي والتعبير.
- ◀ التعرّف على مصادر القانون الدوليّ ذات الصلة التي تحكم حرّية الرأي والتعبير.
- ◀ دراسة نطاق الحماية التي تقدّمها الضمانات الدوليّة لحرّية الرأي والتعبير.

أ- مبررات حماية حرّية الرأي والتعبير

يُعدّ كلّ من حرّية الرأي وحرّية التعبير شرطين لا غنى عنهما للتطوّر الذاتي للفرد، وذلك لأنّ كليهما ضروريّ لأيّ مجتمع؛ فهما يشكّلان حجر الأساس لكلّ مجتمع حرّ وديمقراطيّ.

لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤

إنّ وسائل الإعلام المستقلّة القائمة على التعدّديّة ضرورة لمجتمع حرّ منفتح، ولأنظمة حكوميّة خاضعة للمساءلة... لا تعدّ حرّية الرأي والتعبير حقّاً أساسيّاً من حقوق الإنسان في حدّ ذاتها فقط، ولكن لها تداعيات وانعكاسات على التنمية الاقتصاديّة أيضاً. فوسائل الإعلام تقوم بوظيفة "تصحيحيّة" تتمثّل في توجيه انتباه الجمهور إلى الفساد والممارسات غير العادلة. إنّ الافتقار إلى وجود وسائل الإعلام الحرّة غالباً ما يؤدي إلى ركود اقتصادي، وممارسات غير ملائمة لدى الحكومات والشركات.

إعلان مشترك صادر عن المقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة المعنيّ بحرّية الرأي والتعبير، وممثّل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنيّ بحرّية وسائل الإعلام، والمقرّر الخاصّ لمنظمة البلدان الأمريكيّة المعنيّ بحرّية الرأي والتعبير، ١٩٩٩.

أ. تعدّ وسائل الإعلام المتنوّعة المستقلّة الحرّة عنصراً أساسيّاً من عناصر المجتمع الديمقراطيّ...

- إعلان صنعاء حول تعزيز وسائل الإعلام العربيّة المستقلّة القائمة على التعدّدية

(نقلًا عن قرار المؤتمر العامّ لمنظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة ٤٠٣)



نقطة نقاش

لماذا تعتقد أنّ حرّيّة الرأي والتعبير مهمّة؟ ما الخصائص المتأصلة لحرّيّة التعبير؟ ولماذا هي مهمّة؟ ما هي الإيجابيات المجتمعية التي تدعمها حرية التعبير إيجابيات حرّيّة الرأي والتعبير، وسلبيّاتها؟

إنّ المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان تعترف بأنّ حرّيّة الرأي وحرّيّة التعبير عن الذات كليهما شرطان متكاملان لتطوّر الإنسان داخل المجتمعات البشريّة وازدهاره. كما تعدّ هذه الحقوق أيضًا شرطًا مسبقًا ضروريًا لممارسة حقوق أخرى: كالمشاركة السياسيّة، أو تأسيس جمعيات مدنيّة مع الآخرين (حرّيّة تأسيس الجمعيات)، فإنّه كما أشارت لجنة حقوق الإنسان: "إنّ كلًّا من حرّيّة الرأي والتعبير تشكّلان أساسًا للتّمتع الكامل بحقوق الإنسان الأخرى".¹

تؤدّي حرّيّة التعبير دورًا حاسمًا في صيانة وتطوير نظام حكم ديمقراطيّ كفؤ شفاف. إذ يعتمد كون الحكومة قابلة للمحاسبة ومسؤولة عمّا تتّخذ من قرارات على وجود آراء أخرى من خارجها يمكنها مناقشة وانتقاد الإجراءات والقرارات الرسميّة. يقوم العموم وبالأخصّ الصحفيين والإعلام على تصويب المنظور من تجاوزات الحكومة. فعندما ينتقد أناس سياسات، أو قرارات، أو مؤسّسات قد تزيد حدّة التوتّرات فتميل الحكومات لفرض قيود لا موجب لها. لذا فإنّه من الضروريّ وجود سبل فعّالة لحماية حرّيّة التعبير، لضمان ألا تقوم الحكومات بعقاب الخطاب المخالف لها في غمار جدل معيّن، أو نزاع. كما أنّ حرّيّة الرأي والتعبير تدعم أيضًا النموّ الاقتصاديّ، والتنمية المستدامة وفقًا لما جاء في الإعلان المشترك، الصادر من المقرّرين الخاصين لعام 1999.

تلعب وسائل الإعلام الحرّة دورًا مهمًا؛ وبالأخصّ في تزويد المواطنين بمعلومات مؤكّدة، وذلك من خلال تشجيع المناقشة الفعّالة النشطة حول الأمور التي تؤثر على السياسة العامّة، إذ إنّها تعزّز المشاركة وتبادل الأفكار من خلال تقديم مجموعة متنوّعة من مصادر المعلومات للشعب، كما تكفل وسائل الإعلام المستقلّة أن يشمل الخطاب العامّ أصوات الأقلّيّات وآراءها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى التزام الصحفيين بصفتهم محترفين باحترام المعايير، أو القواعد الأخلاقيّة التي تذهب لأبعد من حدود القانون الصارمة. وينبغي عليهم احترام هذه المعايير التي تشكّل جزءًا من التزاماتهم الطوعيّة، أو المهنيّة، ولكن دون حساب هذه المعايير ملزمًا قانونًا.

نظرًا لأهمّيّة حرّيّة الرأي والتعبير، توضّح هذه الوحدة الحماية القائمة لهذا الحقّ بموجب القانون الدوليّ.

يلعب القضاة دورًا مهمًا للغاية في حماية حرّيّة الرأي والتعبير، يتمثّل في الجانبين الآتيين:

أولاً: للقضاة دور في تحديد، ومن ثمّ معالجة، القضايا التي يتجاوز بها القانون ويتعدّى ما هو مسموح به دوليًا، أو دستوريًا، على سبيل المثال: تقييد استخدام هذه الحرّيّة الأساسيّة.

ثانيًا: يحتاج القضاة إلى تقييم مدى مشروعية القضايا المرفوعة ضدّ المتهمّين بتخطّي حدود التعبير المشروع. مع الأخذ بعين الاعتبار، أنّ الأصل هو الممارسة الحرّة للحقّ، وأنّ القيود هي استثناء على ذلك. وبينما أنّه من المعروف أنّ دور القضاة هو تطبيق القانون إلّا إنّ ذلك يعني أيضًا أن ينخرط القضاة في تعقيدات تفسير القانون، لذلك فإنّ معرفة المعايير الدوليّة عامل مساعد على هذا الفهم.

1. UN Human Rights Committee, General Comment No. 34, Article 19: Freedoms of opinion and expression, 12 September 2011, CCPR/G/GC/34, para. 3. Available in all six UN languages at: <http://undocs.org/ccpr/c/gc/34>.





وبموجب هذه القاعدة، لاحظت الجهات الفاعلة الرسمية أهمية الحفاظ على معارفهم فيما يخص الحق في حرية الرأي والتعبير وكافة الحقوق الإنسانية. على سبيل المثال، تدل القيمة ٦٤ من مبادئ بنغالور للسلوك القضائي التي اعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رسمياً عام ٢٠٠٦ على ما يلي:

على القاضي أن يبقى على اطلاع على التطورات ذات الصلة في القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، والصكوك الأخرى التي تُرسى معايير حقوق الإنسان². تسم بالشفافية والمسؤولية.

ب- الضمانات الدولية لحرية الرأي والتعبير

في الوقت الحاضر، تضمن معظم الدول تقريباً حرية الرأي والتعبير في دساتيرها المحلية، نظراً لقيمتها الجوهرية التي تشتمل على تعزيز حكومة الشفافية والمساءلة. يوقر القانون الدولي كما هو الحال في الحقوق الإنسانية الأخرى ضمانات قوية لحرية الرأي والتعبير. إن إدراج حقوق الإنسان في القانون الدولي يتيح الحد من التجاوزات المحتملة لدى الدول التي تخضع للقانون الدولي، ويمثل تأكيداً لحقوق الأشخاص بمواجهة حكوماتهم. كما يتطلب أن تقوم الدول بحماية الأفراد من تدخل أطراف ثالثة، خاصة في حقوقهم.

وفي العموم، تُلخص مصادر القانون الدولي على النحو التالي:

(1) المعاهدات الدولية،

(2) الأعراف الدولية،

(3) المبادئ العامة للقانون الدولي،

(4) القرارات القضائية، وكتابات الخبراء الدوليين بوصفهما مصادر ثانوية³.

في سياق حقوق الإنسان، تعدّ المعاهدات الدولية ذات أهمية قصوى، وكذلك تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير الملخصة أدناه. بالرغم من ذلك، أسهمت الإعلانات الدولية الأخرى، وآراء الخبراء، والاتفاقيات غير الملزمة أيضاً في فهمنا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. تعدّ البيانات الصادرة عن الهيئات الدولية، المسؤولة عن تنفيذ أو دعم نصّ المعاهدة ذي الصلة، كفاءة للغاية؛ لأنّ هذه الهيئات تستطيع تقديم أفضل تفسير مرجعي لنصّ المعاهدة.

أولاً: الحق في المعاهدات الدولية

تعود أصول القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨. ولا تعدّ هذه الوثيقة معاهدة، كما إنّها غير ملزمة قانوناً، إلا إنّ الحقوق التي حدّدها، قد شكّلت الأساس للغة المعاهدة اللاحقة. بالإضافة إلى ذلك، يوجد العديد من الأحكام، المعترف بها على نطاق واسع بما فيها تلك التي تكفل حرية الرأي والتعبير، التي أصبحت ملزمة للدول، بوصفها من إحدى مسائل القانون الدولي العرفي، حيث تنصّ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير كالآتي:

2. The Bangalore Draft Code of Judicial Conduct 2001 adopted by the Judicial Group on Strengthening Judicial Integrity, as revised at the Round Table Meeting of Chief Justices held at the Peace Palace, The Hague, November 25-26, 2002. Available at: https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf.

3. See Statute for the International Court of Justice, Article 38(1).

4. UN General Assembly Resolution 217A (III), 10 December 1948.



(يتمتع كل فرد بالحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يكفل الحرّية في اعتناق الآراء، دون مضايقة، والبحث عن المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها بأي وسيلة من وسائل الإعلام، دون ما اعتبار للحدود).

اعتمدت الدول على عدد من المعاهدات التي تحدّد المحتوى الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيّما العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة⁵، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة⁶، اللّتين تعملان معاً على تفصيل وتجسيد الأحكام، ووضع أحكام الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. يشار إلى هذه الوثائق الثلاثة معاً، باسم "الشّريعة الدوليّة لحقوق الإنسان". تكفل المادّة 19 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة حرّية الرأي والتعبير على النحو الآتي:

الحقّ في اعتناق الآراء دون تدخّل.

لكلّ فرد الحقّ في حرّية الرأي والتعبير. يشمل هذا الحقّ حرّيته في استقاء والتماس مختلف المعلومات والأفكار، أيّاً كان نوعها، وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفهيّاً، أو على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فنيّ، أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها.

إنّ ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادّة تحمل في طيّها واجبات ومسؤوليّات خاصّة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكنّ شريطة أن تكون محدّدة بنصّ القانون وأن تكون ضروريّة:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن الوطنيّ، أو النظام العامّ، أو الصّحة العامّة، أو الأخلاق العامّة.

وقد أكّدت المعاهدات الدوليّة اللاحقة في مجال حقوق الإنسان هذا الحقّ في سياق المسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان، كحقوق المرأة والطفل وجماعات أخرى.

أمثلة

توكّد المادّة ١٣ من اتّفاقيّة حقوق الطفل على حماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير للأطفال⁷. تدعو المادّة 5 من اتّفاقيّة القضاء على التمييز العنصريّ الدول إلى ضمان حقّ كلّ فرد، "دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القوميّ والإثني"، في المساواة أمام القانون، فيما يخصّ التمتع بحقّ الرأي والتعبير⁸. توضح المادّة 21 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أهميّة التزام الدول بأن تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقّهم في حرّية الرأي والتعبير، مثل إتاحة المعلومات للجمهور العامّ بأشكال يسهّل الوصول إليها، وتيسير استخدام وسائل الاتصال البديلة مثل لغات الإشارة، أو طريقة بريـل للقراءة⁹. تضع المادّة ١ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على عاتق الدول مسؤوليّة اتّخاذ تدابير لمنع التمييز ضدّ المرأة، والذي يشمل أيّ تمييز في قدرتها على التمتع بحقوق أساسيّة مساوية للرجل، بما في ذلك الحقّ في حرّية التعبير¹⁰.

5. UN General Assembly Resolution 2200A (XXI), adopted 16 December 1966, in force 23 March 1976.

6. UN General Assembly Resolution 2200A (XXI), adopted 16 December 1966, in force 3 January 1976.

7. Adopted 20 November 1989, in force 2 September 1990.

8. Adopted 21 December 1965, in force 4 January 1969.

9. Adopted 13 December 2006, in force 3 May 2008.

10. Adopted 18 December 1979, in force 3 September 1981.





كما تتضمن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا¹¹ والأمريكتين¹² وأوروبا¹³، حمايةً مماثلة لحرية الرأي والتعبير. كما يحمي الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹⁴ الحق في حرية الرأي والتعبير حيث تنص المادة ٣٢ على:

يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

تمارس هذه الحقوق والحرّيات في إطار المقوّمات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

يعدّ الميثاق العربي، بصفته معاهدة دولية دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨، ملزماً رسمياً للدول التي صادقت عليه، إذ تعدّ الأردنّ الدولة الأولى التي صادقت على الميثاق في ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٤.

نقطة نقاش

هل تلاحظ أيّ اختلافات بين ضمانات حرية الرأي والتعبير في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٢ من الميثاق العربي؟ هل ترى أنّها مهمّة؟ أيّ وثيقة تعتقد أنّها توفر حماية أقوى لحرية الرأي والتعبير؟

ثانياً: مصادر أخرى ذات صلة بالقانون الدوليّ

تعدّ الهيئات التي أنشئت بموجب معاهدات حرية الرأي والتعبير من المصادر الرئيسية للاسترشاد بها في تفسير لغة معاهدات حرية الرأي والتعبير، كما أنّ هذه الهيئات مسؤولة بشكل عام عن الإشراف على تنفيذ المعاهدة. وفيما يتّصل بالعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، تتألّف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من ١٨ خبيراً دولياً يعملون فيها بصفتهم الشخصية (ليسوا ممثلين لحكوماتهم).

تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقارير المنتظمة من الدول بشأن تنفيذها للعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، وتعلّق عليها. كما أنّها تصدر قرارات في قضايا للدول التي قبلت بنظام الإشراف. تصدر اللجنة أيضاً تفسيرات للأحكام القانونية للعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية على شكل ما يدعى بـ "التعليقات العامة". إنّ التعليق العامّ الأوّل على حرية الرأي والتعبير، والذي تمّ اعتماده سنة 1983، يشتمل فقط على بضع فقرات قصيرة¹⁶. وقد تمّ استبداله في عام 2011 بتعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العامّ رقم 34 الذي يقدّم مبادئ توجيهية مفصلة بوضوح بشأن تفسير الحق في حرية الرأي والتعبير المستمدّة جزئياً من قرارات اللجنة وتعليقاتها الحالية بشأن تقارير الدول¹⁷.

11. African Charter on Human and People's Rights, adopted 26 June 1981, in force 21 October 1986, Article 9. While the African Charter's language on permissible restrictions is less clear than that of the ICCPR, later jurisprudence has affirmed the international test. See Box 1.

12. American Convention on Human Rights, adopted 22 November 1969, in force 18 July 1978, Article 13.

13. European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, adopted 4 November 1950, in force 3 September 1953, Article 10.

14. Adopted 22 May 2004, in force 15 March 2008. Translation as printed in 12 International Human Rights Report 893 (2005). Available at: <http://hrlibrary.umn.edu/instree/loas2005.html>.

15. A full list of countries which have ratified the Charter is available at: <http://unipd-centrodirittumani.it/en/spilli/Ratification-and-signature-status-of-the-Arab-Charter-on-Human-Rights-2004/147>.

16. UN Human Rights Committee, General Comment 10, Article 19 (Freedom of opinion and expression), 29 June 1983, HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. 1). Available at: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=INT%2fCCPR%2f-GEC%2f6627&Lang=en.

17. UN Human Rights Committee, General Comment No. 34, note 1.



لدى أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية في إفريقيا، وأوروبا، والأمريكيتين، هيئات مماثلة للجنة حقوق الإنسان، ولكنها تختلف من جهة درجة سلطتها. كما أنّ لدى كلّ منها محكمة فعّالة لحقوق الإنسان، التي لها صلاحيات إصدار أحكام ملزمة على الدول. مع أنّ ما تقضي به هذه المحاكم لا يمتدّ إلى مناطق أخرى، إلاّ إنّ هذه المحاكم لعبت دوراً رئيساً في تطوير فهمنا لقانون حقوق الإنسان. كما ساهمت قراراتها في تطوير المزيد من القواعد التفصيلية فيما يخصّ حرّية الرأي والتعبير (انظر الإطار رقم ١). كما توفّر التعليقات والمعايير غير الملزمة الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الإقليمية مصدرًا تكميليًا آخر لتفسير لغة المعاهدة.

تعدّ اللجنة العربية لحقوق الإنسان حاليًا الهيئة الوحيدة المرتبطة بالميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من وجود نظام أساسيّ لمحكمة حقوق الإنسان؛ إلاّ أنّ المحكمة غير عاملة ولا يزال ذلك موضعًا للجدل¹⁸. قدّمت اللجنة العربية لحقوق الإنسان منذ إنشائها في عام 2009 ملاحظات ختامية بشأن العديد من تقارير الدول كما أنّها تمثّل هيئة رقابية مهمّة. ومع ذلك، فإنّ سلطة وصلاحيّة اللجنة محدودة، كما أنّ ملاحظاتها موجزة بشكل عامّ، وقد قدّمت هذه الملاحظات حتّى الآن إرشادات محدودة فقط حول تفسير الحقوق الواردة في الميثاق بما فيها حرّية الرأي والتعبير¹⁹.

18. One criticism is that there is no mechanism for non-State parties (i.e. victims) to bring a complaint.

19. See HosseinEsmaili, IrmgardMarboe, JavaidRehman, The Rule of Law, Freedom of Expression and Islamic Law (2017, Oxford, Hart Publishing), p. 105; Mohamed Y. Mattar, "Article 43 of the Arab Charter on Human Rights: Reconciling National, Regional, and International Standards", 26 Harvard Human Rights Journal 91, 143 (2013), available at: <http://harvardhrj.com/wp-content/uploads/2013/05/V26-Mattar.pdf>; and GIZ, "The Arab Human Rights System: Annex to the ABC of Human Rights for Development Cooperation", December 2017, available at: <https://www.giz.de/fachexpertise/downloads/giz2015-en-annex-abc-human-rights-for-dc-africa-bf.pdf>.





الإطار الأول: تأثير الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان على الأحكام القضائية لحرية الرأي والتعبير

تقدّم الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان تفسيرات ملزمة لمعاهداتها الخاصة التي غالبًا ما يكون لها أثر على تطوير القانون الوطني في مناطقها، ومع ذلك، وفي عدد من الأحيان، فإن لهذه الهيئات أثرًا يتعدى حدود إقليمها نتيجة صلاحيتهم وخبرتهم المتخصصة في مجال تفسير وتطبيق معاهدات حقوق الإنسان.

*على سبيل المثال، كثيرًا ما استشهدت المحاكم الوطنية والدولية في جميع أنحاء العالم²⁰ بقضية هاندي سايد ضد المملكة المتحدة التي نُظرت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1976، وفي هذه القضية قام ناسز بريطاني بتوزيع كتاب يتضمن محتوى جنسي للمراهقين. وفي هذا الصدد، صادرت المملكة المتحدة هذا الكتاب كما أدانت الناشر لمخالفته قوانين المواد المخلة بالآداب وأمرته بدفع غرامة.

وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها، في ضوء وقائع القضية إلى مشروعية تقييد حرية الناشر في التعبير. وعلى الرغم من ذلك فقد وضع هذا الحكم مبادئ ذات أثر وعلى النحو الآتي:

أولاً: على الرغم من أنّ المحكمة سمحت بتقييد حرية الرأي والتعبير في هذه الحالة فقد أكد الحكم - أنّ "حرية الرأي والتعبير... لا تنطبق فقط على" المعلومات "أو" الأفكار" التي يجري قبولها بشكل إيجابي... ولكن أيضًا على تلك الأفكار التي تسيء، أو تصدم، أو تزجج الدولة، أو أيّ قطاع من الناس"²².

ثانيًا: وضعت المحكمة اختبارًا صارمًا لمعرفة الحالات التي يسمح فيها بتقييد حرية الرأي والتعبير.

ثالثًا: سمحت المحكمة في الاعتماد على "هامش السلطة التقديرية" في أن تقرّر الدول فيما إذا كان فرض القيود أمر ضروري في المجتمع الديمقراطي لحماية الأخلاق"²³. أثرت جميع هذه المبادئ في تطوير المبادئ اللاحقة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

*أصبح الرأي الاستشاري لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان - فيما يخص القانون الذي ينص على إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين²⁴ مؤثرًا للغاية في الأمريكيتين من جهة استبعاد إلزامية العضوية للصحفيين في النقابات المهنية وفي مناقشتها لحرية الرأي والتعبير عمومًا²⁵. فقد قرّرت المحكمة بالإجماع ردًا على طلب كوستاريكا - "أنّ الترخيص الإلزامي للصحفيين يتعارض مع المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إذا كان ينكر على أيّ من الأفراد حقهم في استخدام وسائل الإعلام الإخبارية بشكل كامل كوسيلة للتعبير عن الآراء، أو نقل المعلومات"²⁶.

*على الرغم من حداثة نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب - فقد نظرت بعض القضايا البارزة.

ويلا شكّ فإنّ قضية (لوهي عيسى كوناتي) ضدّ جمهورية بوركينا فاسو تعدّ من أهمّ هذه القضايا²⁷ وهي التي تضمّنت إدانة أ "لوهي" بسبب التشهير، والقذف، والسب العلني، وانتهاك حرمة المحكمة؛ لنشره مقالات ادّعى فيها وجود فساد لدى المدعي العام وأخرين، وكان قد حكم بها عليه بالسجن لمدة اثني عشر شهرًا وغرامة عن الأضرار (6 ملايين فرنك) (ما يعادل 12000 دولار)، بالإضافة إلى وقف الصحيفة الأسبوعية لمدة ستة أشهر. وقد عدّت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أنّ عقوبة السجن لا يمكن تبريرها مطلقًا بسبب تهمة التشهير، وأنّ الحكم بالغرامة والتعويضات، فضلًا عن تعليق عمل الصحيفة الأسبوعية لمدة ستة أشهر أمر مبالغ به. وقد اتّبع العديد من البلدان الإفريقية الأخرى هذا القرار.

20. December 1976, Application No. 5493/72. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57499a;vha;vh>

21. See Global Freedom of Expression Columbia University, "Handyside v. United Kingdom", giving a partial list of cases that have cited Handyside v. United Kingdom. Available at: <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/handyside-v-uk/>.

22. Handyside v. United Kingdom, note, para. 49.

23. Handyside v. United Kingdom, note, para. 47.

24. Advisory Opinion OC-5/85 of 13 November 1985, Series A, No. 5. Available at: http://www.worldcourts.com/iacthr/eng/decisions/1985.11.13_Compulsory_Membership.pdf.

25. Thomas Buergenthal, "Remembering the Early Years of the Inter-American Court of Human Rights", Center for Human Rights and Global Justice Working Paper No. 1, 2005, p. 8, available at: <https://chrj.org/wp-content/uploads/2015/01/s05buergenthal.pdf>; and OAS Special Rapporteurship for Freedom of Expression, Mandatory membership in a professional association for the practice of journalism: <http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=154&IID=1>.

26. Note 23, para. 85.

27. 5 December 2014, Application No. 004/2013. Available at: <http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/Judgment%20Appl.004-2013%20Lohe%20Issa%20Konate%20v%20Burkina%20Faso%20-English.pdf>.



أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعض منظومات حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى: مكاتب مقررين خاصين معنيين بحريّة التعبير مع سلطة وصلاحيّة للتعامل مع قضايا حريّة الرأي والتعبير، وكانت أولها مكتب المقرر الخاص للأمم المتحدة لحريّة الرأي والتعبير الذي تمّ تشكيله من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣. أتبعته المنظومات الإقليمية فيما بعد بمقرر خاصّ بمنظمة البلدان الأمريكية حول حريّة الرأي والتعبير في عام ١٩٩٧، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حول حريّة وسائل الإعلام في عام ١٩٩٧، والمقرر الخاصّ باللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب حول حريّة الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات والحصول عليها في عام ٢٠٠٤.²⁸

بالإضافة إلى إلقاء المقررين الخاصين بتصريحاتهم وأقوالهم الشخصية، فقد أصدروا منذ عام ١٩٩٩ عدّة بيانات مشتركة سنويًا؛ بشأن الموضوعات ذات الأهميّة الدوليّة التالية: "وسائل الإعلام والانتخابات"، و "حريّة الرأي والتعبير والإنترنت"، و"استقلال وسائل الإعلام، والتنوع في عصر التكنولوجيا الرقمية"²⁹. بصفتها تفسيرات رسميّة وموثوقة لقانون حقوق الإنسان الملزم، وتمّ تطويرها بواسطة خبراء ذوي سلطات وصلاحيّات خاصّة محدّدة للتعامل مع قضايا حريّة الرأي والتعبير، فقد مثّلت هذه التفسيرات مصدرًا مهمًّا للقوانين المرنة غير الملزمة (soft laws) ولكثّها تتطوّر تدريجيًّا إلى أن تصبح من القوانين الملزمة نظرًا لأنّها تعدّ مرجعيّة، وتعتمد عليها المحاكم الدوليّة والوطنيّة.

نقطة نقاش

هل تشعر بالارتياح عند الرجوع إلى حكم صادر عن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في أحد قراراتك الخاصّة؟
لماذا تشعر بذلك؟، أو لماذا لا تشعر بذلك؟ ماذا عن التصريح الوارد في الإعلانات المشتركة للمقررين الخاصين؟

احتوت الإعلانات والقرارات والبيانات الأخرى الصادرة عن الهيئات الدوليّة إرشادات مهمّة. على سبيل المثال: أسفرت الندوة التي دعمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام ١٩٩١ عن إعلان ويندهوك (Windhoek) من أجل تسمية صحافة إفريقيّة مستقلّة ومتعدّدة³⁰ والذي أصبح معيارًا دوليًا مؤثرًا، وأعقبته إعلانات مماثلة في مناطق أخرى.

28. Toby Mendel, "History of the Joint Declarations" in OSCE, "Joint Declarations of the representatives of intergovernmental bodies to protect free media and expression (2013, Vienna, OSCE). Available at: <https://www.osce.org/fom/99558?download=true>. For more information, see the websites of the UN Special Rapporteur on Freedom of Expression (<https://www.ohchr.org/en/issues/freedomofopinion/pages/opinionindex.aspx>), the ACHPR Special Rapporteur on Freedom of Expression and Access to Information (<http://www.achpr.org/mechanisms/freedom-of-expression>), the OAS Special Rapporteur for Freedom of Expression (<http://www.oas.org/en/iachr/expression/index.asp>), and the OSCE Representative on Freedom of the Media (<https://www.osce.org/representative-on-freedom-of-media>).

29. These are all online at OSCE, Joint Declarations: <https://www.osce.org/fom/66176>.

30. UNESCO Seminar on Promoting an Independent and Pluralistic African Press, Windhoek, Namibia, 29 April – 3 May 1991. Available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0009/000931/093186EB.pdf>.





مثال

إعلان صنعاء حول تعزيز وسائل الإعلام العربية المستقلة القائمة على التعددية، الذي خرج بعد الإشارة إلى حماية حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإدانة الانتهاكات والاعتداءات على العاملين في وسائل الإعلام:

ينبغي على الدول العربية توفير وتعزيز الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة حيثما وجدت، كما عليها إلغاء القوانين والإجراءات التي تحد من حرية الصحافة، كما أن الميول الحكومية لوضع قيود / "خطوط حمراء" خارج نطاق القانون والتي تقيد هذه الحريات تعتبر غير مقبولة³¹.

ج- نطاق الحق ومضمونه

يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير. وتعدّ الدول مسؤولة عن حماية الحقوق (بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير) بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص (على الدول الالتزام "بحماية حقوق الأشخاص الذين يقيمون في أراضيها، والخاضعين لولايتها القضائية، بدون تمييز من أي نوع على أساس الوضع السياسي، أو الرأي، أو الأصل القومي، أو المنشأ الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك". وهذا يعني أن هذا الحق يشمل غير المواطنين بما في ذلك اللاجئين، والعمّال، والمهاجرين، والمشردين³²، والسجناء، والأطفال).

يشمل مصطلح التعبير بمفهومه الواسع كافة وسائل الاتصالات، التي تندرج تحت مفهوم "أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى" المنصوص عليه في المادة (٢/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتضمن ذلك، الاتصالات غير اللفظية مثل الصور، أو الملابس، أو الإيماءات التي تحمل معنى، كما تتضمن جميع أشكال وسائل الإعلام سواء التقليدية مثل (الكتب، والصحف، والإذاعات)، وكذلك الوسائل الجديدة والمتطورة مثل (الإنترنت وغيرها من النظم الإلكترونية). كما تشكل الإصدارات القانونية شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي (وتوصل اتفاقية حقوق الطفل بصرحة هذا الأمر للأطفال الذين لديهم الفرصة ليجري الاستماع إليهم في الإجراءات القضائية، أو الإدارية)³³.

إنّ التعبير أيضاً محميّ بغض النظر عن موضوعه، كما تنص عليه المادة ١٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحت تعبير "بجميع أنواعه". ويشمل ذلك الكلام عن الأمور السياسية، والدينية، والعامّة، والتعبير الثقافي، والفني، والبحث العلمي، والتكنولوجي، والصحافة، وأي محتوى آخر. وحتى الخطاب "المسيء للغاية" فإنّه تمّ تغطيته بهذا الحقّ بدهشة على الرغم من جواز (وذلك في بعض حالات الضرورة) تقييد هذا الحقّ، بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان³⁴.

بينما يفهم أنّ حرية الرأي والتعبير تعتبر حقاً أساسياً للمتحدّث، فإنّ هذه الحرية أيضاً تحمي حقوق طلب والحصول على المعلومات والأفكار. وكما أوضحته وصاغته محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، يعدّ هذا الحقّ الفرديّ في التعبير مرتبطاً مع "حقّ جماعيّ في الحصول على أيّ معلومات مهما كانت، والوصول إلى الأفكار والرؤى التي يعبر عنها الآخرون. يملك المواطن العاديّ الحقّ في معرفة آراء الآخرين، والحصول على المعلومات؛ تماماً كما أنّ له الحقّ في حرية الرأي³⁵ والتعبير عنه. وبناء على ذلك، أنّ الحقّ في الحصول على المعلومات في المجال العامّ حقّ أساسيّ من حقوق حرية الرأي والتعبير كما سيجري الحديث عن ذلك في الوحدة الرابعة.

31. UNESCO Seminar on Promoting Independent and Pluralistic Arab Media, Sana'a, Yemen, 7-11 January 1996. Available at: <https://al-bab.com/documents-reference-section/sanaa-declaration-arab-media>.

32. Human Rights Committee, General Comment No. 31, The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, 29 March 2004, CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, para.10 (General Comment No. 31). Available at: http://tbinternet.ochr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.13%&Lang=en

33. General Comment No. 34, note 12, para. 12; Convention on the Rights of the Child, note 7, Article 12.

34. General Comment No. 34, note 1, para. 11.

35. Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, note 23, paras. 30, 32.



تشمل حرّية الرأي والتعبير أيضًا "بغض النظر عن الحدود" حقّ الأفراد في النفاذ والوصول إلى المعلومات والحصول عليها من الخارج والتواصل مع الأشخاص في البلدان الأخرى.

يقع على عاتق الدول التزامات سلبية وإيجابية على حدّ سواء، فيما يتعلّق باحترام هذا الحقّ، حيث تتطلّب الالتزامات السلبية من الدول الامتناع عن أيّ عمل ينتهك حرّية الرأي والتعبير. وهذا يشمل كلّاً من القيود واسعة النطاق والصارمة وغير المشروعة (مثل القوانين التي وبشكل غير مناسب تمنع، أو تجرّم الخطاب والكلام) والاستهداف المتعمّد للأفراد.

وعلى النقيض من ذلك، فإنّ الالتزامات الإيجابية هي خطوات تأكيدية يجب على الدول اتّخاذها لضمان الإدراك الكامل لحرّية الرأي والتعبير. وفيما يخصّ كافّة الحقوق المعترف بها في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية فإنّه يتعيّن على الدول "اعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية"³⁶. وإنّ الفكرة الرئيسة من هذا أنّ على هذه الدول في بعض الأحيان أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التدقّق الحرّ للمعلومات والأفكار في المجتمع.

إنّ الالتزامات الإيجابية على الدول تصاغ عادة بصيغة عامّة وذلك لكي يكون لدى الدول بعض المرونة في أن تقرّر كيفية تنفيذها والالتزام بها. وعلى أية حال، وفي سياق حرّية الرأي والتعبير، فإنّ بعض الالتزامات الخاصة المتعلقة بحرّية الرأي والتعبير ومن هذه الالتزامات المحدّدة: تعزيز إعلام قائم على التنوّع، وحماية المتحدثين من التعرّض للاعتداءات، والإفصاح الاستباقيّ عن معلومات حكومية معيّنة، والالتزامات الأخرى سيجري بحثها بشكل مفصّل في الوحدات اللاحقة.

ونظرًا لتطوّر الإنترنت كوسيلة من وسائل التواصل المهيمنة؛ فقد أصبح فهمًا عامًا أنّه يقع على عاتق الدول تعزيز الوصول الشامل إلى شبكة الإنترنت³⁷. قد يكون ثمة التزامات إضافية تفرض في بعض الحالات الخاصة. فمثلًا في إفريقيا وكجزء من الالتزام الأوسع نطاقًا لتعزيز التنوّع، دعت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى "تعزيز وحماية الأصوات الإفريقية من خلال وسائل الإعلام باللغات المحليّة"³⁸،

36. General Comment No. 31, note 32, para. 8.

37. See, for example, International Mechanisms for Promoting Freedom of Expression, Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet (2011), para. 6(a), available at: <https://www.osce.org/fom/78309?download=true>.

38. African Commission on Human and Peoples' Rights, Declaration of Principles on the Freedom of Expression in Africa, adopted at the 32nd Ordinary Session, 17-23 October 2002. Available at: <http://www.achpr.org/sessions/32nd/resolutions/62>.





نقطة نقاش

هل اتخذت المملكة الأردنية الهاشمية خطوات إيجابية لتعزيز حرية الرأي والتعبير والدفاع عنها؟ اذكر بعض الأمثلة على ذلك؟ هل تعتقد أن المملكة بحاجة إلى بذل المزيد في هذا الصدد أم أنها تفعل ما يكفي لذلك؟

كما يتعيّن على الدول أن تكفل إتاحة التدابير والإجراءات التصحيحية القانونية الفعّالة لأولئك الذين انتهكت حقوقهم؛ لتمكّن الأشخاص الذين يطالبون بتلك التدابير والإجراءات من الوصول إلى السلطات المختصة؛ لاتخاذ قرار بشأنها والأمر بها، والطرق المستخدمة لإنفاذها. ونظرًا لأنّ الدول لا تتحمّل المسؤولية الكاملة عن أفعال الأطراف الخاصة³⁹، لذا يقع على عاتقها التزامات إيجابية معيّنة لحماية أولئك الذين يتعرّضون للانتهاكات من الأطراف الخاصة لمجرّد ممارسة حقّهم في حرية الرأي والتعبير (انظر الوحدة 3).

يتعيّن على الدول تنفيذ التزامات المعاهدة بحسن نيّة، حيث يعدّ هذا الأمر التزامًا عامًّا لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁴⁰، ولكنّها تنطبق أيضًا على وجه التحديد على الحقوق الواردة في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية. في هذا الصدد، تنطبق الالتزامات على جميع أجهزة الدولة بما في ذلك السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية كما تنطبق على أعمال الكيانات شبه الحكومية⁴¹.

بينما يعدّ نطاق حقّ حرية الرأي والتعبير واسعًا، فإنّ فرض بعض القيود يعدّ مناسبًا (انظر المادة ٣/١٩) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية). يجب أن تكون هذه القيود:

← منصوص عليها قانونًا،

← تهدف إلى حماية مصلحة مشروعة،

← ضرورية لحماية هذه المصلحة.

إنّ المصالح المشروعة محدّدة بموجب العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية وهي احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطنيّ، أو النظام العامّ، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وهذا النصّ يطبق بحزم. إنّ التحدّي المتمثّل بتحقيق التوازن بين حرية التعبير وهذه القيود أدّى إلى تطوير معايير دوليةّ وسوابق قضائية حول شرعية القيود، ما سيجري تناوله بصورة مفصّلة في الوحدة الثانية.

39. ICCPR, Article 2(3).

40. General Comment No. 31, note 32, para. 3.

41. General Comment No. 31, note 31, para. 4; General Comment No. 34, note 1, para. 7.



الإطار الثاني: حرّية الرأي والتعبير للقضاة

يتمتع القضاة أيضًا بالحق في حرّية الرأي والتعبير على الرغم من أنّ مبدأ نزاهة القضاء قد يتطلب من القضاة عناية خاصّة عند ممارسة هذا الحق. فقد ورد في مبادئ الأمر المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال السلطة القضائيّة أنّ "أعضاء السلطة القضائيّة كغيرهم من المواطنين لهم الحق في حرّية الرأي والتعبير على أن يمارسوا هذا الحق بطريقة تحافظ على كرامتهم وهيبته منصبهم وحياد واستقلال السلطة القضائيّة".⁴²

وتؤكّد المنظومات الإقليميّة لحقوق الإنسان على حقّ القضاة في التعبير عن الرأي. ففي عام ٢٠١٥، حكمت محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان في قضية لوبيز لون وآخرين ضدّ هندوراس. والتي أعرب فيها قضاة هندوراسيون عن معارضتهم للانقلاب الذي حدث عام ٢٠٠٩.⁴³ ووفقًا لوقائع هذه القضية فقد شارك قاضيان في الاحتجاجات المناهضة للانقلاب، كما شارك قاض ثالث في رفع دعوى لتطبيق حقّ دستوريّ نيابة عن الرئيس المخلوع، كما قام قاض رابع بكتابة مقالة وإلقاء محاضرة مجادلًا بها إنّ هذا الانقلاب يشكّل حيازة غير دستوريّة للسلطة، نتيجة لذلك، تمّ اتخاذ إجراءات إمّا بعزل بعضهم، أو اتخاذ إجراءات تأديبيّة بحقّ الآخرين. ورأت المحكمة أنّ هذه الأفعال هي حقّ خطابة محميّ. وأنّ الإجراءات المتّخذة ضدّ القضاة تشكّل قيدًا غير مبرّر على حقّهم في التعبير.⁴⁴ ويبيّن القرار أنّه وإن كان القضاة ملزمون بتجنّب النشاط السياسيّ إلا أنّ هذا الالتزام يعلّق أثناء الانقلابات عندما يضطرّهم الالتزام الأخلاقيّ، أو القانونيّ إلى الدفاع عن النظام الديمقراطيّ.⁴⁵

إنّ حماية حقّ القضاة في التعبير، لا يقتصر فقط على الأوقات التي تكون بها الديمقراطية عرضة للخطر. فقد انتقد رئيس المحكمة العليا الهنغاريّة علنًا -في قضية باكا ضدّ هنغاريا- مشاريع القوانين البرلمانيّة المقترحة التي كان من شأنها التأثير على القضاء إذ تمّ بعد ذلك إنهاء فترة رئاسته قبل أوانها. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أنّ هذا يعدّ بمثابة انتهاك غير لائق لحقه في حرّية الرأي والتعبير.⁴⁶ وقد قدّمت قضايا مماثلة لدى المحكمة الأوروبيّة كان من شأنها أن تكون فرصة لتطوير السوابق القضائيّة التي تدور حول إيجاد توازن بين الحاجة إلى نزاهة القضاء وحماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير للقضاة. وسيجري تناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الوحدة الثانية.

42. Adopted by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders held in Milan from 26 August to 6 September 1985 and endorsed by General Assembly Resolutions 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985, principle 8. Available at: <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/independencedjudiciary.aspx>.

43. 5 October 2015, Series C, No. 30. Available at: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_302_ing.pdf.

44. López Lone et al. v. Honduras, note42, paras. 178-183..

45. López Lone et al. v. Honduras, note42, para. 174.

46. 23 June 2016, Application No. 20261/12, paras. 172 and 175-176. Available at: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/06/Hungary-CASE-OF-BAKA-v.-HUNGARY.pdf>.





وضع القانون الدولي في النظام القانوني الأردني

تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "ليس للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لإخفاقها في الالتزام بالمعاهدة وتطبيقها"⁴⁷. بالرغم من أن المملكة الأردنية الهاشمية ليست من الدول الموقعة على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن هذه القاعدة معترف بها كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، وتطبق على معاهدات حقوق الإنسان؛ كما تنطبق على المعاهدات الأخرى⁴⁸.

بالإضافة إلى هذا الالتزام، تتمتع الدول ببعض السلطة التقديرية بشأن الطريقة التي يجري فيها دمج القانون الدولي في أطرها القانونية الداخلية، وكيفية التعامل في حالات تعارض المصالح بين القانون الدولي والقانون المحلي. يقر البعض، بدهشة، أن أحكام المعاهدات الدولية تتساوى مع، أو تسمو على القانون المحلي-الموصوف بالنظم الأحادية؛ بينما يرى آخرون يعملون بموجب نظام القضاء المزدوج-ضرورة اتخاذ خطوات إجرائية إضافية لدخول المعاهدات حيز التنفيذ محلياً، حيث تخضع معظم التزامات القانون الدولي للدستور.

ينص الدستور الأردني على أن للملك صلاحية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية. يتعين على البرلمان المصادقة على المعاهدات التي تمس الحقوق العامة، أو الخاصة للأردنيين⁴⁹. ورغم أن معاهدات حقوق الإنسان من شأنها أن تؤثر في حقوق الأردنيين ومن المفترض المصادقة عليها⁵⁰ فقد تمت المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى، الوارد ذكرها في هذه الوحدة. في الواقع، احتلت الأردن مركز الصدارة الإقليمية، فيما يخص التوقيع على بعض هذه المعاهدات، لكونها من أوائل البلدان في المنطقة، التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تحفظات⁵¹.

إلا إن الدستور الأردني لم يتضمن نصاً يبيّن كيفية التعامل مع مسألة التعارض بين الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية وبين القوانين الوطنية؛ ولم يحدد، أو يؤسس تسلسل هرمي واضح بين القوانين الدولية والوطنية. ومع ذلك، تنص بعض القوانين الوطنية، على أن المعاهدة تنطبق فقط إلى الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص القانون الوطني (انظر، على سبيل المثال، المادة 24 من القانون المدني⁵²). بالإضافة إلى ذلك، أشارت محكمة التمييز في العديد من القضايا أن المعاهدة الدولية تسمو على القانون الوطني عند حدوث تعارض بينهما.

نقطة نقاش

هل سبق لك أن واجهت موقفاً في محكمتك نشأ خلاله نزاع وتعارض بين الالتزامات القانونية الدولية والمحلية؟ إذا كان الأمر كذلك، ماذا فعلت لحل هذا النزاع؟ إذا لم يكن كذلك، فماذا تقترح لعله؟

47. Vienna Convention on the Law of Treaties, adopted 23 May 1969, entered into force 27 January 1980.

48. See, for example, General Comment No. 31, note 31, para. 4 (citing to the Vienna Convention on the Law of Treaties).

49. Constitution of Jordan, 2011, Article 33.

50. Ratification Status for Jordan, OHCHR,

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=88&Lang=EN.

51. Ratification Status for Jordan, OHCHR, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=88&Lang=EN.

52. As translated in the National report submitted in accordance with paragraph 5 of the annex to Human Rights Council Resolution 16/21: Jordan, 29 July 2013, A/HRC/WG.6/17/JOR/1. Available at: undocs.org/A/HRC/WG.6/17/JOR/1.



الإطار الثالث: الاستناد إلى المعايير الدولية لمعالجة النصوص التي تمنح الحق وتسلبه في الوقت ذاته في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

تضمّن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إشكالية في كون بنودها حول ضمان حقّ التعبير، ثمّ تتوسّع في وضع القيود عليه، عندما نصّ في المادة (9/2) "يحقّ لكلّ إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها ضمن إطار القانون". تعرّض هذا النصّ إلى انتقادات واسعة كونه نقطة ضعف جوهريّة في الميثاق الإفريقيّ.

وبالرغم من ذلك، قيّدت الهيئات الرقابية للميثاق الإفريقيّ إمكانية إساءة استخدام هذا النصّ. وفي قضية مشروع الحقوق الدستوريّة، منظمّة الحرّيات المدنيّة ومنظمة أجندة حقوق وسائل الإعلام ضدّ نيجيريا، أشارت الهيئة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنّه:

(تنصّ المادة (9/2) من الميثاق أنّ نشر الآراء قد يتقيّد بموجب القانون. وأنّ ذلك لا يعني أنّ القانون الوطنيّ بإمكانه تحييد حقّ التعبير ونشر الرأي المكفول دولياً، لأنّ من شأن ذلك أن يجعل حماية حقّ التعبير غير فعّال. وإنّ السماح للقانون الوطنيّ أن يسمو على القانون الدوليّ من شأنه إبطال الغاية من تقنين بعض الحقوق في القانون الدوليّ والغاية الجوهريّة من إبرام المعاهدات)⁵³.

ذهبت المفوضيّة إلى التأكيد على أنّ القيود يجب أن تكون متناسبة وضرورة حتميّة لكي تحقّق الهدف المشروع.

وتوافقاً مع ذلك أكّدت اللجنة الإفريقيّة في إعلان مبادئ حرّيّة الرأي والتعبير في إفريقيا، على "أنّ أيّ قيود على حرّيّة التعبير يجب أن تكون بنصّ قانونيّ، تحدم مصلحة مشروعة، وضروريّة في مجتمع ديمقراطيّ"⁵⁴. وبناء على ذلك فإنّ هذا يعدّ مثلاً قوياً على كيفية تفسير نصّ إشكاليّ يسمح بالقيود بما يتناسب والمعايير الدوليّة.

النقاط الرئيسيّة للوحدة الأولى

◀ لدى معاهدات القانون الدوليّ لحقوق الإنسان بما فيها تلك التي صادقت عليها الأردنّ ضمانات قويّة لحرّيّة الرأي والتعبير.

◀ بينما تمثّل المعاهدات المصدر الرئيس للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحرّيّة الرأي والتعبير؛ فإنّ مجموعة قوانين الهيئات التي جرى إنشاؤها بموجب معاهدات وغيرها من هيئات حقوق الإنسان الإقليميّة، وبيانات وآراء الخبراء الموثوق بهم، هي سلطة إقناعيّة قويّة حول ما تعنيه حرّيّة الرأي والتعبير.

◀ يعدّ نطاق الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير واسعاً، بحيث يشمل الحقّ في استقاء_والتماس، وتلقّي، ونقل_كلّ المحتوى التعبيريّ، بغضّ النظر عن كيفية نشره، كما يفرض ويضع التزامات إيجابيّة وسلبيّة على الدول لحماية هذا الحقّ، الذي يجوز تقييده وتحديدده وفقاً لاختبار صارم.

53. Communications Nos. 140/94, 141/94 and 145/95, 5 November 1999, para. 40. Available at: http://www.achpr.org/files/sessions/26th/comunications/140.94-141.94-145.95/achpr26_140.94_141.94_145.95_eng.pdf.

54. Adopted at the 32nd Ordinary Session, 17-23 October 2002, Principle II(2). Available at: <http://www.achpr.org/sessions/32nd/resolutions/62>.





الوحدة الثانية: النطاق المشروع لقيود القانون الجنائي والقانون المدني على حق حرية الرأي والتعبير

الأهداف

« تحقيق فهم لاختبار مكون من ثلاثة أجزاء، خاص بالقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

« دراسة المعايير الدولية في المناطق التي يجري فيها تقييد حرية التعبير عمومًا.

أولاً: متطلبات القانون الدولي للقيود على حرية التعبير وشروطه

ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة. لذلك، قد تخضع هذه الممارسة لقيود معينة شريطة أن تكون هذه القيود ضرورية ومحددة بموجب القانون، وهذه القيود هي:

أ- احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

- المادة (19/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نقطة نقاش

ما رأيك بهذه الشروط لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير؟ هل تبدو تلك الشروط منطقية؟ هل تود إضافة أي شروط أخرى، أو حذف أي منها؟

تعدّ بعض حقوق الإنسان مطلقة، مما يعني عدم جواز تقييدها تحت أي ظرف. على سبيل المثال، فإن الحق في عدم التعرّض للتعذيب، والحق في عدم إخضاع الأشخاص للرق، أو العبودية يعتبران من الحقوق المطلقة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵⁵. إلا أنه يجوز للدولة تقييد الحقوق الأخرى، ولكن عندما يتم الوفاء ببعض المتطلبات.

إن الحق في حرية الرأي والتعبير حق مطلق، من الحقوق التي لا يجوز تقييدها لأي سبب من الأسباب. وهذا يعني أنه لا يجوز للدول تجريم اعتناق آراء معينة، ولا يمكنها اعتقال شخص، أو سجنه، أو توجيه الاتهام إليه، أو مضايقته، أو ترهيبه لمجرد اعتناقه لآراء معينة⁵⁶. إلا أنه يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير عن هذه الآراء في ظروف معينة معروفة بوضوح. وضعت وصاغت المادة 3\19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تسمح بتقييد حرية الرأي والتعبير اختباراً مكوناً من ثلاثة أجزاء (ت: القيود يجب أن ينص عليها القانون، ويجب أن تحمي مصلحة مشروعة ويجب أن تكون ضرورية لحماية هذه المصلحة. يجري فحص كل خطوة من هذا الاختبار بالتفصيل أدناه.

55. ICCPR, Articles 7 and 8.

56. General Comment No. 34, para. 9.



ثمة افتراض واسع عند تطبيق الاختبار الموصوف أدناه أنّ أيّ تعبير معيّن هو مسموح به. ولكن عند حدوث أيّ انتهاك للحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير على الدول أن تتحمّل العبء القانوني لإثبات استيفاء القيود القانونية لمعايير الاختبار⁵⁷. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للقيود أن تمسّ الحقّ في حدّ ذاته كما لا يجوز أن يصبح هذا الاستثناء هو القاعدة والمعيار⁵⁸.

بعض أنواع الخطاب يحتاج إلى حماية مشدّدة. وهذا يعني، أنّه عند تطبيق الاختبار على هذه الفئات والتصنيفات من الكلام والخطاب، فإنّ ذلك يستوجب إيلاء اهتمام خاصّ لحماية الكلام والخطاب محلّ النقاش؛ وبالتالي فإنّ تبرير القيود المفروضة على هذا النوع من الخطاب عبء ثقيل. تعدّ القوانين -التي تستهدف على وجه التحديد الصحفيين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الباحثين، أو الناشطين البيئيين- غير مشروعة؛ كما أنّ الكلام والخطاب الذي ينتقد الحكومة، أو "النظام الاجتماعيّ السياسيّ الذي تتبناه الحكومة" محميّ دائماً⁵⁹. أوضح مجلس الأمر المتّحدة لحقوق الإنسان المجالات التالية التي يمتنع فيها على الدول فرض أيّ قيود لا تتفق مع أحكام المادّة 19/3 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة:

مناقشة السياسات الحكوميّة والنقاش السياسيّ؛ والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ والاشتراك في الحملات الانتخابيّة، أو المظاهرات السلميّة، أو الأنشطة السياسيّة لأغراض منها الدعوة إلى السلام، أو الديمقراطيّة؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف والدين، أو المعتقد، بما في ذلك من جانب الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلّيّات، أو إلى فئات ضعيفة⁶⁰؛

أ- وجوب أن يُنصّ القانون على القيود

يقتضي العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، أنّ أيّ قيود على حرّيّة الرأي والتعبير يجب أن "ينصّ عليها القانون" ويقتضي الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، أنّ أيّ قيد على الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة يجب "أن يتمّ تحديدها بالقانون"⁶¹. ممّا يعيّن ضرورة وجود أساس لهذا القيد في القانون المحليّ؛ ولكنّ هذا يتطلّب أيضاً أن يستوفي القانون معايير جودة محدّدة⁶².

نقطة نقاش

ما هو برأيك السبب الرئيس لهذا الشرط على قيود حرّيّة الرأي والتعبير؟ هل ترى أنّ هذا الشرط مهمّ؟ ما هي سلبيّات هذا الشرط، في نظرك؟

57. General Comment No. 34, para. 27.

58. General Comment No. 34, para. 21.

59. General Comment No. 34, paras. 30 and 42.

60. Resolution 12/16, Freedom of Opinion and Expression, 12 October 2009, U.N. Doc. A/HRC/RES/12/16, para. 3(p)(i). Available at: <http://undocs.org/A/HRC/RES/12/16>.

61. ICCPR, Article 19(3); UDHR, Article 29.

62. Sanoma Uitgevers B.V. v. the Netherlands, 14 September 2010, Application No. 38224/03, para. 81. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-100448>.



الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي والتعبير



تشمل "القوانين" بشكل عام: الدستور والتشريعات الأساسية. تحدّد محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري حول كلمة "القوانين" في المادة ٣٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنّها معيار قانوني عام مرتبط بالصالح العام، تمّ إقراره من هيئات تشريعية منتخبة ديمقراطيًا جرى إنشاؤها بموجب الدستور، وتمّ صياغته وفقًا للإجراءات المحددة في الدساتير المحلية ذات الصلة⁶³. تكمن الفكرة الأساسية هنا أنّ الهيئة التشريعية هي التي تملك سلطة تقييد حرية الرأي والتعبير، وهذا لا يمنح الهيئة التشريعية من تفويض هذه السلطة والصلاحيّة، وهذا مرهون بقيود معينة (انظر أدناه). كما لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إنّّه يجب احترام تنوع الأنظمة القانونية، مثل: القاعدة الموضوعية من قبل القاضي في بلدان القانون العام والذي ينظر إليه بصفته "قانونًا"⁶⁴.

تخضع اللوائح التنظيمية الفرعية لهذه القوانين، أو المعايير الأخرى التي وضعتها السلطة التنفيذية، أو الجهات الفاعلة الأخرى بموجب صلاحيات مفوضة إلى شروط صارمة. ستثير هذه التفويضات المشكلات عندما تمنح وتعطي "سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية الرأي والتعبير لأولئك المكلفين بتنفيذها"⁶⁵.

أمثلة

حسب ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

في الأمور التي تتعلّق بالحقوق الأساسية فإنّه يتعارض مع مبدأ سيادة القانون وهو أحد مبادئ الأساسية في المجتمع الديمقراطي والتي كرستها الاتفاقية... أن يكون للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية يعبر عنها بأنها سلطة مطلقة؛ لذلك فإنّ على القانون أن يشير بوضوح إلى نطاق السلطة التقديرية التي تمنح للسلطات المختصة وطريقة مزاولتها لاختصاصها⁶⁶.

كما أشارت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ تفويض السلطة مصرحًا به إذا نصّ عليه الدستور، على أن يمارس ضمن القيود التي يفرضها الدستور والقانون المفوض وتخضع ممارسة السلطة المفوضة لقيود فعّالة حتى لا تستخدم لإعاقة، أو إضعاف الطبيعة الأساسية للحقوق والحرّيات المحميّة بموجب المعاهدة⁶⁷.

وفسّرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية "مشروع الحقوق الدستورية" ضدّ نيجيريا، البند الوارد في المادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أنّ القيود المفروضة على الحقّ في حرّية الرأي والتعبير يجب أن تكون "في نطاق القانون" على النحو التالي:

فيما يتعلّق باستخدام هذا الحقّ، لا يجوز للسلطات المختصة تجاوز الأحكام الدستورية، أو النيل من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الدولية.

بناء على ذلك، ذكرت اللجنة مبدأ عامًا ينطبق على جميع الحقوق ولا يقتصر فقط على حرّية التعبير. يتعيّن على الحكومة تجنّب فرض قيود على الحقوق وعليها إيلاء عناية خاصّة لتلك الحقوق التي يحميها القانون الدستوري، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. لا توجد أيّ حالة على الإطلاق تبرّر الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان. في الواقع، تقوّض القيود العامّة المفروضة على الحقوق الثقة في سيادة القانون وكثيرًا ما تأتي بنتائج عكسية⁶⁸.

63. The Word "Laws" in Article 30 of the American Convention on Human Rights, 9 May 1986, Advisory Opinion OC-6/86, para. 38.

64. Sunday Times v. United Kingdom, 26 April 1979, Application No. 6537/74. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/en-g?i=001-57584>.

65. General Comment No. 34, para. 25.

66. Sanoma Uitgevers B.V. v. the Netherlands, note62, para. 82.

67. The Word "Laws" in Article 30 of the American Convention on Human Rights, note62, para. 36.

68. 31 October 1998, Application 102/93, paras. 57-58. Available at: http://www.achpr.org/files/sessions/24th/comunications/102.93/achpr24_102_93_eng.pdf.



على القوانين تلبية معايير جودة معيّنة لاجتياز هذا الجزء من الاختبار. ممّا يعني، ألا تكون مبهمة للغاية، وعليها تسهيل الحصول على المعلومات. كما ورد في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٣٤، "أن يتم صياغة القوانين بشكل دقيق بما يكفي لتمكين المواطنين من تنظيم سلوكهم وفقاً لها، ويجب إتاحتها لعامة الجمهور"⁶⁹، بعبارة أخرى، "على القوانين التي تفرض قيوداً أن تكون متاحة وميسّرة وملموسة وواضحة ولا لبس فيها، بحيث يستطيع الجميع فهمها وتطبيقها"⁷⁰. (انظر الإطار 4). وأخيراً، على القانون المنظم، نفسه، الخضوع والامتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكمثال على ذلك، عدم شرعية القوانين التمييزية، أو القوانين التي تفرض عقوبات غير مسموح بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بسبب أنّها قاسية وغير اعتيادية⁷¹.

69. General Comment No. 34, para. 25.

70. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of expression, 20 April 2010, UN Doc. A/HRC/14/23, para. 79. Available at: <http://undocs.org/A/HRC/14/23>.

71. General Comment No. 34, para. 26.





الإطار الرابع: التحديد في القوانين التي تنظم التعبير

يجب أن تكون القوانين التي تفرض القيود على حرية التعبير متاحة واضحة، إذ إنه في حال عدم وضوحها وإتاحتها لن يتمكن الأفراد من ملاحظة ما التعبير الذي يمتنع عليهم، ولأن الأفراد غير متأكدين فيما إذا كان خطابهم محميًا، ما سيؤدي إلى مبالغة الأفراد في ممارسة الرقابة الذاتية. يسمّى هذا "بالتأثير المثبط" لأن القانون غير الواضح يثبط ويثني عن ممارسة حرية التعبير لحدّ أبعد مما يمنعه القانون فعلاً.

على الرغم من أنه يتوجب أن يكون القانون محدّدًا إلا أنّ مدى هذا التحديد قد يعدّ من الأسئلة الأكثر صعوبة. وتستخدم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختبارًا لمعرفة ما إذا كانت النتائج المترتبة على الفعل، يمكن التنبؤ بها بنسبة معقولة، كما ورد في قضية صندي تايمز الشهيرة ضد المملكة المتحدة:

لا يمكن النظر إلى الأمور المعتادة على أنها بمثابة "قانون"، ما لم تتم صياغتها بتحديد كاف لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه. على المواطن أن يكون قادرًا على التنبؤ بنسبة معقولة في هذه الحالة ومعرفة العواقب المترتبة عن أي فعل، وليس بحاجة أن تكون هذه العواقب متوقعة حتمًا، إذ إنّ التجربة أثبتت عدم تحقق ذلك ومرة ثانية مع أنّ الحتمية هي أمر مرغوب به إلا أنّ ذلك قد يؤدي إلى جمود القانون، والقانون يجب أن يوائم التغيير.⁷²

فقد كانت صحيفة "صاندي تايمز" معنيّة في تقييم مشروعية أمر قضائيّ لمنعها من نشر مقال، إذ صدر هذا الأمر بناءً على مبدأ القانون العامّ لانتهاك حرمة المحكمة. قرّرت المحكمة أنّ الأمر القضائيّ منصوص عليه في القانون. بعد مراجعة المحكمة السلطات القانونية في المملكة المتحدة، عدت أنّ انتهاك حرمة المحكمة في المملكة المتحدة كان واضحًا بما فيه الكفاية يذوّب المدّعين كانت لديهم القدرة على التنبؤ بحدّ معقول من خلال (مشورة قانونية) أنّ هذا النوع من المقالات من الممكن أن يعتبر انتهاكًا لهذه القواعد وعلى الرغم من أنّ قواعد انتهاك حرمة المحكمة لم يسبق وأن تمّ تطبيقها بالدقّة التي تمّ تطبيقها في هذه القضية وكان هناك نظريات قانونية متنافسة حول كيفية تطبيق هذه القواعد فإنّ المحكمة اقتنعت بأنّ الأساس الجوهريّ للقواعد القانونية راسخ معروف بدرجة كافية⁷³. إنّ القيد من المحتمل قد نصّ عليه القانون بطريقة صحيحة، ومع ذلك فقد وجدت المحكمة الأوروبية أنّ هذا القيد غير مقبول على حرية التعبير في هذه.

بينما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أتوغ تانر أكجام ضد تركيا، أنّ متطلب "وفق ما نصّ عليه القانون" لم يجر تطبيقه مستخدمة ذات النهج الوارد في صندي تايمز، حيث وجّهت تركيا في هذه القضية تهمةً جنائيةً إلى مؤرّخ تركي، كتب مقالًا منتقدًا به ملاحقة صحفيّ أرمنيّ. ووجّهت إليه تهمةً بموجب المادة 301 من قانون العقوبات، الذي يحظر الإهانة العلنية للأمة التركية، أو دولة جمهورية تركيا، أو الحكومة، أو السلطة القضائية، أو السلطة التشريعية. إلا أنّ المحكمة هنا استخدمت نهجًا معدّلًا، أنّ المشرّع حاول تقييد إساءة استخدام النصّ القانوني المذكور أعلاه وغير عبارة "التريك" إلى عبارة "الأمة التركية" و"الجمهورية" إلى "دولة جمهورية تركيا"⁷⁴. لاحظت المحكمة الأوروبية أنّه وعلى الرغم من نيّة المشرّع في تقييد تفسير النصّ إلا أنّ المحاكم التركية استمرت بتفسيرها بالطريقة السابقة، وهذا التفسير الذي أشار إلى القيم الوطنية العامة، والتقاليد والمشاعر كان مطاطيًا مبهمًا، لذلك لم يتمكن الأفراد من التنبؤ مسبقًا بأنّ أفعالهم قد تقع ضمن نطاق الحظر أم لا.⁷⁵

72. Sunday Times v. United Kingdom, note 64, paras. 49.

73. Sunday Times v. United Kingdom, note 64, paras. 46-53

74. 25 October 2011, Application No. 27520/07, paras. 43-44. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng/?i=001-107206>

75. Ibid., paras. 45, 92-96



ب- يجب أن تحمي القيود مصلحة مشروعة

يجب أن يكون القانون المقيّد لحرّيّة التعبير حامياً لأحد الأهداف المشروعة المنصوص عليها في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة وعلى وجه الخصوص حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو الأمن الوطنيّ، أو النظام العامّ، أو حماية الصّحة العامّة، أو الآداب العامّة⁷⁶. ومع أنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان يشتمل نسخة أوسع بقليل، إذ أشار إلى "الاعتراف بحقوق وحرّيّات الآخرين واحترامها... يلبيّ المقتضيات العادلة للآداب العامّة والنظام العامّ والصالح العامّ في مجتمع ديمقراطيّ"⁷⁷.

لاحظ أنّ ما ورد في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ينطبق على جميع الحقوق، وليس مقتصرًا على حرّيّة الرأي والتعبير؛ وذلك لكي تكون اللغة الأكثر تحديداً في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة هي التي تضع المعيار الدوليّ العامّ لحقّ التعبير.

نقطة نقاش

هل تعتقد أنّ هذه المبادئ والأسس الخاصّة بتقييد حرّيّة الرأي والتعبير واسعة بما فيه الكفاية؛ أم هل تستدعي الحاجة إلى وجود مبادئ وأسس أخرى؟ إذا كنت تشعر بهذه الحاجة، ما هي المبادئ والأسس الأخرى التي تقترحها؟

يجب أن تستند القيود فقط على ما ورد في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو الأمن القوميّ، أو النظام العامّ، أو الصحة العامّة، أو الآداب العامّة)، لا يمكن أن تستند قيود حرّيّة التعبير إلى أسباب قانونيّة أخرى غير تلك المذكورة⁷⁸. إنّه على سبيل المثال إذا حدّ قانون من حرّيّة التعبير لحماية صورة الحكومة، أو بناء على مبدأ "الوحدة الوطنيّة" فإنّ هذا لا يعدّ هدفًا مشروعًا وفقًا للعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

وطالما أنّنا ذكرنا أنّ هذه الفئات تعدّ واسعة النطاق، كما هو موضّح بتفصيل أكبر أدناه، فإنّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان سعى لتطوير معايير لتقييد إساءة استخدامها في سياقات معيّنة. في معظم القضايا الدوليّة المتعلّقة بحرّيّة التعبير تتقبّل المحاكم فكرة أنّ القيود من الممكن أن تخدم حماية إحدى المصالح المشروعة وعلى الأغلب فإنّ فصل القضيّة يعتمد على النقطتين الأخريين من الاختبار ترى المحاكم أنّ القيود تعمل على حماية أحد المصالح المشروعة فيما يخصّ معظم القضايا الدوليّة المتعلّقة بحرّيّة الرأي والتعبير.

ترى المحاكم أنّ القيود تعمل على حماية إحدى المصالح المشروعة فيما يخصّ معظم القضايا الدوليّة المتعلّقة بحرّيّة الرأي والتعبير. تفرض هذه الفئات بعض التقييدات والتحديات على القيود المسموح بها. على سبيل المثال، المصالح كالاقتصاد غير المدرّج في المادّة ١٩ (٣). توجد بعض التعليقات المعلّلة والمفسّرة هنا، على الرغم من أنّ الخطوط العريضة لمفهوم "الأمن الوطنيّ" وعناصر "حقوق الآخرين، أو سمعتهم" تجري مناقشتها بالتفصيل كما هو موضّح أدناه.

76. ICCPR, Article 19(3).

77 UDHR, Article 29(2).

78. General Comment No. 34, para. 22.



الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي والتعبير



تشمل حقوق الآخرين على سبيل المثال، لا الحصر، الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁷⁹. وهو يشمل أيضًا حقوقًا أخرى يحميها القانون المحلي. ومع ذلك، عندما يكون هناك تنازع بين حق محمي بموجب قانون حقوق الإنسان وحق غير محمي، ينبغي إيلاء اعتبار لكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسعى إلى حماية "أهم الحقوق والحريات الأساسية"⁸⁰.

إن تعريف الصحة العامة والأخلاق من الأمور الصعبة كما أن الأخلاق عرضة للتغيير بمرور الوقت وعبر الثقافات. لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: "أن مفهوم الأخلاق مستمد من العديد من التقاليد الاجتماعية والفلسفية والدينية. وبالتالي يجب على القيود... من أجل حماية الأخلاق أن تبني على مبادئ غير منبثقة من تقليد واحد"⁸¹. على القيود القائمة على الأخلاق لزوم مبدأ عدم التمييز، وبالتالي لا يمكن للقيود على حرية الرأي والتعبير أن تمس حرية الدين، بما في ذلك حرية وجود أقلية. بينما تتمتع الدول ببعض المرونة لتحديد كيفية تطبيق القيود المحتملة على حرية الرأي والتعبير "لتعكس تقاليدها وثقافتها وقيمها"، يوجد أيضًا "القيم الجوهرية لحرية الرأي والتعبير" بحيث لا يمكن للدول تقييد هذه القيم الجوهرية بسبب الاستناد إلى القيم المحلية⁸². وإن "النظام العام" هي عبارة واسعة غامضة غير واضحة المعالم.

أمثلة

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نطاق واسع لعبارة "النظام العام"، فلم يشتمل فقط على النظام العام في المجتمع بشكل عام، ولكن أيضًا على "النظام الذي يجب أن يسود ضمن حدود فئة اجتماعية محددة"⁸³. كما لاحظت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الصعوبات المتأصلة في التحديد الدقيق لمفهوم "النظام العام". وسعيًا لتقييد الانتهاكات والإشارة إلى إمكانية استخدام هذا المفهوم "لتأكيد حقوق الفرد ضد ممارسة السلطة الحكومية لتبرير فرض قيود على ممارسة تلك الحقوق باسم المصالح الجماعية"، ترى المحكمة أن على النظام العام "أن يخضع لتفسير يقتصر بشكل صارم على المطالب العادلة" "للمجتمع الديمقراطي"⁸⁴.

بينما يمكن تفسير تلك المصالح المشروعة على بصورة موسعة، عند وضعها في السياق مع الأجزاء الأخرى من الاختبار، فإنها مقيدة بدرجة كبيرة. إن هذا صحيح بشكل خاص عند تطبيق جزء "الضرورة"، فحتى في حالة عداد إحدى الاهتمامات والاعتبارات مشروعة، فإنه يبقى بحاجة إلى أن يُعَدَّ في ضوء المتطلب على أنه يمثل استجابة ضرورية ومتناسبة، حسبما ستجري مناقشته في القسم التالي:

79. General Comment No. 34, para. 28.

80. Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, 1 July 1984, Principle 36. Available at: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/1984/07/Siracusa-principles-ICCPR-legal-submission-1985-eng.pdf> (Siracusa Principles).

81. General Comment No. 34, para. 32 (citing to General Comment No. 22).

82. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2014 Joint Declaration on Universality and the Right to Freedom of Expression, paras. 1(d)-(e). Available at: <https://www.osce.org/fom/118298>.

83. Engel v. the Netherlands, 8 June 1976, Application Nos. 5100/71, 5101/71, 5102/71, 5354/72 and 5370/72, para. 98. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57478>.

84. Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, 13 November 1985, Advisory Opinion OC-5/85, Series A, No. 5, para. 67. Available at: http://www.worldcourts.com/iacthr/eng/decisions/1985.11.13_Compulsory_Membership.pdf.



ج- القيود يجب أن تكون ضرورية

يجب أن تكون القيود "ضرورية" لحماية إحدى المصالح والاهتمامات المشروعة المذكورة أعلاه؛ ممّا يعني أنّ على أيّ طرف دولي، "أن يثبت بطريقة محدّدة وفردية الطبيعة الدقيقة للتهديد، بما يتناسب مع ضرورة الإجراء المتّخذ وتحديده، كما عليه أن يثبت وجود صلة صريحة ومباشرة بين الآراء التي سيعرب عنها الجميع وبين احتمال وقوع تهديد معين"⁸⁵. ينبغي أن يقوم هذا التقييد على "مصلحة عامّة كبرى"، أو "احتياجات عامّة، أو اجتماعيّة ملحّة"؛ لحماية حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامّة، أو الآداب العامّة⁸⁶.

نقطة نقاش

إنّ "الضرورة" مصطلح عام إلى حدّ ما، لذا هل يمكنك التفكير في عناصر فرعيّة محدّدة لهذا المصطلح تفهم على أنّه ستكون جزءاً منه؟ بعبارة أخرى، كيف ينبغي علينا فهم الآثار والانعكاسات الخاصّة لهذا الجزء من الاختبار؟

يقتضي متطلّب "الضرورة" وجود رابط وثيق بين التقييد وقدرته على حماية المصلحة العامّة المهدّدة. بحيث، وجب تفسير كلمة "ضروري"، على أنّها ليست بقوة ومعنى كلمة "لا غنى عنها"، ولكنّها أقوى من كلمة "مفيدة"، أو "معقولة"، أو "مرغوبة"، وذلك، لمعرفة ما إذا كان التقييد يحقّق معايير وشروط هذا الجزء من الاختبار⁸⁷.

تمّ تضمين شرط التناسب في جزء "الضرورة" من الاختبار؛ وهذا يعني، أنّ القيد يجب أن يكون متناسباً مع حماية المصلحة المشروعة، بعبارة أخرى، يجب أن تكون القيود "ملائمة لتحقيق وظيفتها الوقائيّة الحماييّة"⁸⁸، ويجب أيضاً، أن تراعي الدولة وتأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسبيّة، وشكل التعبير، ووسائل نشره⁸⁹. فعلى سبيل المثال، تتجلى القيمة الموضوعية على حرّيّة الرأي والتعبير في حالات الرأي العامّ الذي يتعلّق بشخصيّات عامّة في المجال السياسيّ بصورة خاصّة⁹⁰.

وتذكّر اللجنة، بأنّ أيّ تقييد لحرّيّة الرأي والتعبير، يجب ألا يكون مبالغاً بطبيعته: أي أن يكون الأقلّ تدخلاً من بين التدابير التي يمكن أن تحقّق الحماية المطلوبة، وأن يكون متناسباً مع المصلحة المراد حمايتها⁹¹. يتعيّن اتّباع النهج البديل، عند وجود خيارات فعّالة بديلة لحماية المصلحة العامّة المعنيّة. وبالمثل، في حالة وجود عدّة خيارات لتحقيق ذلك الهدف، يفضّل الخيار الذي يقيّد الحقّ ويضعه موضع الحماية الأقلّ تقييداً⁹².

85. General Comment No. 34, para. 35.

86. IACtHR, Claude Reyes and Others v. Chile, 19 September 2006, Series C., No. 151, para. 91. Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.pdf. See also Siracusa Principles, note 79, Principle 10(b).

87. IACtHR, Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, note 83, para. 46 and ECtHR, Sunday Times v. United Kingdom, note 63, para. 59.

88. General Comment No. 34, para. 34.

89. Ibid.

90. Ibid.

91. IACtHR, Claude Reyes and Others v. Chile, note 85, para. 91. See also Siracusa Principles, note 79., Principle 10(b).

92. IACtHR, Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, note 84, para. 46.



الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي والتعبير



يشترط أيضاً، مراعاة مبدأ التناسبية في العقوبات المفروضة التي بموجبها تُقيّد حرية الرأي والتعبير. وهذا يعني، على سبيل المثال، وجوب الموازنة بين فرض العقوبات الجنائية، والمصلحة العامة المُهدّدة. كما

ذكرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:

تمارس السلطة القضائية في المجتمع الديمقراطي سلطتها وصلاحيّتها فقط بالحدّ المسموح به لحماية الحقوق القانونيّة الأساسيّة من الاعتداءات الخطيرة، التي قد تضعفها، أو تعرّضها للخطر. والبديل المعاكس من ذلك، سيؤدّي إلى إساءة استخدام السلطة العقابيّة للدولة... ولا ترى المحكمة أنّ أيّ عقوبة جنائيّة بشأن حقّ إبلاغ، أو إبداء الفرد لرأيه تتعارض مع فحوى أحكام الاتّفاقيّة. ومع ذلك، يجب تحليل هذا الاحتمال تحليلاً متأنّياً بالتفكير في الخطورة الشديدة لسلوك الفرد الذي أعرب عن رأيه وخبثه الفعليّ وصفات الضرر غير العادل الناجم عن ذلك، والعديد من المعلومات التي تدلّ على الأهميّة المطلقة للجوء إلى الإجراءات الجنائيّة كاستثناء⁹³.

93. Kimel v. Argentina, 2 May 2008, Series C, No. 177, paras. 76 and 78. Available at: http://corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_177_ing.pdf.



قراءات للاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء لمعرفة العديد من الأحكام العامّة المتّصلة بحريّة التعبير: الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب

يضمن الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير؛ ولكنّه، وعلى خلاف المعاهدات الدوليّة، أو الإقليميّة الأخرى، لا يحتوي على شرط التقييد الذي يوضح الاختبار، أو المعيار لتقييد هذا الحق. وبدلاً من ذلك، تنصّ المادة 9؛ على أنّه يجب أن يتمتّع كل الأفراد بالحقّ في التعبير عن آرائهم ونشرها ضمن إطار القانون. يحتوي الميثاق، أيضاً، على بند تقييد عامّ، في المادة 27، يحدّد أنّ جميع الحقوق الواردة في الميثاق، يجب أن تمارس في ظل احترام حقوق الآخرين، والأمن الجماعيّ، والأخلاق، والمصالح المشتركة.

ومع ذلك، لم تزل هيئات حقوق الإنسان في جميع أنحاء إفريقيا تطبّق اختبار الأجزاء الثلاثة، أو أشكال متعدّدة ومتباينة من ذلك الاختبار عند تفسير الميثاق الإفريقيّ بالاعتماد على نفس المبادئ الأساسيّة "للضرورة"، بهدف تحقيق هدف مشروع، أو مشروع قانونيّة. أعلنت اللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب، في قراراتها بشأن الاتّصالات في قضية رابطة مالواي الإفريقيّة وآخرون ضد موريتانيا⁹⁴، وكينيت غود ضد جمهوريّة بوتسوانا⁹⁵، معللة: "يجب تفسير عبارة 'في إطار القانون' في ظل المعايير الدوليّة". توفر هذه المعايير الدوليّة بدورها أساساً لتقييم شرعيّة القيود على حرّيّة الرأي والتعبير.⁹⁶

واستشهدت المحكمة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب "بحقوق الإنسان"، في الحكم التاريخيّ والبارز لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينيا فاسو، بقرارات اللجنة الإفريقيّة هذه للتأكيد على انطباق المعايير الدوليّة في تحديد ما إذا كان التقييد "ينصّ عليه القانون". ولدى اتّخاذ المحكمة قرارها، فقد صاغت معاً في مناقشاتها حول ما إذا كانت بوركينيا فاسو قد انتهكت المادة 19 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والمادة 9 من الميثاق الإفريقيّ، معتمدة في ذلك على نهج الاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء لكليهما. وهذا يعكس اعتماداً واضحاً للاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء باعتباره المعيار المناسب لتفسير القيود المفروضة على حرّيّة التعبير بموجب المادة 9 من الميثاق.

وحذت هيئات إفريقيّة إقليمية أخرى حذوها. فعلى سبيل المثال، أشارت محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا إلى صياغة اختبار مكوّن من ثلاثة أجزاء، المذكور في إعلان مبادئ حرّيّة الرأي والتعبير في إفريقيا الصادر عن المفوضيّة، والذي أعتد لأول مرّة في عام 2002، والذي ينصّ على ما يلي: "على أنّ أيّ قيود تفرض على حرّيّة الرأي والتعبير يجب أن تكون محدّدة بالقانون وتخدم مصلحة شرعيّة والتي تكون ضروريّة في مجتمع ديموقراطيّ"⁹⁷. وكانت هذه المبادئ أيضاً مفتاحاً رئيساً للجنة والمحكمة الإفريقيّة في تفسير المادة 9 من الميثاق.

لاحظت محكمة شرق إفريقيا عند البتّ في كينيّة تفسير القيود المفروضة على حقوق الميثاق الإفريقيّ أنّ المعاهدة ذاتها لم تقدم توجيهاً واحداً في هذا الصدد. لذلك قرّرت أن تحذو حذو المحكمة العليا في كينيا في قضية كورد ضد كينيا وآخرون، التي اتّبعت بدورها المحكمة العليا لكندا في قضية ر. ضدّ أوكس، بالاعتماد ما يسمّى "اختبار أوكس"⁹⁸ (من القضية التي تحمل هذا الاسم). يتطلّب اختبار أوكس أن يكون القيد محدّداً في القانون، وأن يكون القانون ملحا ضرورياً، وهذا يعني أن يكون مهماً للمجتمع، كما يجب عليه أن يحترم مبدأ التناسبيّة. هذا الاختبار وبالرغم من اختلافه قليلاً عن الاختبار التقليديّ ذو الثلاثة أجزاء الذي يجري تطبيقه تحديداً على حرّيّة الرأي والتعبير حسب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان-يعكس عدداً من نفس المبادئ والاعتبارات المضمّنة. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت محكمة العدل لشرق إفريقيا على سلطات دوليّة أخرى لحقوق الإنسان؛ للحصول على مزيد من الإرشادات التفسيرية، إذ إنّ تطبيقها لاختبار أوكس يجعلها أقرب إلى النهج الموجود في الاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء للعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.⁹⁹

94. 11 May 2000, Communication Nos. 54/91, 61/91, 98/93, 164/97-196/97 and 210/98 (1998), para. 102. Available at: https://www.escr-net.org/sites/default/files/Malawi_African_Assoc_v_Mauritania_ACHPR_Decision.html.

95. 12-26 May 2010, Communication No. 313/05, para. 188. Available at: <https://www.achpr.org/sessions/descions?id=195>.

96. 5 December 2014, Application No. 004/2013, para. 129. Available at: <http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/Judgment%20Appl.004-2013%20Lohe%20Issa%20Konate%20v%20Burkina%20Faso%20-English.pdf>.

97. Ogwuche v. Nigeria, 11 December 2018, Judgment No. ECW/CCJ/JUD/31/18, para. 63 (citing African Commission on Human and Peoples' Rights, Declaration of Principles on Freedom of expression in Africa (32nd Session, 17-23 October, 2002) Banjul, The Gambia, Article XII (2)). Available at: https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2019/09/ECW_CCJ_JUD_31_18.pdf.

98. Media Council of Tanzania et al. v. Tanzania, Reference No. 2 of 2017, 28 March 2019, para. 60, available at: <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2019/05/Referene-No.2-of-2017.pdf>; and Burundian Journalists Union v. Attorney General of the Republic of Burundi, Reference No. 7 of 2013, 15 May 2015, para. 85, available at: <https://www.eacj.org/wp-content/uploads/2015/05/Reference-No.7-of-2013-Final-15th-May-2c-2015-Very-Final.pdf>.

99. See, for example, their citation to General Comment No. 34 in Media Council of Tanzania et al. v. Tanzania, note98, para. 79.





ثانيًا - الأنواع الشائعة للقيود

ليس من الممكن ضمن نطاق هذه الوحدة أن نستعرض ونطلع على الأنواع المختلفة للقيود التي اعتمدت عليها الدول لتبرير، أو محاولة تبرير القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير. ومع ذلك، فإن معظم الدول تفرض أنواعًا معينة من القيود على سبيل المثال، تملك كل دولة تقريبًا، قانون التشهير الخاص بها. حيث ستستعرض الأقسام التالية تلك القيود لتقديم المعايير الدولية الرئيسية التي تحكمها.

أ- خطاب الكراهية

نقطة نقاش

برأيك، ما هي السمات الأساسية التي تلتصق بخطاب الكراهية؟ بالنظر إلى أن القانون الجنائي في العديد من البلدان يحظر خطاب الكراهية، كيف يمكننا تعريف خطاب الكراهية بطريقة محصورة كافية لضمان أن يقتصر على تغطية البيانات والتصريحات العنصرية فقط؟

بشكل عام، يسمح قانون حقوق الإنسان بفرض قيود معينة على حرية الرأي والتعبير لكنه لا ينص على هذه القيود، أو يقتضيها، هناك استثناءان لهذه القاعدة حسبما تنص عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١. يحظر بالقانون القيام أيّ دعاية وترويج للحرب.

٢. تحظر بالقانون أيّة دعوة تنطوي على كراهية عنصرية، أو قومية، أو عرقية، أو دينية، تشكّل تحريضًا على التمييز، أو الاعتداء، أو العنف^{١٠٠}.

ركّز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنواع ثلاثة من خطاب الكراهية وهي: القومي والعنصري والديني، وتوسّعت الاتفاقات الأخرى لتشمل أنواعًا أخرى مثل العرقي (الصندوق بالأعلى). ويتزايد الوعي بالاحتياج لحظر خطاب الكراهية في سياقات أخرى، خاصة خطاب الكراهية المتحيز جنسائيًا، أو المرتبط بالنوع.

قد تكون فئات أخرى من خطاب الكراهية شرعية، لذا يجب التنبه تجنّبًا لاستخدام "خطاب الكراهية" كتعبير فضفاض ليشمل أيّ نوع من الخطاب المنحاز. ويجب أن يحكم حظر خطاب الكراهية بالمبادئ الموضحة بهذا الجزء.

100. For purposes of this Toolkit, hate speech shall be understood as speech falling within the scope of Article 20(2) of the ICCPR. However, it should be noted that the term is often used to describe a broader range of speech. Inasmuch as States impose criminal restrictions which go beyond Article 20(2), they are not legitimate, although other measures should be employed to address racist speech which falls short of the definition of hate speech.



تؤكد وتوسع المعاهدات الدولية الأخرى نطاق التزامات الدول بحظر أنواع معينة من خطاب الكراهية، حيث نصت اتفاقية الإبادة الجماعية على تجريم "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية"¹⁰¹. تقتضي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تجرم الدول نشر "الأفكار القائمة على التمييز العنصري والكراهية العنصرية"، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف، أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب "ضد أي عرق، أو أية جماعة من لون، أو أصل إثني آخر"¹⁰². وفي عام ٢٠١٣، تم اعتماد خطة عمل الرباط تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينيّة التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العدا، أو العنف. حيث وضعت هذه الخطة قواعد مفضلة بشأن نطاق وطبيعة الالتزامات القانونية وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية¹⁰³.

إنّ الدول ملزمة بحظر خطاب الكراهية، كما هو محدد في المادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا إنّ هذا الالتزام لا يتجاوز أحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يحمي حرية الرأي والتعبير. يجب أن تتوافق القيود المفروضة على خطاب الكراهية -كغيرها من القيود المفروضة على التعبير- مع الاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء للقيود المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: القيود يجب أن ينصّ عليها في القانون، وأن تحمي المصلحة المشروعة، وأن تكون ضرورية لحماية المصلحة¹⁰⁴. إنّ "حقوق الآخرين" من الأسس المشروعة لتقييد حرية الرأي والتعبير، لا تشمل "الأخرون" الأفراد فحسب، بل تشمل أيضاً المجموعات التي تؤكد حقوقها بصورة جماعية. وعليه، يجوز تقييد خطاب الكراهية الذي يستهدف مجموعات من الأشخاص بناءً، على، عرقهم، أو دينهم على سبيل المثال.

رغم ذلك، يجب استيفاء المعايير الأخرى للاختبار الثلاثي الأجزاء لتقييد حرية التعبير، ممّا يعني أنّ على القيود المفروضة على الخطاب الذي يحضّ على الكراهية أن تكون واضحة ومحددة بدقة وغير فضفاضة وقائمة على مبدأ التناسبية¹⁰⁵. لا يعني بالضرورة، أنّ كلّ كلام وخطاب خاطئ من الناحية الأخلاقية، أو العنصرية بالضرورة يستوجب فرض العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما صدر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في إعلانه المشترك لعام ٢٠٠٦:

وعلى الرغم من مشروعية العقوبة على الدعوة إلى التحريض على الكراهية لكن لا يجوز حظر أساليب التعبير التي لا تعدو عن كونها خطاباً مسيئاً. أنّ غالبية البلدان لديها قدر وفير، أو ما يكفي، على أقل تقدير، من التشريعات المتعلقة بـ"خطاب الكراهية". وفي العديد من البلدان قواعد مبالغ فيها في هذا الصدد ويسيء أصحاب السلطة استعمال هذه القواعد من أجل الحدّ من الأصوات غير التقليدية، المنشقة، أو المنتقدة، أو المنتمية إلى أقلّيات، أو من أجل تقييد المناقشة بشأن القضايا الاجتماعية التي تشكل تحدياً¹⁰⁶.

101. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, adopted 9 December 1948, in force 12 January 1951, Article III(c).

102. Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, adopted 21 December 1965, in force 4 January 1969, Article 4(a).

103. 11 January 2013. Available at: <http://undocs.org/A/HRC/22/17/Add.4>.

104. General Comment 34, para. 50; and *Ross v. Canada*, 18 October 2000, Communication No. 736/1997, paras. 11.1-11.2, available at: <http://hrlibrary.umn.edu/undocs/736-1997.html>.

105. Article 19, Camden Principles on Freedom of Expression and Equality, April 2009. Available at: <https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf> (Camden Principles).

106. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2006 Joint Declaration. Available at: <https://www.osce.org/fom/99558?download=true>. Overbroad hate speech rules, for example, may be used improperly against minority ethnic groups who are discussing their culture or those who question policies related to governance of culturally diverse regions. They may also be applied to those who are trying to raise awareness about racism or other hateful conduct, instead of against those who are inciting hatred.





ونقدّم هنا بعض المعايير الرئيسة المهمة من أجل التمييز بين ما يشكّل مجرد خطاب مسيء وما يشكّل خطاب كراهية، وهو الذي يجب تقييده:

أولاً، يجب أن تتضمن القوانين التي تعاقب على خطاب الكراهية على متطلّبات النية: يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى "الدعوة" التي تنصّ على تحمّل المرء مسؤولية نشر خطاب الكراهية. كما أشار المقرر الخاص المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير في البيان المشترك لعام ٢٠٠١ بشأن العنصرية ووسائل الإعلام أنّه على قوانين خطاب الكراهية معاقبة من ينشر "خطاب الكراهية" إذا ثبت أنّهم فعلوا ذلك بقصد التحريض على التمييز، أو العدا، أو العنف¹⁰⁷.

الإطار الخامس: أهمية إثبات النية والقصد عند تجريم خطاب الكراهية

إنّ متطلب "النية والقصد" في قوانين مكافحة خطاب الكراهية العنصرية يمنع من استخدامها ضدّ الأشخاص، وخاصّة الصحفيين، الذين يسعون إمّا إلى تسليط الضوء على العنصرية، أو المجموعات العنصرية، أو يسعون إلى الدخول في حوار حول منع خطاب الكراهية والتصدي له. ويمكن ملاحظة ذلك في قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جيرسيلد ضدّ الدنمارك، حيث أدانت الدنمارك صحفياً، لارتكابه جريمة جنائية، بعد أن أدرج في برنامجه تصريحات عنصرية، أدلى بها بعض الشباب الذين قابلهم. وفي هذا الصدد، خلصت المحكمة إلى أنّه بالرغم من أنّ تصريحات الشباب تشكّل خطاب كراهية غير محميّ، إلاّ أنّه لا جدال في أنّ غرض الصحفي من إعداد البرنامج لم يكن عنصرياً (بالعكس من ذلك، فقد سلّط الصحفي الضوء على آراء "مجموعة من الشباب المتطرفين" لتوضيح مدى عمق مشكلة العنصرية في المجتمع الدنماركي)¹⁰⁸.

ثانياً، يجب أن يشكّل خطاب الكراهية عموماً تحريضاً على نتائج معيّنة. يشترط العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية التحريض على التمييز والعداء والعنف. تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ التحريض على العنف والتمييز العنصريّ، أو العرقيّ خاصّة الأفكار القائمة على التفوّق العنصريّ، أو الكراهية دون اشتراط التحريض على أيّ نتيجة معيّنة¹⁰⁹.

يتطلّب "التحريض" أن تكون هناك صلة وثيقة بين الخطاب المعنيّ والعداء، أو التمييز، أو العنف. يرى بعض المدافعين أنّ "التحريض" يجب أن يفسّر كتصريحات وأقوال تشكّل خطراً وشيكاً في التمييز، أو العدا، أو العنف ضدّ أشخاص ينتمون إلى هذه الفئات¹¹⁰.

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان على عوامل ظرفية لتحديد ما إذا كانت هناك صلة كافية لحدوث تمييز. فعلى سبيل المثال رأت المحكمة ازدياد احتمالية حدوث التمييز عندما يكون المتحدّث مدرّساً لطلبة صغار السن¹¹¹، وفي حالة أخرى، رأت أنّ الصلة الوثيقة بين إنكار الهولوكوست (المحرقة) ومعاداة السامية سبباً مناسباً لتطبيق قانون إنكار الإبادة الجماعية (انظر المناقشة في المربّع أدناه¹¹²).

107. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2001 Joint Statement on Racism and the Media. Available at: <https://www.osce.org/fom/40120?download=true>.

108. 23 September 1994, Application No. 15890/89, paras. 24 and 35-36. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57891>.

109. ICCPR, Article 20(2); Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, note100, Article III(c); and Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, note102, Article 4(a).

110. Camden Principles, note104, Principle 12.1.iii.

111. Ross v. Canada, note104.

112. Faurisson v. France, 8 November 1996, Communication no. 550/1993, available at: <http://hrlibrary.umn.edu/undocs/html/VWS55058.html>; and Ross v. Canada, note104.



على الرغم من أن الخطاب المسيء قد لا يرقى دائماً إلى مستوى خطاب الكراهية المحظور، إلا أن المسؤولين الحكوميين (بما في ذلك القضاة) قد يخضعون لمعايير أعلى في هذا المجال. أولاً، بصفتهم ممثلين للدولة يعني هذا أنهم مسؤولون عن احترام مبادئ عدم التمييز الواردة في قانون حقوق الإنسان فقد تكون التصريحات، التي أدلوا بها بصفتهم الرسمية، والتي تستهدف الجماعات الدينية، أو العرقية، أو الإثنية، أو غيرها من الجماعات، غير جائزة حتى وإن سمح بها للأفراد. ثانياً، أنهم يخضعون لالتزامات أخلاقية لوضع معايير عليا. كما ورد في مبادئ كامدن بشأن حرية الرأي والتعبير والمساواة:

على السياسيين والشخصيات القيادية الأخرى في المجتمع عدم الإدلاء بتصريحات قد تروج للتمييز، أو تقوّض المساواة وعليهم الاستفادة من مواقعهم لتعزيز التفاهم بين الثقافات عن طريق الاعتراض عندما يكون ذلك مناسباً على تصريحات وسلوكيات تمييزية¹¹³.

113. Camden Principles, note105, Principle 10.1.





خطاب الكراهية وإنكار الإبادة الجماعية

بصفة عامة، تحظى التصريحات، أو الممارسات حول الأحداث التاريخية بحماية مشددة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعود السبب وراء ذلك لأهميّة إجراء مناقشات مفتوحة حول الأحداث التاريخية لأسباب أكاديمية واجتماعية وثقافية. لذلك ستواجه القوانين التي تحظر التعبير عن الآراء حول الحقائق التاريخية تحديات في اجتياز الاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء¹¹⁴.

ومع ذلك، في بعض الظروف، قد يجري تقييد حرّية الكلام الذي ينكر الإبادة الجماعية بشكل مناسب بصفته من أشكال خطاب الكراهية. نظرت لجنة الأمر المتّحدة لحقوق الإنسان في هذه المشكلة في قضية فوريسون ضدّ فرنسا سنة على إثرها فرنسا قانوناً يجرّم التشكيك في وجود أفعال للنظام النازي والتي اعتبرتها المحاكم جرائم ضدّ الإنسانيّة. وبموجب هذا القانون، أدانت فرنسا أستاذًا جادل بأنّ غرف الغاز النازية في أوشفيتز ومعسكرات الاعتقال الأخرى استخدمت للتطهير لا لقتل الناس. تبيّن للجنة أنّ هذه الإدانة شكّلت قيدًا مقبولاً على حرّية الرأي والتعبير لأنّها سعت إلى حماية حقوق الآخرين. لذا، أصبح التقييد ضروريًا لحماية حقوق الجالية اليهودية في فرنسا لتبقى بمنأى عن الخوف وبعيدة عنه. ويعود السبب وراء ذلك إلى أنّ إظهار إنكار الهولوكوست (المحرقة) من "الأسباب الرئيسيّة لمعاداة السامية" في فرنسا كما أنّ التصريحات التي أدل بها الأستاذ في فرنسا من شأنها أن تعزّز مشاعر معاداة السامية التي اعتبرت بمثابة وسيلة لتحقيق هذا الهدف¹¹⁵.

وعلى أيّة حال، فإنّ هذا هو تصنيف ضيق. فقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الإدانة-في قضية اشتركت فيها فرنسا مرّة أخرى-بسبب منشور هدف إلى تحسين صورة قائد فرنسي في الحرب العالمية الثانية والذي أدين بعد الحرب بالخيانة. فشل المنشور في إظهار دور القائد في ترحيل يهود فرنسا إلى معسكرات الاعتقال مع علمه بذلك. لاحظت المحكمة -التي ارتأت أنّ الإدانة غير مبرّرة- أنّ هذه التصريحات لم تندرج تحت فئة خطاب الكراهية ممّا يعني أنّه لا يمكن تبرير هذه الإدانة على أنّها تقييد للحق في حرّية الرأي والتعبير:

تشير المحكمة أنّ مهمّتها لا تنحصر في تسوية هذه المسألة، التي تشكّل جزءًا من الجدل المستمرّ بين المؤرّخين حول الأحداث المذكورة وتفسيرها. وعلى هذا النحو، فإنّها لا تعود إلى الحقائق التاريخية الثابتة بوضوح -مثل الهولوكوست (محرقة اليهود) -التي سيجرى إبعاد إنكارها، أو تنقيحها من قانون الحماية، المادّة 10 بموجب المادّة 17. وفي هذه القضية، لم يظهر أنّ المدّعين حاولوا إنكار أو مراجعة ما أشاروا إليه في منشوراتهم على أنّه "الفظائع والاضطهاد النازي"، أو "همجيّة الألمان وجبروتهم"¹¹⁶.

كما تناولت المحكمة الإفريقيّة لحقوق الإنسان قضية (إنجاير فيكتور أو موهورزا) ضدّ (رواندا)، التي سلّطت الضوء على الطريقة التي تستخدم بها اتهامات إنكار الإبادة الجماعية كسلاح ضدّ المعارضين السياسيين التي واجهت بسببها زعيمة معارضة سياسيّة روانديّة تهمة جنائيّة للتقليل والاستخفاف بالإبادة الجماعية. تعود هذه الاتهامات إلى جملة من التصريحات خاصّة تلك التي أدلت بها في نصب تذكاريّ للإبادة الجماعية لضحايا التوتسي للإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 حينما أفادت أنّه من المهمّ تذكّر ضحايا الهوتو للجرائم ضدّ الإنسانيّة وكذلك ضحايا التوتسي. قرّرت المحكمة أنّه لا يوجد في هذا البيان (التصريحات) "ما ينكر، أو يستخفّ بـ" الإبادة الجماعية، المرتكبة ضدّ (التوتسي)، ورأت أنّ التهم الجنائيّة انتهكت حقّها في حرّية الرأي والتعبير¹¹⁷.

114. General Comment No. 34, para. 49.

115. Faurisson v. France, 8 November 1996, Communication no. 550/1993, paras. 9.6-9.7.. Available at: <http://hrlibrary.umn.edu/undocs/html/VWS55058.html>.

116. Lehideux & Isorni v. France, 23 September 1998, Judgment, 55/1997/839/1045, para. 47. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-58245>.

117. Application No. 003/2014, 24 November 2017, paras. 158-159. Available at: <http://www.african-court.org/en/images/Cases/Judgment/003-2014-Ingabire%20Victoire%20Umuhozo%20v%20Rwanda%20-%20Judgment%2024%20November%202017.pdf>.



ب- التشهير

إنَّ احترام "سمعة الآخرين"، هو أساس مشروع لتقييد حريّة الرأي والتعبير، وبالتالي، يسمح بوضع وصياغة قوانين تعاقب على التشهير، والقذف، والقذف، والذمّ. مع ذلك، "يجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان خضوعها" لشروط المادة ١٩ (٣) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و" لضمان ألاّ تستخدم من الناحية العمليّة لكتّم حريّة الرأي والتعبير"¹¹⁸.

وضع قانون حقوق الإنسان معايير لضمان أن تحقّق القوانين المتعلقة بالتشهير توازنًا مناسبًا بين حماية السمعة واحترام حريّة الرأي والتعبير. وقد لخص المقرّر الخاصّ، المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حريّة الرأي والتعبير، الحدّ الأدنى لمعايير القوانين المتعلقة بالتشهير على النحو التالي:

ينبغي النظر في إلغاء قوانين التشهير الجنائيّ، لصالح القوانين المدنيّة، بما يتوافق مع المعايير الدوليّة المرتبطة بها.

يجب منع الدولة، وأشياء كالإعلام والرموز العامّة، والهيئات الحكوميّة، والسلطات العامّة، بجميع أنواعها وأشكالها؛ من رفع دعاوى تشهير.¹¹⁹

يجب أن تعكس قوانين التشهير، أهميّة النقاش المنفتح حول قضايا الرأي العامّ، والمبدأ القائل بأنّ الشخصيات العامّة (الاعتباريّة) يطلب منها قبول النقد بدرجة أكبر من المواطن العاديّ، والقوانين التي توفّر حماية خاصّة للشخصيات العامّة (الاعتباريّة) مثل قوانين ديسكاتو "الازدراء، أو هدر الهيبة" يجب أن تلغى.

يتعيّن على المدّعي تحمل عبء إثبات كذب وافتراء أيّ تصريحات تتعلّق بالوقائع في قضايا الرأي العامّ.

لا يجوز تحميل أيّ شخص مسؤوليّة التعبير عن رأيه، بموجب قانون التشهير.

يجب أن يبرّر الدفاع في المسائل التي تشكّل قلقًا عامًا أنّ النشر كان معقولًا في ظلّ ظروف معيّنة

ويجب ألاّ تكون العقوبات المدنيّة للتشهير كبيرة، بحيث تؤثّر سلبيًا على حريّة الرأي والتعبير؛ وعليها أن تصمّم لاستعادة سمعة الشخص (مؤسّسة) متضرّرة، وليس لتعويض المدّعي، أو لمعاقبة المدّعي عليه؛ على وجه الخصوص، وعلى التعويضات الماليّة أن تكون متناسبة تمامًا مع الضرر الفعليّ الناجم ويجب على القانون أن يعطي الأولويّة لاستخدام سبل الإنصاف غير الماليّة¹²⁰.

نقطة نقاش

ما رأيك في تلك المعايير؟ هل هي مناسبة أم أنّها حماية صارمة أكثر من اللازم على الكلام والخطاب، ولا تكفي للحفاظ على سمعة الآخرين؟ إلى أيّ مدى يرقى القانون الأردنيّ إلى هذه المعايير؟

118. General Comment No. 34, para. 47.

119. This follows from the principle that restrictions on freedom of expression under the ICCPR should protect the rights and reputations of persons. Symbols or institutions do not have reputations that can be harmed in the same way as individuals. Defamation laws which prohibit defaming the flag, government bodies and so on are therefore not appropriate.

120. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2010 Joint Declaration on Current Challenges to Media Freedom. Available at: <https://www.osce.org/fom/99558?download=true>.





يمثل ما سبق ذكره، دراسة استقصائية شاملة للمعايير الرئيسية التي تحكم قوانين التشهير، على أنه يتوجب التأكد من بعض العناصر الأساسية:

أولاً: لكي تقبل قضية التشهير، يجب أن يشير البيان المعني إلى شخص معين. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يرفع مسؤول دعوى على شخص ما لمجرد انتقاده للسلطة العامة التي يعمل بها. ففي قضية دولدن وكيسلوف ضد روسيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استندت التهم إلى بيان تضمن العبارة التالية: "بدأت السلطات الإقليمية في الانتقام من وسائل الإعلام المستقلة". وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك واعتداء على الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك لأسباب منها أن هذه العبارة لم تحمل تهمة التشهير:

تكرر [المحكمة] أن الشرط الأساسي لقانون التشهير من أجل الملاحقة أن يشار في التصريحات إلى شخص معين. لو سمح لكافة مسؤولي الدولة برفع دعوى تشهير بسبب أي تصريح ينتقد إدارة شؤون الدولة حتى في الحالات التي لا يشار بها إلى المسؤول بالاسم، أو بطريقة يمكن بها التعرف بها عليه ستزداد الدعاوى القضائية ضد الصحفيين التي لن تؤدي فقط إلى تحميل وسائل الإعلام عبئاً ثقيلاً وغير قانوني فحسب، بل ستؤدي إلى إجهاد مواردها وإشراكها في دعاوى لا نهاية لها، كما ستهدد الصحافة من حيث أداء مهمتها المتمثلة في توفير المعلومات وكرفيب على الجمهور.¹²¹

ثانياً: يجب أن تكون قوانين التشهير رداً على البيانات والتصريحات الكاذبة، أي أن توضيح حقيقة البيان والتصريح يجب أن يكون بشكل دائم هو أساس الدفاع، ويجب ألا تقيد قوانين التشهير التعبير والخطاب الذي لا يمكن أن يخضع بطبيعته للتحقيق (مثل الآراء¹²²). ففي قضية كاستلز ضد إسبانيا المنظورة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تسمح المحاكم المحلية لمقدم الدعوى بإثبات صحة ادعائه بأن الحكومة رفضت التحقيق في جرائم قتل معينة، لاعتقادها أن الضحايا ينتمون إلى حركة انفصالية. ركزت المحكمة على هذا الرفض من قبل المحاكم المحلية:

ومن المستحيل بيان ما كانت ستسفر عنه الإجراءات لو قبلت المحكمة العليا بالبيانات والأدلة التي سعى المدعي لتقديمها، حيث تولي المحكمة أهمية كبيرة في بيانها وتصريحاتها بما ينص على رفض ورد المحكمة لهذا النوع من البيئات والأدلة بما يتعلق الجريمة المعنية¹²³.

والنتيجة الطبيعية لذلك هو ألا يطالب المدعي عليه بإثبات صحة الآراء. ففي القضية الأولى _لينجينز ضد النمسا_ المتعلقة بالتشهير المنظورة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى أثرها، قام أحد الصحفيين باتهام مستشار النمسا "بأسوأ أشكال الانتهازية"، وبسلوك "لا أخلاقي"، و "لا كرامة فيه"، حيث أدانت المحاكم النمساوية الصحفي، لأسباب تتعلق جزئياً بعدم إثبات صحة أقواله. وفي هذا الصدد، سلطة المحكمة الأوروبية الضوء على الاختلافات المهمة بين بيانات الوقائع والأحكام التقييمية:

تري المحكمة أنه يتعين التمييز بدقة بين الحقائق والآراء فمن الممكن إثبات وجود الحقائق بينما لا يمكن إثبات الآراء. التقييمية.

بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١١ من القانون الجنائي مقترنة مع الفقرة ٢ لا يمكن للصحفيين في هذه الحالة الهروب من الإدانة كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ما لم يتمكنوا من إثبات صحة أقوالهم (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

فيما يتعلق بالآراء التقييمية، يتعدّر الوفاء بهذا الشرط لانتهاكه حرية التعبير التي تعدّ حقاً أساسياً من الحقوق المنصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاقية¹²⁴.

121. Dyuldin and Kislov v. Russia, 7 June 2007, Application No. 1914/02, para. 43.

122. General Comment No. 34, para. 47.

123. 23 April 1992, Application No. 11798/85, para. 48.

124. 8 July 1986, Application No. 9815/82, para. 46. See also Dichand and others v. Austria, 26 February 2002, Application No. 29271/95, para. 42.



ثالثاً: يجب ألا تحمي قوانين التشهير الشخصيات العامة (الاعتبارية) من الانتقاد، أو تقييد النقاش حول الشؤون التي تهم المصلحة العامة. وعليه، يتوجب زيادة معايير القيود المفروضة على التشهير عند وجود شخصيات عامة (اعتبارية)، أو مسائل تتعلق بالمصلحة العامة، وليس تقليلها. كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لينجينز ضد النمسا، بأن السياسيين "بشكل مباشر ومقصود" يجعلون أنفسهم عرضة للرأي العام، وبالتالي عليهم "أن يتحلوا بقدر أكبر من التسامح وتقبل الانتقاد العلني"، أكثر مما يتقبله الأفراد العاديون.¹²⁵ وينبغي على موظفي الخدمة المدنية، أن يتقبلوا جميع الانتقادات الموجهة لهم، وأن يستجيبوا لها، وأن يظهرُوا صدراً رحيماً للحدود القصوى للانتقاد المقبول، وذلك بدرجة أكبر مما يظهره الشخص العادي، وعلى الحكومة نفسها أن تتحمل درجة أعلى من النقد¹²⁶، تعني توفير حماية أكبر لقضايا الرأي العام، ضد قوانين التشهير: وفي صدد انتقاد المسؤولين؛ ينص التعليق العام رقم 34 على أنه "ينبغي الاعتراف بالرأي العام، في سياق الانتقاد، باعتباره وسيلة للدفاع"¹²⁷.

الإطار السادس: انتقاد القضاة والتشهير

وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر عام 2010 بشأن قضية موريس ضد فرنسا، أن إدانة محام بتهمة التشهير بقاضي، ينتهك حرية المحامي في التعبير؛ حيث اتهم المحامي القاضي في خطاب وبيان جرى نشره في إحدى الصحف بعدم النزاهة والإنصاف.¹²⁸

أقرت المحكمة بأن نظام العدالة يعمل فقط عند وجود ثقة الجمهور ودعمه، وينبغي حماية السلطة القضائية من "الاعتداءات الخطيرة التي لا أساس لها من الصحة"¹²⁹. ومع ذلك، من المهم أن يتمكن المحامون من الدفاع عن موكلهم والتحدث من أجل المصلحة العامة عند الاقتضاء. وفي حين ينبغي حماية السلطة القضائية من "الاعتداءات التي لا مبرر لها ولا أساس لها"، يجب أن تخضع أيضاً "لحدود أوسع من الانتقادات المقبولة مقارنة بالمواطنين العاديين. شكّلت تعليقات المحامي جزءاً من النقاش حول مسألة تتعلق بالمصلحة العامة وعلى الرغم من قسوة التعليقات إلا أنها شكّلت أحكاماً قيمية مبنية على "أساس وقائعي" كاف، لجعل تهم التشهير غير ملائمة.¹³⁰

توصلت المحكمة إلى استنتاج مماثل، في قضية كيميل ضد الأرجنتين، المنظورة لدى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وتعلقت القضية بصحفي نشر كتاباً عن مقتل خمسة من رجال الدين أثناء الحكم الديكتاتوري العسكري في الأرجنتين. وانتقد الكتاب القاضي الذي تولّى التحقيق في تلك المجزرة. وإزاء ذلك، رفع القاضي المعني دعاوى جنائية ضد الصحفي بتهمة التشهير والقدح والذم. وعليه، تم إدانة الصحفي في نهاية المطاف، وحكم عليه بعقوبة السجن مع وقف التنفيذ وبغرامة مالية.¹³¹

وأكدت المحكمة أن لجميع الناس، بمن فيهم القضاة، الحق في حماية سمعتهم. غير أن الانتقادات ضد الأفعال التي يقوم بها شخص ما، في منصب عام، تتمتع بحماية مشددة¹³². علاوة على ذلك، ازداد اهتمام الجمهور في هذه القضية بمعرفة الإجراءات التي اتخذها القاضي بشأن التحقيق في المجزرة¹³³. وعليه، وجدت المحكمة أن القيود المفروضة على حرية الصحفي في التعبير غير متناسبة مقارنة بالانتهاكات المحتملة لسمعة القاضي.¹³⁴

125. 8 July 1986, Application No. 9815/82, para. 41. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57523>.

126. ECtHR, Castells v. Spain, 23 April 1992, Application No. 11798/85, para. 46; and ECtHR, Thoma v. Luxembourg, 29 March 2001, Application No. 38432/97, para. 47.

127. General Comment No. 34, para. 47.

128. 23 April 2015, Application No. 29369/10, para. 128. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-154265>.

129. Ibid., paras. 131 and 134.

130. Ibid., para. 174.

131. Judgment of 2 May 2008, Series C No. 177, paras. 41-45. Available at: https://corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_177_ing.pdf.

132. Ibid., para. 86.

133. Ibid., paras. 89-90.

134. Ibid., para. 94.





رابعًا: وضعت عدّة جهات وطنية مبادئ تعترف بالدفاع عن وسائل الإعلام إذا ثبت بأنّ عمل وممارسات الإعلام يسير بشكل منطقيّ وصحيح، أو وفقًا للأخلاقيات المهنية، في نشر تصريح، أو بيان انتقاديّ. لم تؤيد المحكمة الأوروبية صراحة مثل هذا المبدأ إلا أنّها وضعت معايير مماثلة في الممارسة. على سبيل المثال أقرّت المحكمة في قضية دالبان ضدّ رومانيا أنّ الشرط لإثبات الحقيقة صارم للغاية وأنّ وسائل الإعلام بحاجة إلى "هامش زمنيّ يقبل فيه قدر من الخطأ"، وعليه نصّت على ما يلي:

لا يوجد دليل على أنّ وصف الأحداث الواردة في المقالات لا أساس له من الصحة كليًا، أو أنّها كانت مخصّصة لتغذية حملة التشهير وتشويه السمعة ضدّ جي إس والسناطور آر تي. لم يكتب السيّد دالبان عن جوانب الحياة الخاصة لسيناطور آر تي، لكنّه كتب عن سلوكه ومواقفه بصفته ممثلًا منتخبًا عن الشعب¹³⁵ (انظر الفقرتين ١٣ و١٤ أعلاه).

في هذا الصدد، وكما لوحظ أعلاه، اعترفت المحكمة بالضغط المفروضة على الصحفيين لتقديم التقارير في الوقت المناسب¹³⁶.

كما وافقت المحكمة أيضًا على أنّه يجوز للصحفيين في ظلّ ظروف معيّنة الاعتماد على الشائعات عند تقديم تقارير عن مسائل تتعلّق بالمصلحة العامّة بطريقة مقبولة:

قدّم المدّعي بلاغًا موصّحًا به ما قاله الآخرون بشأن وحشيّة الشرطة. وقد أدانته محكمة ريكيافيك الجنائيّة عن ارتكاب جريمة بموجب المادة ١٠٨ من قانون العقوبات، ويعود ذلك جزئيًا إلى إخفاقه في تبرير مزاعمه الخاصّة أنّ أفرادًا غير محدّدين من شرطة ريكيافيك قد ارتكبوا اعتداءات خطيرة أدّت إلى إعاقة ضحاياهم فضلًا عن التزوير والجرائم الجنائيّة الأخرى (انظر الفقرات ٩ (٩) - (١٠) (١٠) (١٥) و٢٤. في الأعلى). ترى المحكمة أنّ المدّعي قد واجه مهمّة غير معقولة لأن لم تكن مستحيلة لإثبات صحّة أقواله¹³⁷.

خامسًا: يحقّ لوسائل الإعلام وغيرها الاعتماد على التقارير الرسميّة، دون التأكّد من دقّتها. فعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قضية كولومباني ضدّ فرنسا ما يلي:

وترى المحكمة أنّه يحقّ للصحافة عند المساهمة في الرأي والنقاش العامّ حول المسائل ذات الاهتمام، الاعتماد على محتوى التقارير الرسميّة دون اللجوء إلى إجراء بحث مستقلّ عنها. وبخلاف ذلك، فإنّه قد يجري تقويض الدور الحيويّ الذي تلعبه وسائل الإعلام كجهة رقابيّة عامّة. وبالتالي، وجدت المحكمة أنّه كان من المعقول أن تعتمد صحيفة لوموند على تقرير مكتب المفتّش العامّ (إدارة حكوميّة) دون أن تحتاج إلى التحقّق بنفسها من دقّة المعلومات التي يحتويها (تمّ حذف الإحالات والإشارات)¹³⁸.

كما قرّرت المحكمة أنّه لا ينبغي بالضرورة تحميل الصحفيين المسؤوليّة، لمجرّد تكرار تصريح نشره آخرون، والذي من المحتمل أن يكون تشهيريًا. وفي هذا الصدد، وفي قضية توما ضدّ لوكسمبورغ، أدين صحفيّ بتهمته التشهير، وذلك بسبب اقتباسه من مقال صحفيّ، يزعم أنّ مسؤولًا واحدًا فقط من مسؤولي الغابات الثمانين (المسؤولين عن الغابات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا) في لوكسمبورغ، لم يكن فاسدًا. ورأت المحكمة أنّ هذا يعدّ انتهاكًا لحقه في حرّيّة الرأي والتعبير، مشيرة إلى:

إنّ معاقبة الصحفيّ على المساعدة في نشر تصريحات أدلى بها شخص آخر... من شأنها أن تعرقل بشكل خطير مساهمة الصحافة في مناقشة قضايا الرأي العامّ، ولا ينبغي تصوّر ذلك إلا إذا كانت هناك أسباب قويّة بشكل خاصّ للقيام بذلك¹³⁹.

135. 28 September 1999, Application No. 28114/95, para. 50.

136. Observer and Guardian v. the United Kingdom, 26 November 1991, Application No. 13585/88, para. 60.

137. Thorgerir Thorgerirson v. Iceland, 25 June 1992, Application No. 13778/88, para. 65.

138. Colombani v. France, 25 June 2002, Application no. 51279/99, para. 65.

139. Thoma v. Luxembourg, 29 March 2001, Application No. 38432/97, para. 62.



أخيراً، فإنّ التناسب في تطبيق قوانين التشهير، وخاصّة في فرض العقوبات، أمر حتمي. ينصّ التعليق العامّ رقم ٣٤ على أنّه يجب على الدول النظر في إلغاء تجريم التشهير وهو يستبعد تماماً السجن كعقوبة على التشهير. علاوة على ذلك، تشير القواعد اللاحقة إلى أنّ فرض عقوبات جنائيّة على التشهير أمر غير مناسب في حدّ ذاته. وعلى أدنى تقدير، تعتبر عقوبة السجن غير مناسبة¹⁴⁰. كما ذكر أعلاه، تناولت المحكمة الإفريقيّة لحقوق الإنسان قضية كوناكي ضدّ بوركينا فاسو والتي تمّ فيها سجن الصحفيّ بتهمة التشهير نتيجة اتّهامه المدّعي العامّ بالفساد. حيث وجدت المحكمة أنّ قانون التشهير الجنائيّ المعنيّ ينتهك حرّيّة الصحفيّ في التعبير ويتعيّن على دولة بوركينا فاسو امتثالاً لمتطلّبات الميثاق الإفريقيّ تعديل القانون من أجل إلغاء عقوبة السجن¹⁴¹. ونتيجة صدور هذا القرار فقد ألغت بوركينا فاسو قانون التشهير الجنائيّ ممّا دفع المحاكم في العديد من الدول الإفريقيّة لإلغاء قوانين التشهير الجنائيّ بوصفها بأنّها غير دستوريّة¹⁴².

التعويضات غير المتناسبة وحجم الضرر الحاصل من التشهير المدنيّ

من خلال المعايير الدوليّة، يتّضح أنّ عقوبة السجن هي غير مناسبة للتشهير. ومع ذلك، قد تكون الغرامات الماليّة، أو الأضرار المدنيّة غير متناسبة وبشكل مبالغ فيه أيضاً. على سبيل المثال، طالب المدّعي في قضية تولستوي ميلوسلافسكي ضدّ المملكة المتّحدة المنظورة أمام المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بدفع 1500000 جنيهًا إسترلينيًّا كتعويض عن نشر كتيب يتّهم مسؤول عسكريّ رفيع المستوى في الجيش بإرسال 70 ألفاً من أسرى الحرب واللجّئين إلى السلطات السوفييتيّة دون الحصول على تفويض، وبعد ذلك تمّ ذبحهم، أو إرسالهم إلى معسكرات العمل. على ما يبدو أنّ الاتّهام يتعلّق بشكوى شخصيّة ولم يتمكّن المدّعي من تقديم دليل على الحقيقة أمام المحاكم البريطانيّة.

اعترفت المحكمة الأوروبيّة أنّ هذا البيان التشهيريّ الخطير يبرّر فرض جزاءات صارمة. ومع ذلك، تفوّق الأضرار المتربّبة على هذه القضية ثلاث أضعاف أيّ قرار تشهير سابق في تاريخ المملكة المتّحدة كما أنّها أعلى بكثير من الأضرار التي قد تفرض بسبب الإهمال الذي يؤدّي إلى إيذاء جسديّ خطير.

وأوضحت المحكمة أنّ العقوبات كغيرها من القيود المفروضة على حرّيّة الرأي والتعبير عليها أن تراعي "علاقة تناسب معقولة مع الضرر الذي لحق بالسمعة".

ورأت المحكمة أنّه في حين أنّ الدول تتمتع بصلاحيّة تقديرية من حيث مستوى التعويضات التي يمكن أن تختار فرضها، فإنّ شرط التناسب في هذه الحالة لم يستوف بالنظر إلى الحجم الكبير للتعويضات، فضلاً عن غياب وجود شرط قانونيّ في بريطانيا يقضي بوجود التعويض عن الأضرار¹⁴³.

140. General Comment No. 34, para. 47.

141. 5 December 2014, Application No. 004/2013, para. 176(8). Available at: <http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/Judgment%20Appl.004-2013%20Lohe%20Issa%20Konate%20v%20Burkina%20Faso%20-English.pdf>.

142. See *Misa-Zimbabwe and Others v. Minister of Justice and Others*, Case No. CCZ/07/15 (Zimbabwe); *Okuta v. Attorney-General*, 6 February 2017, Petition No. 397 of 2016 (Kenya), available at: https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2017/02/Petition_397_of_2016.pdf; *Peta v. Minister of Law, Constitutional Affairs and Human Rights and Others*, 18 May 2018, Case No. CC 11/2016 (Lesotho), available at: <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2018/05/Peta.pdf>; and *Gambia Press Union and Others v. the Attorney General*, 9 May 2018, SC Civil Suit No. 1/2014, available at: https://www.mediadefence.org/sites/default/files/blog/files/201805%20Judgment%20GPU%20and%20ors%20v.%20AG_0.docx.

143. *Tolstoy Miloslavsky v. the United Kingdom*, 13 July 1995, Application No. 18139/91, para. 49.





يظهر جلياً بعيداً عن السياق المحدد للتشهير وبعض السياقات الأخرى (مثل الاحتيال) أن القانون الدولي يحمي عموماً التصريحات التي لا تعدو كونها خاطئة (زائفة). وفي هذا الصدد، يكاد أن يكون من الطبيعي في ممارسة حرية التعبير أن يرتكب الفرد أخطاء ولا يجوز معاقبة الأفراد على ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في إعلانهم المشترك لعام ٢٠١٧ بشأن حرية الرأي والتعبير و "الأخبار المزيفة" والمعلومات المضللة والدعاية:

الحظر العام على نشر معلومات مبنية على أفكار يكتنفها الغموض بما في ذلك "الأخبار الكاذبة"، أو "المعلومات غير الموضوعية" يتعارض مع المعايير الدولية للقيود المفروضة على حرية التعبير حسبما هو مبين في الفقرة ١ (أ) لذا ينبغي إلغاؤه¹⁴⁴.

ج- الخصوصية والحياة الخاصة

يعدّ الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير، من المفاهيم غير المتناقضة بطبيعتها، حيث يعزز الحق في الخصوصية حق حرية الرأي والتعبير. وعلى سبيل المثال، قد تساعد حماية البيانات والمعلومات الشخصية في منع الانتقام من الأشخاص الذين يعربون عن آراء جدلية، غير أنّ هذه الحقوق يمكن أن تتعارض عندما يسعى الصحفيون، أو غيرهم للكشف عن معلومات خاصة عن شخص يريد إخفاءها وإبقائها سرّاً. يبحث هذا القسم بإيجاز، في كيفية الموازنة بين هذه الحقوق بدءاً من الشخصيات العامة ثم انتهاءً بالشخصيات غير العامة.

إنّ الشخصيات العامة محمية بموجب قانون حقوق الإنسان، إلا أنّه عندما يتعلّق الأمر بقضايا الرأي العام المتعلقة بالشخصيات العامة، فإنّ قيمة "التعبير غير المقيّد ترتفع وتحظى بأهميّة بالغة"¹⁴⁵ لتحقيق التوازن بين حقوق الخصوصية وحرية الرأي والتعبير للشخصيات العامة، أولت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية أهميّة كبيرة لحرية الرأي والتعبير بشكل خاص.

144. 3 March 2017, para. 2(a). Available at: <https://www.law-democracy.org/live/legal-work/standard-setting/>.

145. General Comment No. 34, para. 34.



قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان -في قضية (فونتي فيشي و داميكو) ضد الأرجنتين، بأنّ المعايير الموضوعية فيما يتعلق بالتشهير بسمعة الأفراد ينبغي أن تنطبق على القضايا المتصلة بالحق في الخصوصية للشخصيات العامة¹⁴⁶. وعليه، لم يكن قانونيًا ولا مناسبًا فرض عقوبة على نشر معلومات عن الابن غير الشرعي لرئيس الأرجنتين. وارتأت المحكمة أنّ السبب الذي يكمن وراء التوصل إلى هذا الاستنتاج -في إطار المصلحة العامة-، أنّه قد تمّ نشر المعلومات فعليًا سابقًا في أماكن أخرى، وأضافت أنّ الرئيس (رئيس التحرير/المجلة)، نفسه، لم يكثر لحماية المعلومات، بصفتهما مهمّة للغاية¹⁴⁷.

أظهرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضًا أنّها تقدّر أهميّة الخطاب والكلام العامّ حول السياسيين، حتّى عندما ينتهك ذلك خصوصيتهم. تضمّنت قضية إديتشن بلون ضدّ فرنسا نشر مخطّط لكتاب عن مرض الرئيس الفرنسي السابق ميتران من السرطان بما في ذلك التفاصيل التي تمّ الحصول عليها من أحد أطبائه الشخصيين. نتيجة لذلك، سعت زوجته وأطفاله بعد وفاته للحصول على أمر قضائيّ جزريّ لمنع نشر الكتاب كونه ينتهك خصوصيته. أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا جزريًا مؤقتًا أوليًا لمنع نشر الكتاب، لكنّها أيضًا رأت أنّ القرار اللاحق بمواصلة ذلك الأمر بعد أقلّ من عام هو غير مشروع قانونًا، إذ إنّهُ "كلّما انقضى الوقت، كلّما زاد اهتمام الرأي العامّ والمصلحة العامة بمناقشة تاريخ ولاية الرئيس ميتران لمرتين، والتي تعلّبت على المتطلّبات المتعلقة بحماية حقوق الرئيس فيما يتعلق بالسريّة الطبيّة"¹⁴⁸.

أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا جزريًا مؤقتًا أوليًا لمنع نشر الكتاب، لكنها أيضًا رأت أنّ القرار اللاحق بمواصلة ذلك الأمر بعد أقلّ من عام هو غير مشروع قانونًا، حيث انه «كلّما انقضى الوقت، كلّما زاد اهتمام الرأي العامّ والمصلحة العامة بمناقشة تاريخ ولاية الرئيس ميتران لمرتين، والتي تعلّبت على المتطلّبات المتعلقة بحماية حقوق الرئيس فيما يتعلق بالسريّة الطبيّة»¹⁴⁹.

لتقييم ما إذا كان نشر بيان محدّد يمثّل انتهاكًا للحياة الخاصّة، ركّزت المحاكم الدوليّة على المجالات التي تخدم المصلحة العامّة عمومًا. وفي إحدى القضايا المتعلقة بنشر صور للأميرة كارولين أميرة موناكو، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:

ترى المحكمة أنّه يجب التمييز بشكل أساسيّ بين الإبلاغ عن الوقائع -حتّى وإن كانت وقائع جدليّة- القادرة على المساهمة في النقاش في مجتمع ديمقراطيّ فيما يتعلق بممارسة السياسيين لوظائفهم -كمثال- والإبلاغ عن تفاصيل الحياة الخاصّة للفرد الذي لا يمارس وظائف رسميّة كما في هذه الحالة¹⁵⁰.

أوضحت المحكمة الأوروبية فيما يتعلق بالقضية الثانية المتعلقة بنشر صور للأميرة كارولين أميرة موناكو العوامل التالية باعتبارها ذات صلة بالتوازن بين الحق في الخصوصية وحرّيّة الرأي والتعبير:

◀. المساهمة في مناقشة المصلحة العامّة.

◀. مدى شهرة الشخص المعنيّ.

◀. موضوع التقرير.

◀. التصرف والسلوك المسبق للشخص المعنيّ.

◀. محتوى وشكل ونتائج النشر.

◀. الظروف التي تمّ فيها التقاط الصور¹⁵¹.

146. 29 November 2011, Series C, No. 238, para. 59. Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_238_ing.pdf.

147. Ibid., paras. 61-65.

148. Éditions Plon v. France, 18 May 2004, Application No. 58148/00, para. 53. Available at: <http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/jurisprudence/european/CASE%20OF%20C3%89DITIONS%20PLON%20v.%20FRANCE.doc>.

149. Éditions Plon v. France, 18 May 2004, Application No. 58148/00, para. 53. Available at: <http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/jurisprudence/european/CASE%20OF%20C3%89DITIONS%20PLON%20v.%20FRANCE.doc>.

150. Von Hannover v. Germany, 24 June 2004, Application No. 59320/00, para. 63.

151. Von Hannover v. Germany (No. 2), 7 February 2012, Applications Nos. 40660/08 and 60641/08 (summarising headings contained in paras. 108-113). Available at: <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2012/02/CASE-OF-VON-HANNOVER-v.-GERMANY-No.-2.pdf>.





نقطة نقاش

هل يمكنك التفكير في عوامل أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار عند الموازنة بين الخصوصية وحرية التعبير؟

أشارت المحكمة_ فيما يخص تطبيق هذه المبادئ_ إلى أنّ المحكمة الألمانية رأت غير مخطئة أنّ نشر صورتين توضحان أنّ الأميرة في إجازة لم يقدم لاهو ولا المقالات المصاحبة له أيّ مساهمة في مناقشة المصلحة العامة. ورأت أنّ المحكمة الألمانية تصرفت بشكل صحيح بعدم منع نشر صورة ثالثة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمقال الذي ناقش صحّة الأميرة (وهي مسألة تهمة الجمهور). لذا، منع نشر هذه الصورة لم يكن حلاً مناسباً¹⁵².

ينبغي إعطاء الشخصيات غير العامة- التي قد لا تحظى معلوماتهم الخاصة بمستوى عالٍ من اهتمام الرأي العام- وزناً أكبر للمعايير المذكورة أعلاه؛ لحماية الخصوصية. فعلى سبيل المثال، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سكاكا ضدّ إيطاليا_ "أنّ مكانة الشخص العاديّ تزيد مدار التفاعل الذي يمكن أن يندرج ضمن نطاق الحياة الخاصة"¹⁵³.

من الجدير بالذكر، أنّ هذا القسم لا يتناول مسألة الحقّ في الخصوصية على الإنترنت والمخاوف المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. ستتناول الوحدة السادسة بشكل كامل التحديات المواجهة في تنفيذ الحقّ في الخصوصية في العصر الرقمي، كما ستتناول الوحدة الرابعة القضايا المتصلة بالحقّ في الخصوصية لضمان حقّ الحصول على المعلومات.

د- الأمن الوطني والنظام العام

تسمّى القوانين المقيدة لحرية التعبير لحماية الأمن الوطني بعدة أسماء مثل قوانين الخيانة، أو الفتنة، وقوانين أسرار الدولة، وقوانين مكافحة الإرهاب، والأمن السيبراني، وغيرها. يجب توخي الحرص الشديد مع كافة هذه القوانين لضمان كتابتها وإنفاذها وتطبيقها بطريقة تتوافق مع اختبار القيود المكوّن من ثلاثة أجزاء¹⁵⁴.

ولضمان ذلك، فإنّ التعريف الدقيق للأمن الوطني والوضوح في القوانين أمر شديد الأهمية، فمن المحتمل إلى حدّ كبير أن يساء استخدام الأمن الوطني عندما يصبح مفهومهما مبهم وغير واضح:

يُعرّف المفهوم بصورة واسعة، حيث تتلاعب بتفسيره الدول، وتستخدم ذلك كأداة لتبرير الأعمال التي تستهدف الفئات الضعيفة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الصحفيين، أو الناشطين. كما تستخدم الدول ذلك، أيضاً، لتبرير السريّة غير اللازمة في كثير من الأحيان حول التحقيقات، أو أنشطة المكلفين بتنفيذ وتفعيل القوانين، بما يقوّض مبادئ الشفافية والمساءلة¹⁵⁵.

152. Ibid., para. 117.

153. 1 November 2005, Application No. 50774/99, para. 29. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng/?i=001-67930>.

154. General Comment No. 34, para. 30.

155. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of expression, 17 April 2013, A/HRC/23/40, para. 60. Available at: <http://undocs.org/A/HRC/23/40>.



ينبغي تعريف المصطلحات التالية: "الأمن الوطني"، و "التطرف"، و "التحريض على الكراهية"، بشكل واضح ومحصور، في حين لا ينبغي استخدام المفاهيم والمصطلحات الغامضة بطبيعتها مثل: "أمن المعلومات"، و"الأمن الثقافي"، كمبرر لتقييد حرّية الرأي والتعبير¹⁵⁶. وفي سياق مكافحة الإرهاب، لا ينبغي استخدام المصطلحات التي تدلّ على الجرائم الغامضة مثل "تمجيد"، أو "الترويج" للإرهاب، أو التطرف¹⁵⁷. يجب أن تشير قوانين السريّة بوضوح إلى المعايير التي ينبغي استخدامها في تحديد كون المعلومات سريّة، أمر لا¹⁵⁸.

نقطة نقاش

هل يمكنك التفكير في النقاط والاعتبارات الرئيسة، التي يجب إدراجها تحت مفهوم الأمن الوطني، لتجنّب إساءة استخدامها في تقييد حرّية الرأي والتعبير دون مبرر؟، أو بطرق أخرى لإبقائها ضمن الحدود المناسبة؟

بالإضافة إلى ضرورة تجنّب المصطلحات الغامضة والعبارات المطاطية في القانون، ينبغي على الدول عند تطبيق هذه القواعد لتقييد التعبير في أيّ سياق معيّن، أن تحرص على ضمان وجود أمن وطني مشروع وأنّ صدور التصريحات يرمي إلى الإضرار بالأمن الوطني، كما عليها أن تحرص على وجود ارتباط وثيق بين الخطاب المعنيّ ومخاطر الأمن الوطني.

لم يحدّد القانون الدوليّ بدقّة الشؤون التي تشكّل مصلحة مشروعة للأمن الوطني. ومع ذلك، تشير المعايير الدولية، إلى أنّه ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تهدّد بها القوّة وجود دولة من الدول، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي¹⁵⁹. فمبادئ جوهانسنبرغ -وهي مجموعة من المبادئ المتعلقة بالأمن الوطني وحرّية الرأي والتعبير التي اعتمدها مجموعة من الخبراء الدوليّين- حدّدت مصلحة الأمن الوطنيّ المشروعة على النحو التالي:

لا يمكن تبرير القيود المفروضة على حرّية الرأي والتعبير بحجّة الأمن الوطنيّ، ما لم يكن غرضها الحقيقيّ حماية وجود الدولة، أو سلامتها الإقليمية من استخدام القوّة، أو التهديد بها، أو قدرتها على التصديّ على التهديد، أو القوّة سواء من مصدر خارجيّ مثل التهديد العسكريّ، أو من مصدر داخليّ كالإطاحة بالحكومة عن طريق العنف¹⁶⁰.

ثمّة أيضًا العديد من المجالات التي لن تشكّل عمومًا تهديدًا على الأمن الوطنيّ. وتشمل هذه التدابير قمع خطاب المصلحة العامّة الذي لا يضرّ بالأمن الوطنيّ، ويستخدم كأداة لمقاضاة "الصحفيّين والباحثين ونشطاء البيئة والمدافعين عن حقوق الإنسان، أو غيرهم" الذين ينشرون مثل هذه المعلومات¹⁶¹. كما يجب عدم استخدام الأمن الوطنيّ كمبرر لحماية الحكومة من الإحراج، أو إخفاء التجاوزات، أو حجب المعلومات المتعلقة بالقطاع التجاريّ، أو المصرفيّ، أو الأغراض العلميّة، أو قمع النزاعات التجاريّة، أو استخدامها كأساس لارتكاب ممارسات قمعيّة، أو قمع المعارضة التي تؤدّي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان¹⁶².

156. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2018 Joint Declaration on Media Independence and Diversity in the Digital Age. Available at: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/JointDeclaration2May2018_EN.pdf.

157. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2008 Joint Declaration on Defamation of Religions, and Anti-Terrorism and Anti-Extremism Legislation. Available at: <https://www.osce.org/fom/99558?download=true>.

158. . Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration on Access to Information and on Secrecy Legislation. Available at: <https://www.osce.org/fom/99558?download=true>.

159. Siracusa Principles, note 80, Principle 29.

160. The Johannesburg Principles on National Security, Freedom of Expression and Access to Information, 1 October 1995, Principle 2(a). Available at: <https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf>.

161. General Comment No. 34, para. 30.

162. See General Comment No. 34, para. 30; Siracusa Principles, note 79, Principle 32; and Johannesburg Principles, note 159, Principle 2(b).





يعدّ اشتراط وجود صلة وثيقة بما فيه الكفاية بين الخطاب والتهديد للأمن القومي من إحدى أهمّ الوسائل التي تستخدمها المحاكم لمنع الإفراط في تطبيق القيود على التعبير لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. يستلزم المعيار في مبادئ جوهانسبرج وجود "صلة مباشرة وفوريّة" بين التعبير واحتمال، أو حدوث عنف وشيك¹⁶³. يستخدم التعليق العامّ رقم 34 العبارة نفسها عند وصف متطلّبات الضرورة العامّة ومبدأ التناسبيّة الوارد في المادة 19 (3) على اختبار القيود المفروضة على حرّيّة الرأي والتعبير¹⁶⁴. من المهمّ أن يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هذا الخطاب من المحتمل فعليّاً أن يحرّض على العنف¹⁶⁵. نظرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قضية بيرمونت ضدّ فرنسا، المتعلقة بطرد عضو (ناطقة) في البرلمان الأوروبيّ من بولنيزيا الفرنسيّة، بعد أن تحدّثت في مظاهرة. حيث لاحظت المحكمة أنّه على الرغم من أنّ البيئّة السياسيّة كانت متوتّرة، وأنّ سلوك السيّد النائب البرلمانيّ قد يكون تحريضاً، فإنّ خطابها نفسه لم يكن مثيراً للفوضى وقد أدلت به في سياق مظاهرة سلميّة لم يحدث فيها أيّ عنف في الواقع. وبناء عليه، كان الطرد تقييداً غير قانونيّ على حرّيّتها في التعبير¹⁶⁶.

أمثلة

نظرت لجنة حقوق الإنسان في قضية كوين-تاي كيم ضدّ جمهوريّة كوريا عندما تمّ إدانة أحد منتقدي حكومة كوريا الجنوبيّة بموجب قانون الأمن الوطنيّ لتوزيعه كتيبات انتقدت الحكومة ودعت إلى إعادة التوحيد مع كوريا الشماليّة. فقد أدين أدين على وجه التحديد بموجب بند يجرمّ الإشادة، أو التشجيع على أنشطة، أو توزيع منشورات تعود بالفائدة على منظمة مناهضة للدولة.

وجدت اللجنة أنّ كوريا الجنوبيّة لم تظهر كيف ستعود أنشطة الناقد بالفائدة على كوريا الشماليّة، أو بالأحرى الطريقة التي من شأنها أن تشكّل خطراً على الأمن العامّ:

يتعيّن على اللجنة أن تنظر ما إذا كان الخطاب السياسيّ لصاحب البلاغ وتوزيعه للوثائق السياسيّة ذات طبيعة تستدعي القيود التي تسمح بها المادة 19 (3)، أي حماية الأمن الوطنيّ والقوميّ. ومن الواضح، أنّ سياسات كوريا الشماليّة كانت معروفة جيّداً داخل أراضي الدولة الطرف ولم يتّضح بعد كيف أنّ "الأهميّة والمنفعة" غير المحدّدة التي قد تنشأ بالنسبة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة نتيجة لوجود آراء مماثلة لهم التي شكّلت خطراً على الأمن الوطنيّ. كما أنّه لم يتّضح ما هي طبيعة ومدى أيّ خطر من هذا القبيل. وليس ثمة ما يثبت أنّ المحاكم قد تناولت هذه الأسئلة وعالجتها، أو نظرت فيما إذا كان لمحتويات الخطاب، أو الوثائق أيّ تأثير إضافيّ على الجمهور، أو القراء كتهديد للأمن العامّ، الذي تبرّر حمايته التقييد في إطار أحكام العهد حسب الاقتضاء. وعليه، ترى اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تحدّد الطبيعة المحدّدة للتهديد الذي تزعم أنّه ناتج عن ممارسة صاحب البلاغ لحرّيّته في التعبير...¹⁶⁷

وجدت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، في جوروبوز وياير ضدّ تركيا، أنّ تركيا قد انتهكت الحقّ في حرّيّة التعبير لمالك ومحرّر صحيفة تركيّة تمّ تخريمهم لشهرهم بيانات من حزب العمال الكردستانيّ، وهي منظمة مسلّحة غير قانونيّة. ولاحظت المحكمة أنّه على الرغم من أنّ تقييد الرسائل والبيانات الإرهابيّة هو هدف مشروع، فإنّ البيانات التي نشرت في الصحيفة لا تدعو إلى العنف، بل على النقيض من ذلك، فقد تضمّنت إعرابها عن رغبتها في إيجاد حلّ سلميّ للمشكلات السياسيّة. ولذلك، فإنّ سياق البيان مهمّ للنظر فيما إذا كان فرض قيد باسم منع الإرهاب "ضروريّاً" في الواقع بموجب الجزء الثالث من الاختبار¹⁶⁸.

163. Johannesburg Principles, note 159, Principle 6(c).

164. General Comment No. 34, para. 35.

165. Johannesburg Principles, note 159, Principle 6(b).

166. 27 April 1995, Application Nos. 15773/89 and 15774/89, para. 77. Available at: <http://www.legal-tools.org/doc/b99fd2/pdf/>.

167. Keun Tae Kim v. Republic of Korea, 4 January 1999, Communication No. 574/1994, paras 12.4-12.5. Available at: <https://www.refworld.org/cases,HRC,3f588eff7.html>.

168. 27 November 2012, Application No. 37569/06. Not available in English but a summary in English is available at: <https://global-freedomofexpression.columbia.edu/cases/bayar-v-turkey/>.



هـ- إدارة العدالة

تحمي حرّية الرأي والتعبير التعليق والإبلاغ عن إجراءات المحاكم، وتقرّ بأهمّية وصول الجمهور إلى هذه المعلومات، حيث يظهر ذلك جلياً في الإعلان المشترك لعام ٢٠٠٢ الصادر عن المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير، الذي يحدّد المبادئ التالية التي تحكم حرّية الرأي والتعبير وإقامة العدل:

«إنّ فرض قيود محدّدة على التعليق على المحاكم والقضاة لا يمكن تبريره حيث يلعب القضاء دوراً عامّاً رئيسيّاً لذلك يجب أن يخضع للرقابة العامّة.

«لا يجوز تبرير القيود المفروضة على الإبلاغ عن الإجراءات القانونيّة الجارية إلّا إذا ألحقت هذه القيود ضرراً جسيماً على نزاهة تلك الإجراءات وتهديد الحقّ في محاكمة عادلة وافتراس أنّ الضرر الذي تحدثه البراءة يفوق الضرر اللاحق بحرّية الرأي والتعبير.

«لا يجب تطبيق أيّ عقوبات على الإبلاغ عن الإجراءات القانونيّة إلّا بعد محاكمة عادلة وعلنيّة من قبل محكمة مختصّة ومستقلّة وحياديّة؛ كذلك إنّ ممارسة العدالة الموجزة المطبقة في القضايا التي تتطوي على انتقاد الإجراءات القضائيّة أمر غير مقبول.

«تخضع المحاكم والإجراءات القضائيّة كغيرها من الوظائف العامّة الأخرى إلى مبدأ الإفصاح والكشف الأقصى عن المعلومات التي لا يمكن التغلّب عليها إلّا عند الضرورة لحماية الحقّ في محاكمة عادلة، أو افتراض البراءة»¹⁶⁹.

البيانات التي يجري الإدلاء بها أثناء إجراءات المحاكمة محميّة بموجب حرّية الرأي والتعبير وخاصّة للمحامين. يجب السماح للمحامين بالدفاع عن موكلهم داخل وخارج قاعة المحكمة والتحدّث من أجل المصلحة العامّة عند الضرورة والتعليق علناً من أجل إدارة العدالة¹⁷⁰. وكما لاحظت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان فإنّ هذه الحماية تعمل على "تعزيز إقامة العدل على نحو منصف"، وبالتالي، فإنّ تكافؤ وسائل الدفاع "وغيرها من اعتبارات العدالة تعمل أيضاً لصالح الحجّة والجدل الحرّ والقويّ بين الأطراف"¹⁷¹. علاوة على ذلك، فإنّ حقّ القضاة في حرّية الرأي والتعبير "ينبغي ألا يخضع سوى لما يلزم من قيود ضيقة محدودة ضروريّة لحماية استقلالهم وحيادهم"¹⁷².

ومع ذلك، يجب أيضاً توازن هذه المبادئ مع الحقّ في الحصول على المحاكمة العادلة المحميّة بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان عملاً بالمادّة ١٤ من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي تنصّ على ما يلي:

الناس جميعاً سواء أمام القضاء. يحقّ لكلّ فرد عند الفصل في حقوقه والتزاماته في أيّة دعوة مدنيّة وفي التهم الجنائيّة الموجهة ضده في الحصول على محاكمة عادلة وعلنيّة أمام محكمة مختصّة ومستقلّة وحياديّة منشأة بموجب القانون. يجوز استبعاد حضور الصحافة والجمهور من المحاكمة كلياً، أو جزئيّاً لأسباب تتعلّق بالأخلاق، أو النظام العامّ، أو الأمن الوطنيّ في مجتمع ديمقراطيّ، أو عندما تقتضي مصلحة الحياة الخاصّة للأطراف ذلك، أو مدى الضرورة القصوى في رأي المحكمة في الظروف الخاصّة التي تؤثر فيها العلنيّة على مصلحة العدالة. وجاء في العهد أنّ "أيّ حكم في قضية جزائيّة، أو دعوى مدنيّة يجب أن يصدر بصورة علنيّة، إلّا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلّق بالوصاية على أطفال".

169. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2002 Joint Declaration. Available at: <https://www.osce.org/fo-m/39838?download=true>.

170. ECtHR, Morice v. France, note126, paras. 134 and 138.

171. Nikula v. Finland, 21 March 2002, Application No. 31611/96, para. 49. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-60333>.

172. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2002 Joint Declaration. Available at: <https://www.osce.org/fo-m/39838?download=true>.



الدليل التدريبي للمعايير الدولية حول حرية الرأي والتعبير



تفهم القيود في هذا المجال بشكل عام على أنها تحمي أحد المصلحتين ألا وهما الحياد (النزاهة) وسلطة المحاكم. فيما يتعلّق بالحياد يفهم أن فرض بعض القيود على حرية الرأي والتعبير يعتبر أمرًا ضروريًا كحظر الحنث في اليمين، أو تخويف الشهود. وتثار مسائل أكثر تحدّيًا في سياق البيانات التي يدلي بها محامو الدفاع، نظرًا لأهمّيّة ضمان محاكمة عادلة.

أمثلة

في قضية نيكولا ضدّ فنلندا قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إنّ حرّيّة محامي الدفاع في التعبير في سياق المحاكمة ليست مطلقة، ولكن يجب تقييدها فقط في "الحالات الاستثنائية" حتّى عندما تكون العقوبة مخفّفة¹⁷³. علاوة على ذلك، وكما لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة: "يجب إثبات أنّ هذه الإجراءات والعقوبة المفروضة مبرّرة في ممارسة سلطة المحكمة في الحفاظ على إجراءات منظّمة، وينبغي ألا تستخدم هذه الإجراءات بأيّ حال من الأحوال لتقييد ممارسة الحقوق المشروعة في الدفاع"¹⁷⁴.

يجب توخّي الحذر والدقّة في تقييد حرّيّة الرأي والتعبير لحماية سلطة المحكمة، نظرًا لأنّ هذا أمر راسخ في معظم الدول، ولا يتعرّض للانتهاك بسبب الانتقاد والنقد فقط. وكما ذكر سابقًا في القسم الخاصّ بالتشهير، وفي النقطة الأولى من الإعلان المشترك لعام ٢٠٠٢ المشار إليه أعلاه، على أن يخضع القضاء "لأقصى درجات النقد المقبول، مقارنة بالمواطنين العاديين"¹⁷⁵. كما ينبغي نشر القرارات القضائيّة الفعليّة دائميًا.

173. Note 170, para. 55.

174. General Comment No. 34, para. 31.

175. ECtHR, *Morice v. France*, note 128, para. 131.



انتهاك حرمة المحكمة إذا وجدت مصلحة عامة عليا في الخطاب المعني:

قضية صندي تايمز في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إنّ قضية صندي تايمز ضدّ المملكة المتّحدة، إحدى القضايا البارزة السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حرّية الرأي والتعبير، حيث نشرت صحيفة صندي تايمز، سلسلة من المقالات التي تنتقد الحلول التسويات المقترحة في الإجراءات القانونية فيما يخصّ مصنّعي عقار الثاليدومايد الذي يوصف للنساء الحوامل وقد يسبّب في حدوث تشوّهات خلقية خطيرة. أصدرت محكمة بريطانية أمرًا قضائيًا، بسبب انتهاك حرمة المحكمة، وذلك، بمنع صحيفة صندي تايمز من نشر مقال آخر حول الموضوع، الذي أعلنت أنّه على وشك الحدوث. انصبّ الاهتمام الرئيس على أنّ المقالة ستشكّل حكمًا مسبقًا على المسائل القانونية المعنيّة، وستخلّ بحيادية الرأي العامّ، الذي يؤثّر على إدارة العدالة بصورة منصفة¹⁷⁶.

قرّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ القيد اجتاز جزئين من الاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء:

أولًا: أنّ انتهاك حرمة المحكمة في نظام القانون العامّ راسخ بما فيه الكفاية بحيث "ينصّ عليها القانون"¹⁷⁷. ثانيًا: تحافظ قوانين انتهاك حرمة المحكمة على سلطة ونزاهة القضاء، وكذلك حقوق المتقاضين وبالتالي كان الدافع وراء ذلك هو تحقيق هدف مشروع. ومع ذلك، وجدت المحكمة أنّ الأمر القضائيّ الجزريّ لا يجتاز الجزء الثالث من الاختبار، والسبب الذي قدّمته المحكمة بشكل مفصّل في هذا الصدد، أنّ هذه المعلومات تقدّم فائدة كبرى للجمهور. حيث تفوق هذه المصلحة العامة العليا على مصالح الحفاظ على سلطة القضاء؛ ممّا يعني، أنّ التقييد لم يكن ضروريًا. وقد أوضحت المحكمة ذلك على النحو التالي:

لتقييم ما إذا كان التدخّل المشكّو منه والمذكور يستند إلى أسباب "كافية" تجعله "ضروريًا في مجتمع ديمقراطيّ"، يجب بالتالي مراعاة أيّ جانب من جوانب المصلحة العامة في القضية... سببت فاجعة الثاليدومايد قلقًا عامًا لا جدال فيه. وعليه، هنالك ثمة سؤال قد يتبادر إلى أذهان العديد من الأشخاص عمّا إذا كانت الشركة القويّة التي قامت بتسويق العقار تتحمّل مسؤولية قانونية، أو أخلاقية تجاه مئات الأفراد الذين يعانون من مأساة شخصية مروّعة، أو عن إمكانية الضحايا في المطالبة، أو أملهم في الحصول على تعويض من المجتمع ككلّ.

أثيرت القضايا الأساسية المتعلقة بالحماية من الإصابات الناتجة عن التطوّرات العلمية والتعويض عنها. وعليه، تمّ التشكيك في العديد من جوانب القانون الحاليّ بشأن هذه الموضوع.

وعلى نحو ما لاحظت اللجنة أنّ المادّة 10 لا تضمن فقط حرّية الصحافة في إعلام الجمهور، ولكنّها تضمن أيضًا حقّ الجمهور في الحصول على المعلومات المناسبة. في هذه القضية، كان لأسر العديد من ضحايا المأساة، والذين لم يكونوا على علم بالصعوبات القانونية التي ينطوي عليها الأمر، مصلحة حيوية في معرفة كافّة الوقائع والحقائق الأساسية والخفية وكافّة الحلول الممكنة. ولا يمكن حرمانهم من هذه المعلومات التي تكتسب أهميّة حاسمة بالنسبة لهم، إلّا إذا بدا من المؤكّد تمامًا أنّ الإفصاح عن هذه المعلومات يشكّل تهديدًا على "السلطة القضائية"¹⁷⁸.

176. Sunday Times, note64, para. 57.

177. Sunday Times, note64, para. 53.

178. Sunday Times, note64, paras. 65-66





نقطة نقاش

بصفتكم قضاة، هل توافقون على هذه المعايير أم تشعرون أن القضاة بحاجة إلى مزيد من الحماية؟ إذا شعرتُم بذلك، فلماذا يجب حماية القضاة بالرغم من عدم حماية المسؤولين الآخرين؟

و-الدين والأخلاق

كما سبق في نقاش خطاب الكراهية، والخطاب العنصريّ فما يشكّل تحريضًا على التمييز والعدائية والعنف، يجب حظره من قبل الدولة. ومثل هذا الحظر يجب أن يتواءم مع حماية حرية التعبير كما ورد في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، هما معًا يهدفان لسلامة الجماعات الدينيّة والمساواة بينها، ويسري ذلك أيضًا على الأفراد ممّن تتشكّل منهم الجماعة. وبينما من المهمّ الحفاظ على سلامة الجماعات الدينيّة والمساواة بينها، فإنّ الدين -أيّ دين كان في صورته المجرّدة- ليس له الحقّ ككيان في حمل خطاب الكراهية.

هذا يعني أنّه بينما أنّ حرية التعبير من الممكن تقييدها إذا كانت في معرض خطاب الكراهية المدفوع بدافع الدين، إلّا أنّ حرية التعبير لا تقيّد في حال انتقادها مبادئ دين معيّن، هذا الأمر يخدم كلًّا من حرية الرأي والتعبير، وحرية الدين والمعتقد للأقليات الدينيّة.

على سبيل المثال قد يشرّع قانون يحظر التحريض على العنف، أو التمييز ضدّ أناس بناء على دينهم، لكن لا يجب أن يحظر القانون انتقاد دين محدّد بذاته. فإذا قام أحدهم متعمّدًا بتوزيع إصدار مستخدمًا فيه لغة كراهية بخصوص جماعة دينيّة حاليًا آخرين على إساءة معاملتها، أو التمييز ضدها، فإنّ هذا الإصدار يشكّل خطاب كراهية. بينما إذا عبر الإصدار عن معارضة ركائز ذلك الدين، حتّى لو استعمل في ذلك عبارات قاسية، فإنّه لا يعدّ خطاب كراهية.

ونظرًا لهذا، فإنّ "منع إظهار قلّة احترام للدين، أو أيّ معتقد بما في ذلك قانون التجديف يتعارض مع العهد إلّا في حالات معيّنة" بيّنتها المادة ٢٠/٢ المتعلقة بخطاب الكراهية¹⁷⁹، كما تمّ الإشارة إليه، إضافة إلى ذلك فإنّ قوانين خطاب الكراهية يجب ألاّ تميّز بين الديانات والنظم العقائديّة، ويجب ألاّ تستخدم لمنع، أو تجريم القادة الدينيين، أو المعتقدات، "تستخدم قوانين التجديف بالمقابل عادة لمنع أيّة انتقادات للزعماء الدينيين ذوي النفوذ وإحباط آراء الأقليات الدينيّة"¹⁸⁰، بالإضافة إلى ذلك فإنّ قوانين التجديف لها أثر خانق على التمتع بحرية الدين والمعتقد والحوار الصحيّ حوله¹⁸¹. ليس من الشرعيّة أن تقوم الدول بتوجيه الثقافة المحليّة، أو القيم لكي تقيّد حرية التعبير حول القوانين التي تحمي الديانات من أيّة انتقادات، أو تمنع وتعارض معتقدًا دينيًا¹⁸².

179. General Comment No. 34, para. 48.

180. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2008 Joint Declaration on Defamation of Religions, and Anti-Terrorism and Anti-Extremism Legislation. Available at: <https://www.osce.org/fom/99558?download=true>.

181. Rabat Plan of Action, 11 January 2013, para. 25. Available at: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf.

182. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2014 Joint Declaration on Universality and the Right to Freedom of Expression, para. 1(f). Available at: <https://www.osce.org/fom/118298>.



كانت نمة ابتعاد عن قبول قوانين التجديف على مدى العقد الماضي. على سبيل المثال، أشارت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان السابقة إلى أن قوانين التجديف لا تتنافى بالضرورة مع قانون حقوق الإنسان¹⁸³. اتفقت الآراء على أن خطاب قواعد الكراهية كاف للتصدي لخطاب الكراهية الديني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حماية المعتقدات الدينية المخالفة التي غالبًا ما تستهدفها قوانين التجديف في الممارسة العملية.

أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن المفهوم الأوسع لـ "الأخلاق" كأساس لتقييد حرية الرأي والتعبير على أن القيود تصبح مشروعة إذا استندت القيود المفروضة... بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد، لأن فرض الأخلاق المرتبطة فقط بتقليد واحد يعدّ من أشكال التمييز. في هذا الصدد، ذكرت اللجنة:

لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٢ أن "مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة... بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد". ويجب أن تفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز¹⁸⁴.

- ثالثاً، الاستثناءات والتقييدات في حالات الطوارئ العامة

على وجه العموم، تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه يجوز للدول عدم التقييد بشكل كامل بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حالة "الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة". يجدر التنويه أن الاضطرابات والنزاعات الداخلية، أو حتى المشكلات الاقتصادية هي ليست كافية للوصول إلى هذا المستوى¹⁸⁵. عدم التقييد المذكور يجب أن يتبع إعلاناً رسمياً لحالة الطوارئ، ويتحتم على الدول تبليغ وإشعار الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام، التي لن يجري التقييد بها وأسباب القيام بذلك.

يجب أن تكون الاستثناءات وعدم التقييد "على النحو الذي تتطلبه مقتضيات الحالة"، ولا يمكن أن تتعارض مع التزامات القانون الدولي الأخرى، أو أن يتضمن تمييزاً على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي¹⁸⁶. يجب تقييم أي تقييد بشكل فردي، وفقاً لمبدأ "الضرورة القصوى" كما يجب ألا تتخذ تلك التدابير والإجراءات إلا بالقدر الذي تقتضيه الحالة، وإلا تنطبق القيود العادية على الحقوق بدلاً من ذلك¹⁸⁷. إن عدم التقييد "ذو طبيعة استثنائية مؤقتة"¹⁸⁸.

بعض الحقوق "غير قابلة للتقييد"، وبالتالي، لا تخضع لهذا الحكم. ومن هذه الحقوق الحق في التحرر من العبودية (الرق والتعذيب)، والحق في الحياة، وحرية الدين.. على الرغم من أن حرية الرأي لم تذكر بشكل صريح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كحق غير قابل للتقييد، فإن لجنة حقوق الإنسان تعتبرها ضمن هذه الفئة¹⁸⁹. وعليه، يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير والتقليل والإنقاص منها بموجب هذا الحكم، شريطة استيفاء المتطلبات الصارمة المذكورة أعلاه. ونظراً لأنها تقتصر على متطلبات حالة الطوارئ، فإن حالة الطوارئ - وحتى لو جاءت استجابةً لتهديد حقيقي لحياة الأمة مع التبليغ اللازم للأمين العام للأمم المتحدة - ليست شيئاً على بياض للتجاوز على حرية الرأي والتعبير. (انظر الإطار ٧).

183. See, for example, ECtHR, Otto-Preminger-Institut v. Austria, 20 September 1994, Application No. 13470/87. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57897>.

184. General Comment No. 34, note1, para. 32.

185. Siracusa Principles, note80, Principle 40.

186. ICCPR, Article 4.

187. Siracusa Principles, note80, Principles 52-54.

188. Human Rights Committee, General Comment No. 29: Article 4: Derogations during a State of Emergency, CCPR/C/21/Rev/1/Add.11, 31 August 2001.

189. General Comment No. 34, para. 5.





الإطار السابع: حرية الرأي والتعبير في ظل حالات الطوارئ

سلّطت قضيتان من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضوء على كيفية أنّ إعلان حالة الطوارئ بشكل مشروع، لن يبرّر بالضرورة فرض قيود إضافية على حرية الرأي والتعبير. تتعلّق كلا القضيتين بصحفيين، ووضعا رهن الحبس الاحتياطي، للاشتباه في انتمائهما إلى منظمة إرهابية بناء على مقالات وبيانات أصدرهاها تنتقد الحكومة، حدثت كلا القضيتين في سياق أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة في عام 2016 في تركيا. وافقت المحكمة في كلتا القضيتين على أنّ محاولة الانقلاب العسكري قد تشكّل سبباً مشروعاً لإعلان حالة الطوارئ، وأنّ تركيبتها قد أكملت إجراءات الإخطار المناسبة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أنّها لاحظت أنّ وجود حالة طوارئ عامّة، "ينبغي ألا تستخدم كذريعة لتقييد حرية الرأي والتعبير والنقاش السياسي"¹⁹⁰، وحتى في حالات الطوارئ، رأّت المحكمة أنّه "ينبغي بذل كلّ جهد ممكن لحماية قيم المجتمع الديمقراطي"، وفي هذا السياق، فإنّ التهم الجنائية بارتكاب جرائم مثل الانتماء إلى منظمة إرهابية هي في هذا السياق تعدّ ردّ غير مناسب وغير قانوني على انتقاد الحكومة، أو نشر المعلومات التي تعرض المصالح الوطنية للخطر¹⁹¹.

النقاط الرئيسية للوحدة الثانية:

يجب على كلّ تقييد لحرية الرأي والتعبير، أن يتوافق مع متطلبات الاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء، ليكون بالإمكان تبريره تحت مظلة القانون الدولي:

يجب أن ينصّ عليها القانون.

يجب أن تهدف إلى حماية المصالح التالية: حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

يجب أن تكون ضرورية لحماية أحد تلك المصالح، بما في ذلك أن تستجيب التدابير والإجراءات لحاجة اجتماعية ضرورية، ومصمّمة بعناية لحماية المصلحة، وتراعي أقلّ درجة ممكنة من المساس بالحقوق، وليست غامضة، وتقوم على مبدأ التناسبية، وينطبق هذا على كافّة الإجراءات القانونية المعنيّة وتطبيقها في أيّ حالة معيّنة.

توفّر المعايير الدولية والسوابق القضائية إرشادات حول تطبيق هذا الاختبار في عدد من المجالات التي تقيّد الدول فيها عادة حرية الرأي والتعبير، ولكنّها، تفعل ذلك في كثير من الأحيان بطرق لا تفي بالاختبار. وفيما يلي بعض العناصر الرئيسية التي وضعتها هذه المعايير:

تصاغ الأحكام القانونية بشكل واضح، وضيق حتى لا تمنح سلطة تقديرية أكبر من اللازم للذين يطبقون هذه القواعد.

لّا يخضع الفرد للمساءلة الجنائية في حالة عدم وجود نية محدّدة لإحداث ضرر.

وكثيرا ما تعدّ العلاقة الوثيقة ما بين الخطاب ومخاطر حدوث الأضرار من إحدى الاعتبارات الرئيسية.

يجب أن تتوفّر وسائل الدفاع المناسبة لكلّ من التشهير وغيره من التهم الجنائية.

190. Şahin Alpay v. Turkey, 20 March 2018, Application No. 16538/17, paras. 180-181, available at: <http://hudoc.echr.coe.int/en-g?i=001-181866>; and Mehmet Hasan Altan v. Turkey, 20 March 2018, Application No. 13237/17, paras. 210-211, available at: <http://hudoc.echr.coe.int/en-g?i=001-181862>.

191. Ibid.



الوحدة الثالثة: حلول قانونية للانتهاكات والاعتداءات على حرّية الرأي والتعبير

الأهداف التدريبية

- ◀ تسليط الضوء على تهديد سلامة الذين يمارسون حقهم في حرّية الرأي والتعبير بما في ذلك الصحفيين والإعلاميين.
- ◀ تحديد التزامات الدولة بمنع الجرائم المرتكبة ضدّ حرّية الرأي والتعبير وحمايتها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

أولا- القرارات الدوليّة والحلول القانونيّة حول الاعتداءات على حرّية الرأي والتعبير

أ- "الرقابة بالقتل" بما في ذلك التهديدات تجاه الأمن والسلامة

تمتدّ حرّية الرأي والتعبير، لتشمل الخطاب والكلام المثير للجدل، أو الذي لا يحظى بشعبية، أو الذي يثير غضب الحكومة، أو من طرف ثالث. كما يتبيّن أنّ حماية هذا النوع من الخطاب يلعب دوراً رئيسياً في الديمقراطية، من خلال جملة من الأمور منها السماح بتوجيه النقد البناء إلى المسؤولين الحكوميين، أو الأحزاب والأطراف الخاصة عن ارتكابهم للأفعال غير المشروعة والفساد وغير ذلك من أشكال السلوك السيئ. غير أنّه عندما يهدّد هذا الخطاب المصالح القوميّة، فقد تحاول تلك المصالح إسكات المتكلم بالاعتداءات، أو التهديد بالاعتداءات. يقيد هذا النوع من الانتقام حرّية الرأي والتعبير من خلال تهيئة مناخ لا يكون فيه التعبير عن الذات آمناً.

في الإعلان المشترك لعام ٢٠١٢، أعربت الهيئات الدوليّة الخاصة بشأن حرّية الرأي والتعبير عن قلقها إزاء الأثر المخيف الذي يحدث عندما يتعرّض أولئك الذين يمارسون حقهم في حرّية الرأي والتعبير، بما في ذلك الصحفيين، والجهات الفاعلة في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان للاعتداء، حيث أطلقت هذه الهيئات على هذا الأمر مسمّى "الرقابة بالقتل". كما أعربوا عن "استنكارهم للمعدّلات والنسب غير المقبولة لأحداث العنف، والتعنيف، والاعتداءات، والجرائم الأخرى، ضدّ حرّية الرأي والتعبير، بما في ذلك، القتل، والتهديدات بالقتل، والاختفاء والاختطاف، واحتجاز الرهائن، والاعتقالات التعسّفية، والمحاكمات، والسجن، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانيّة والمهينة، والمضايقات، والترهيب، والترحيل، ومصادرة وإتلاف المعدّات والممتلكات"¹⁹².

وبالمثل، يشدّد التعليق العامّ رقم ٣٤ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، على أنّه لا يجوز تحت أيّ ظرف من الظروف أن تكون "مهاجمة أيّ شخص بسبب ممارسته لحرّيته في الرأي والتعبير، سواء ذلك عن طريق الاعتقال التعسّفي، والتعذيب، وتهديد حياة الأفراد، والقتل، متوافقة مع المادّة ١٩¹⁹³". وتلفت اللجنة الانتباه بوجه خاصّ إلى أنّ الصحفيين يتعرّضون في كثير من الأحيان للاعتداء ولللعنف والمضايقة والترهيب بسبب ممارستهم مهنتهم مثلما هو الحال بالنسبة إلى الأشخاص الذين يجمعون وينشرون المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان بمن فيهم القضاة والمحامون¹⁹⁴.

192. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, preamble. Available at: <https://www.osce.org/fom/91595?download=true>.

193. General Comment No. 34, para. 23.

194. Ibid.





نقطة نقاش

هل يمكنك التفكير في الأسباب التي تجعل الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم، نتيجة لما كتبوه، أو نشره، أكثر خطورة وتهديداً من الاعتداءات الأخرى؟ بشكل عام، هل يمكنك التفكير في أي تدابير وإجراءات خاصة تتخذها الدول للتصدي لهذه الاعتداءات؟

أسفرت المخاوف بشأن السلامة العامة، ولا سيما، سلامة الصحفيين، عن ظهور العديد من قرارات الأمم المتحدة حول هذا الموضوع، ومن بينها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٣٨ و٢٢٢٢-نظراً لولاية مجلس الأمن في قضايا السلام والأمن-التي سلّطت الضوء على سلامة الصحفيين على خلفية النزاعات المسلحة. هذه القرارات تشدّد على منح الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات صفة مدنيّة، وحمايتهم على هذا النحو. كما تطالب الدول بمنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضدّ الصحفيين، وبمحاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال، وإعادة التأكيد على الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، أثناء النزاعات المسلحة¹⁹⁵.

اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ أهداف التنمية المستدامة كميّار مشترك للإنجاز من أجل التقدّم الإنمائيّ. يدعو هدف التنمية المستدامة رقم ١٦،١٠ إلى: "ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريّات الأساسيّة وفقاً للتشريعات الوطنيّة والاتفاقيّات الدوليّة". يشير المؤسّر الأوّل 16.10.2 إلى عمليّات قتل الصحفيين إلى جانب آخرين، حيث يشير إلى: "عدد ما تمّ التحقّق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسريّ والاحتجاز التعسّفيّ والتعذيب التي تعرّض لها الصحفيون والعاملون المرتبطون بالوسط الإعلاميّ والنقايّيون والمدافعون عن حقوق الإنسان خلال الاثني عشر شهراً الماضية".

أمثلة

اتّخذت كلّ من الجمعية العامّة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارات تتعامل بشكل عامّ مع سلامة الصحفيين. تعرب قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١، ١٧/١٦، ١٩/٥، ٢٣/٣، ١٩٨ بشأن سلامة الصحفيين عن القلق إزاء انتشار الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وتدين هذه الاعتداءات، داعية الدول إلى اتّخاذ تدابير لمعالجتها وتقديم أفضل الممارسات للقيام بذلك.

تعكس قرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة ٦٨/١٦٣، ٦٩/١٨٥، ٧٠/١٦٣، هذه اللغة، وتكرّر الإعراب عن تلك المشاغل والتوصيات الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان. كما يعرب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢/٣٣ وقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة ١٧٥/٧٢ عن القلق إزاء الاعتداءات على الصحفيّات من خلال الإشارة إلى الحاجة إلى استراتيجيّات تراعي الفوارق بين الجنسين لمنع العنف وإجراءات التحقّق التي تراعي الفوارق بين الجنسين^{٢٠٢}.

195. UN Security Council Resolution 1738, 23 December 2006, paras. 2, 6-8, available at: [https://undocs.org/S/RES/1738\(2006\)](https://undocs.org/S/RES/1738(2006)); and UN Security Council Resolution 2222, 27 May 2015, paras. 3, 6, 13, available at: <https://undocs.org/S/RES/2222>.

196. 9 October 2012. Available at: <http://undocs.org/A/HRC/RES/21/12>.

197. 2 October 2014. Available at: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/27/5.

198. 6 October 2016. Available at: <http://undocs.org/A/HRC/RES/33/2>.

199. 21 February 2014. Available at: <https://undocs.org/A/RES/68/163>.

200. 11 February 2015. Available at: <https://undocs.org/A/RES/69/185>.

201. 10 February 2016. Available at: <https://undocs.org/A/RES/70/162>.

202. UN General Assembly Resolution 72/175, 29 January 2018, para. 11. Available at: <https://undocs.org/A/RES/72/175>.



ب-الاتجاهات الحديثة والتحديات المستمرة

تعدّ الاعتداءات العنيفة-التي تهدف إلى الانتقام من التعبير والخطاب-ظاهرة مستمرة ومتكرّرة، وكذلك الإفلات من العقاب على تلك الاعتداءات. ومما يجدر التنويه إليه، أنّ "المضايقات والتنمر والعنف قد ازدادت وتيرتها ضدّ الصحفيين" في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧، خاصّة في حوادث قتل الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم، والذين بلغ عددهم ما لا يقلّ عن ٥٣٠ صحفيًا²⁰³. كما ازدادت أشكال العنف الأخرى ضدّ الصحفيين مثل: الاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسّفي، والتعذيب. ولا تزال الاعتداءات مرتفعة على المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي غالبًا ما تستند إلى ممارسة حقهم في حرّية الرأي والتعبير، وتقدر إحدى المنظّمات أنّ أكثر من 300 من المدافعين عن حقوق الإنسان قد تمّ قتلهم في عام 2017، مع إفلات منقذّي الاعتداءات من العقاب بشكل روتيني²⁰⁴. تعدّ عمليّات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان من أكثر العمليّات شيوعًا في أمريكا اللاتينية والتي تعدّ مرتبطة بعدد من أشكال النشاط خاصّة فيما يتعلّق بحقوق الأرض والبيئة والشعوب الأصليّة. من ناحية أخرى، ترتبط عمليّات قتل الصحفيين بشكل خاصّ بالنزاعات المسلّحة، حيث قتل 56% من الصحفيين أثناء النزاعات المسلّحة²⁰⁵.

تعدّ نسبة الإفلات من العقاب في هذه الجرائم مرتفعة، وهذا ما يفاقم خطورة المشكلة. فوفقًا لبيانات اليونسكو، قتل حوالي ١٠٩ صحفيين في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٧. تمّ الحسم القضائيّ لقضيّة واحدة فقط من أصل تسعة -أي بمعدّل أقلّ من عشرة بالمائة-بيعت هذا العدد المرتفع من مجموع الصحفيين القتلى برسالة مخيفة إلى جميع أفراد المجتمع مفادها الإفلات من العقاب²⁰⁷.

شهدت المنطقة العربيّة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢-٢٠١٧ معدّلات مرتفعة من وفيات الصحفيين. كانت سوريا والعراق الأشدّ فتكًا إزاء الصراع المستمرّ بين هذين البلدين. ومع ذلك، فقد انخفض عدد الوفيات من الذروة التي وصل إليها في عام ٢٠١٢. ومن ناحية أخرى، لا تزال هناك معدّلات عالية من الاختطاف والتعذيب، لا سيّما من جانب الجماعات المتمرّدة فضلًا عن الاحتجاز التعسّفيّ للصحفيين²⁰⁸. تمّ حلّ وتسوية 1.5% فقط من الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين في المنطقة حيث تمتلك المنطقة العربيّة أعلى معدّل للإفلات من العقاب بين مختلف مناطق العالم.

نقطة نقاش

ما رأيك بالاعتداءات على الصحفيين، أو غيرهم، انتقامًا لمنشوراتهم وتصريحاتهم في الأردنّ؟ هل ترى أنّه يشكّل تهديدًا لحرّية الرأي والتعبير مستقبلاً؟

203. UNESCO, World Trends in Freedom of Expression and Media Development: Global Report 2017/2018 (2018, Paris), p. 130. Available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0026/002610/261065e.pdf>.

204. Front Line Defenders, Annual Report on Human Rights Defenders at Risk in 2017, p. 6. Available at: https://www.frontlinedefenders.org/sites/default/files/annual_report_digital.pdf.

205. Front Line Defenders, Annual Report on Human Rights Defenders at Risk in 2017, note 201, p. 6; and UNESCO, World Trends in Freedom of Expression and Media Development: Global Report 2017/2018, note 200, p. 140.

206. Only around 7% of journalists killed between 1992-2020 were women, although there is no good data available which evaluates how this compares to women's overall participation among journalists during that time. Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, Combating Violence against Women Journalists, 6 May 2020, para. 23, undocs.org/A/HRC/44/52.

207. Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, *ibid*.

208. UNESCO, World Trends in Freedom of Expression and Media Development: Global Report 2017/2018 note 200, p. 130.





بينما سننظر إلى تحديات العصر الرقمي بشكل عام في الوحدة السادسة، فإنّه تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأدوات الجديدة التي يقدّمها العصر الرقمي لحرية الرأي والتعبير تشكّل أيضًا تهديدات جديدة للصحفيين وغيرهم ممن يتحدّثون عن قضايا حسّاسة. على سبيل المثال، أصبحت أدوات التشفير وإخفاء الهوية ضرورية للصحفيين لممارسة حقّهم في حرية الرأي والتعبير، عن طريق تأمين الاتّصالات وحماية سرّيّة المصادر²⁰⁹. من ناحية أخرى، تشكّل السلامة الرقمية تحدّيًا متزايدًا للصحفيين الذين تعرّضوا للمراقبة التعسّفية والمضايقات عبر الإنترنت، وخاصّة استهداف الصحفيّات، فقد أبلغن عن تعرّضهنّ لمعدّلات مرتفعة من الإساءة والتحرش الإلكتروني، وقد تزايد هذا في العقد الأخير وفقًا لما تشير إليه الدلائل²¹⁰.

ثانيًا- التزامات الدولة بشأن الانتهاكات والاعتداءات الخاصّة والعامّة

تعدّ الدول والهيئات والمنظّمات التي تصادق على المعاهدات ذات الصلة الموضوع الرئيس لقانون حقوق الإنسان، بما لها من كيانات تصادق على الاتّفاقيّات، فتكون المسؤولّة عن الخضوع والامتثال للالتزامات الواردة فيها، ومع ذلك، فإنّ ضمانات حقوق الإنسان لا تفرض على الدول التزامات سلبية بالامتناع عن انتهاك الحقوق فحسب؛ بل تفرض أيضًا التزامات إيجابيّة لتهيئة بيئة مواتية لتحقيق أعمالها بالكامل²¹¹. وعليه، فإنّ الدول غير مسؤولّة عن جميع الإجراءات التي تقوم بها الأطراف الخاصّة لكنّها تتحمّل التزامًا بتنظيم تصرفات هذه الأطراف. وهذا يعني أنّه يتوجّب على الدول "أن تكفل حماية الأشخاص من أي أعمال وأفعال يقوم بها أشخاص، أو كيانات خاصّة يكون من شأنها الانتقاص من تمتّعهم بحريّات الرأي والتعبير، إلى درجة أنّ هذه الحقوق من المعاهدة صالحة للتطبيق والممارسة بين الأفراد والكيانات"²¹².

نقطة نقاش

ما هي الالتزامات الإيجابيّة للدول التي يمكن أن تكون في سياق الاعتداءات على حرّية الرأي والتعبير؟ ما هي التدابير الخاصّة التي تعتقد أنّ الدول قد تتخذها في التصديّ لذلك النوع من الاعتداءات؟ كيف يمكن لهذه التدابير أن تراعي المتطلّبات الخاصّة للنساء والمجموعات المهمّشة؟

إنّ التزام الدول بتنظيم السلوك الخاصّ، يتطلّب منها أن تبذل "العناية الواجبة لمنع الأضرار التي يتسبّب بها... أشخاص، أو كيانات²¹³ خاصّة، أو للمعاقبة عليها، أو التحقيق فيها، أو جبرها". وفقًا لذلك، يتناول هذا القسم كل من هذه الالتزامات بشكل مستقلّ، ونعني هنا منع الجرائم ضدّ حرّية الرأي والتعبير والمعاقبة عليها ومقاضاة مرتكبيها.

209. UN Human Rights Council Resolution 33/2, note 197, para. 13.

210. Julie Posetti, et al., Online Violence against Women Journalists: A Global Snapshot of Incidence and Impacts, UNESCO, p. 5. Available at: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000375136/PDF/375136eng.pdf.multi>.

211. General Comment No. 31, paras. 6 and 8.

212. General Comment No. 34, para. 7.

213. General Comment No. 31, para. 8.



يقع على عاتق الدول تحمّل المسؤولية المباشرة، للتأكد من أنّ ممثليهم ليسوا مسؤولين عن أي نوع من الاعتداءات الانتقامية التي قد تحدث ضد أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير. بالإضافة إلى التزامها باحترام حرية الرأي والتعبير المستمد من التزامات حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في الحياة وعدم التعرّض للتعذيب وللاحتجاز التعسفي، عندما ترتكب سلطات الدولة جرائم ضد حرية الرأي والتعبير، فإنّ هذا يمثل "انتهاكاً خطيراً بشكل خاصّ للحق في حرية الرأي والتعبير"²¹⁴.

لا يشمل ممثّل الدولة المسؤولين الحكوميين فحسب، بل يشمل أيضاً أولئك الذين يعملون بشكل فعّال كممثلين للدولة. وتفرض الجهات الفاعلة غير الحكومية خرقاً وخققتوه فحسب "القمع والتخويف بالوكالة" عندما يصبح الأشخاص المتورطون لهم "انتماء واضح إلى الحزب الحاكم"، أو يمكن الاستدلال عليه من الوقائع المنظورة²¹⁵.

عندما لا يكون للدول سيطرة فعلية على أراضيها، على سبيل المثال، بسبب المنازعات المسلحة الداخلية، فقد لا تكون قادرة بشكل صحيح على منع الجرائم ضد حرية الرأي والتعبير، والتحقيق فيها ومقاضاة منقذها بالشكل المطلوب. ومع ذلك لا يزال يقع على الدولة التزامات طويلة المدى، بالحرص والعناية وتوحي الحذر الواجب حالماً يصبح ذلك ممكناً. لا يجب على الدول، بينما تحاول السيطرة على أراضيها، أن تتخذ إجراءات تنتهك حقوق الأبرياء المتضررين من الصراع²¹⁶.

تنطبق هذه الالتزامات على الجرائم ضد حرية الرأي والتعبير بغض النظر عن هوية المتحدّث. ولأنّ الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الشخصيات البارزة هم المستهدفين بشكل متكرّر، فقد أشارت بعض القرارات والوثائق الدولية في المقام الأول إلى هذه الجهات الفاعلة. ومع ذلك، لا ينبغي تفسير ذلك بشكل محدود، أو أن يفهم ضمناً على عدم استفادة الجهات الفاعلة الأخرى من هذه الالتزامات. وبالمثل، لا ينبغي قراءة مصطلح "صحفي" بطريقة رسمية بشكل مبالغ، إذ إنّ "وضع الشخص كصحفي يحدده العمل الذي يقوم به هذا الشخص، ولا يخضع لأي لقب، أو مسمى وظيفي، أو شكل من أشكال التسجيل"²¹⁷.

مثال

وفقاً لما جاء في التعليق العام رقم ٣٤، "أنّ الصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة بمن فيها المراسلون المهنيون والمحللون المحترفون، فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع، أو على شبكة الإنترنت، أو في مواضع أخرى"²¹⁸.

214. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, note 191, preamble.

215. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, 13 February 2001, para. 51. Available at: <http://undocs.org/E/CN.4/2001/64>.

216. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, note 211, para. 52.

217. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, 20 April 2010, para. 95. Available at: <http://undocs.org/A/HRC/14/23>.

218. General Comment No. 34, para 44.





الالتزام بمنع الاعتداءات

إنّ تعزيز سلامة الصحفيين وغيرهم ممن يمارسون حرّيتهم في التعبير "لا ينبغي أن تكون مقتصرة على الإجراءات اللاحقة بعد حدوث الواقعة. وبدلاً من ذلك، يستلزم الأمر اتّخاذ آليات وإجراءات وقائيّة لمعالجة بعض الأسباب الجذريّة للعنف ضدّ الصحفيين والإفلات من العقاب"²¹⁹. يقع على عاتق الدول الالتزام بمنع الجرائم ضدّ حرّية الرأي والتعبير في البلدان التي يوجد فيها خطر حدوث مثل هذه الجرائم بشكل عامّ، وكذلك في حالات ومواقف خاصّة حيث "تعلّم السلطات، أو يتعيّن عليها مسبقاً معرفة وجود خطر حقيقيّ وفوريّ لمثل هذه الجرائم"²²⁰.

تتمثّل أحد جوانب منع الاعتداءات في خلق واستخدام لغة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة بتعزيز "تهيئة بيئة آمنة ومواتية تمكّن الصحفيين من ممارسة عملهم على نحو مستقلّ ودون تدخّل لا داعي له"²²¹. وهذا يتطلّب -وَأوّلًا وقبل كلّ شيء- ضمان أنّ الإطار القانونيّ يعالج بشكل وافي الجرائم المرتكبة ضدّ حرّية الرأي والتعبير. وتوصي الولايات والسلطات الخاصّة بحرّية الرأي والتعبير باتّخاذ التدابير القانونيّة التالية:

ينبغي الاعتراف بفئة الجرائم ضدّ حرّية الرأي والتعبير في القانون الجنائيّ، إمّا بشكل صريح، أو بصفتها طرفاً مشدّد يؤدّي إلى فرض عقوبات أشدّ على مثل هذه الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار لطابعها الخطر؛ و

يجب أن تخضع الجرائم ضدّ حرّية الرأي والتعبير، وجريمة إعاقة سير العدالة (عرقلة العدالة) فيما يتعلّق بهذه الجرائم، إمّا لقوانين غير محدودة، أو موسّعة الحدود (أي المدّة القانونيّة التي تمنع بعدها الملاحقات القضائيّة)²²².

تتضمّن توصية الاتّحاد الأوروبيّ الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحفيين وغيرهم من الناشطين الإعلاميين، إرشادات حول كفيّة تنفيذ الالتزامات لضمان سلامة الصحفيين. وتوصي بالتدابير والإجراءات التشريعيّة التالية بصفتها جزءاً من عنصر "الوقاية":

ينبغي للدول الأعضاء أن تضع إطاراً تشريعيّاً شاملاً يمكن الصحفيين والجهات الإعلاميّة الأخرى من المساهمة في الرأي والنقاش العامّ بفعاليّة ودون خوف. يجب أن يشتمل هذا الإطار على المبادئ المنصوص عليها في هذا الملحق وبالتالي يضمن وصول الجمهور إلى "المعلومات والخصوصيّة وحماية البيانات وسريّة وأمن الاتّصالات وحماية المصادر الصحفيّة والمبلغين عن المخالفات"²²³.

تؤكّد المبادئ التوجيهيّة، أيضاً، على أهميّة وضع قوانين العمل والتوظيف، التي تحمي الجهات الإعلاميّة من الطرد التعسفيّ، أو الانتقام وضمان توافق قانون التشهير مع المعايير الدوليّة، وتوضيح قوانين المراقبة لمنع إساءة استخدامها. يجب أن يخضع هذا الإطار التشريعيّ بأكمله "لمراجعة موضوعيّة ومستقلّة للتأكد من أنّ الضمانات الخاصّة بممارسة الحقّ في حرّية الرأي والتعبير قويّة ونافذة في الممارسة العمليّة وأنّ التشريع مدعوم بآليّة إنفاذ فعّالة"²²⁴.

219. UN Plan of Action on the Safety of Journalists and the Issue of Impunity, CI-12/CONF.202/6, para. 1.6. Available at: https://en.unesco.org/sites/default/files/un-plan-on-safety-journalists_en.pdf.

220. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, note 191, para. 2(a).

221. Human Rights Council Resolution 21/12, note 193, para. 8.

222. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, note 191, para. 2(b).

223. Appendix to Recommendation CM/Rec (2016)4 of the Committee of Ministers to Member States on the protection of journalism and safety of journalists and other media actors, 13 April 2016, para. I(2). Available at: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=09000016806415d9#_ftn1.

224. Ibid., paras. I(3), (6) and (7).



ومع ذلك، فإنّ منع الجرائم ضدّ حرّية الرأي والتعبير تتجاوز التدابير التشريعيّة. كما تلعب التوعية والرصد والإبلاغ عن الاعتداءات والهجمات والإدانة العلنيّة للهجمات وتخصيص الموارد للتحقيق والمقاواة دورًا وقائيًا.²²⁵ كما ينبغي للدول توفير سبل الوصول الفعّالة إلى المعلومات المتعلّقة بالجرائم المرتكبة ضدّ حرّية الرأي والتعبير.²²⁶

نقطة نقاش

ما هي برأيك الإجراءات والتدابير الأخرى التي تساعد في منع الاعتداءات على حرّية الرأي والتعبير؟ هل طبّق الأردن أيّ نوع من هذه التدابير؟ هل يحتاج إلى ذلك؟

ب- الالتزام بحماية أصحاب الرأي المعرّضين لخطر الاعتداءات

على الدول أن تتخذ تدابير فعّالة للحماية من الاعتداءات، التي تهدف إلى إسكات أولئك الذين يمارسون حقّهم في حرّية الرأي والتعبير.²²⁷ يجب أن يكون هذا متاحًا بصفة عاجلة لأولئك المعرّضين لخطر الاستهداف.²²⁸ وتتطلّب الحماية التنفيذ الفعّال للإطار القانوني نظرًا لأنّ هذه الاعتداءات بمثابة جرائم-بما يشمل "آليات الإنفاذ مع القدرة على تقديم اهتمام منتظم" لسلامة المعرّضين للخطر.²²⁹ وتعني أيضًا المراقبة المنتظمة والإبلاغ عن الاعتداءات وضمن الاستجابة السريعة للتهديدات بواسطة أنظمة الإنذار المبكر على سبيل المثال.²³⁰

اعتمدت كلّ من المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان لتقييم ما إذا كانت السلطات قد بذلت جهودًا كافية لحماية شخص ما معرّض للتهديد على معايير المعقوليّة ومعرفة السلطة بالمخاطر. على سبيل المثال، قامت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بتقييم ما يمكن "توقّعه على نحو معقول، لتجنّب وقوع خطر حقيقيّ ومحدد على الحياة إذ كان لديها علم به، أو ينبغي أن يكون لديها علم به، ولا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلّا في ضوء جميع ظروف أيّ قضية معيّنة"²³¹. (انظر الإطار الثامن). وبالمثل، ذكرت محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان إنّ التزامات الدولة باعتماد تدابير الوقاية والحماية للأفراد في علاقاتهم مع بعضهم البعض مشروطة بالوعي بحالة الخطر الحقيقيّ والوشيك على فرد معيّن، أو مجموعة من الأفراد والإمكانيّة المعقولة لمنع هذا الخطر وتلافيه.²³² يجدر التنويه أنّه لا يشترط أن يطلب الفرد الحماية حتى يتمّ تفعيل وتطبيق تلك الالتزامات.²³³

225. Human Rights Council Resolution 21/12, note 193, para. 8.

226. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, note 191, para. 2(c)(iv).

227. General Comment No. 34, para. 23.

228. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, note 191, para. 3(a).

229. Human Rights Council Resolution 33/2, note 195, para. 7.

230. Human Rights Council Resolution 33/2, note 195, para. 6.

231. Osman v. United Kingdom, 28 October 1998, Application No. 23452/94, para. 116. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-58257>.

232. Pueblo Bello Massacre v. Colombia, 31 January 2006, Series C, No. 140, para. 123. Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_140_ing.pdf.

233. IACtHR, Vélez Restrepo and Family v. Colombia, 3 September 2012, Series C, No. 248, para. 201. Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_248_ing%20.pdf.





الإطار الثامن: أوزغور غوندم ضد تركيا

تعرّضت أوزغور غوندم (صحيفة تركية كردية) حتى إغلاقها في عام 1994 إلى هجمات كالقتل، والاعتداءات، وهجمات الحرق العمد، وغيرها من حوادث العنف التي شملت الصحيفة نفسها، وكذلك الأشخاص المرتبطين بها. ورأت الصحيفة أنها تعرّضت لحملة منظمة تهدف إلى وقف نشرها²³⁴. وعند البحث في تحديد ما إذا كانت السلطات قد استجابت بشكل مناسب لهذه الحوادث، تعاملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل مستفيض مع السؤال المتعلق بدرجة المسؤولية التي تتحملها الدول:

تشير المحكمة إلى الأهمية الرئيسية لحرية الرأي والتعبير بوصفها إحدى الشروط المسبقة لقيام ديمقراطية فعّالة. لا تعتمد الممارسة الحقيقية والفعّالة لهذه الحرية فقط على واجب الدولة في عدم التدخل فحسب، ولكنها قد تتطلب اتخاذ تدابير إيجابية للحماية حتى فيما يتعلق بالعلاقات بين الأفراد... ولتحديد مدى وجود التزام إيجابي، يجب مراعاة التوازن العادل الواجب تحقيقه بين المصلحة العامة للمجتمع ومصالح الفرد. وعليه، يعتبر البحث عنها متأصلاً في الاتفاقية. يختلف نطاق هذا الالتزام حتماً في ظل الظروف المختلفة للدول المتعاقدة والصعوبات التي ينطوي عليها حفظ النظام في المجتمعات الحديثة والخيارات التي يتعين تبنيها فيما يتعلق بالأولويات والموارد. كما يجب ألا يفسر مثل هذا الالتزام بطريقة تفرض عبئاً مستحيلًا، أو غير متناسب على السلطات²³⁵.

لاحظت المحكمة في هذه القضية أنّ السلطات كانت تعلم أنّ الصحيفة قد تعرّضت لهجمات عنيفة ومضايقات، وعلى الرغم من ذلك لم تستطع الحكومة القيام سوى بإجراء وقائي واحد. علمًا بأنّ هذه الإجراءات لم تشكل "استجابات كافية، أو فعّالة" عندما زعمت الصحيفة وجود حملة منظمة ضدها، لذلك وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الحكومة لم تف بالتزاماتها الإيجابية لحماية حرية الرأي والتعبير²³⁶.

قد تستدعي الحاجة إنشاء برامج، أو آليات حماية متخصصة لدى بعض البلدان²³⁷ لتوفير حماية فعّالة.

يجب وضع برامج حماية متخصصة تستند إلى الاحتياجات والتحديات المحليّة كلّما اشتدّ الخطر بوقوع جرائم ضدّ حرية الرأي والتعبير. يجب أن تتضمن هذه البرامج المتخصصة مجموعة من تدابير الحماية المصمّمة وفقًا للظروف الفردية للشخص المعرض للخطر بما في ذلك جنسه، أو حاجته، أو رغبته في الاستمرار في متابعة ذات الأنشطة المهنية والظروف²³⁸ الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

234. ECtHR, Özgür Gündem v. Turkey, 16 March 2000, Application No. 23144/93, para. 41. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng/?i=001-58508>.

235. Ibid., para. 43.

236. Ibid., paras. 44 and 46.

237. For a detailed discussion about how to establish such a mechanism, see Toby Mendel, Supporting Freedom of Expression: A Practical Guide to Developing Specialised Safety Mechanisms (April 2016, UNESCO and Centre for Law and Democracy). Available at: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/publications/Supporting-Freedom-of-Expression_Guide-Safety-Mechanisms.pdf.

238. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, note 191, para. 3(b).



على سبيل المثال، أنشأت المكسيك وكولومبيا برامج أمان وطنية متطورة حيث أنشأت المكسيك وحدات خاصة للمقاضاة والتحقيق والرصد، بينما أنشأت كولومبيا لجنة لتقييم المخاطر والتوصية بتدابير الحماية التي يطلبها الضحايا²³⁹.

نقطة نقاش

بما أن تدابير الحماية تكلف مالا، لا سيما آليات الحماية، في أي مرحلة من الخطر ترى أنه من الضروري تفعيل هذه التدابير؟ ما مدى الهجمات الذي يجب عنده أن تقوم الدولة بإيجاد آليات متخصصة؟ هل يمكنك تخيل قيام محكمة بإلزام الدولة بذلك؟

وأخيراً، قد تحتاج الدول خلال بعض الأحداث، أو فترات اضطرابات معينة إلى اتخاذ خطوات خاصة لضمان سلامة الصحفيين، أو غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر. على سبيل المثال، يتعين على الدول أثناء التغطية الإعلامية للانتخابات، أو المظاهرات أن تأخذ بعين الاعتبار "دور الصحفيين الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة"²⁴⁰. وبشكل مماثل، يتعين على الدول بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان حماية الصحفيين المستهدفين أثناء النزاعات المسلحة. وعليه، ذكر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 2222 ما يلي:

يشير مجلس الأمن على ضرورة خضوع كافة الأطراف في النزاعات المسلحة للالتزامات التي تنطبق عليهم بموجب القانون الدولي المختص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، شاملاً ذلك الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم²⁴¹.

ج-الالتزام بالتحقيق في الاعتداءات وملاحقتها

عندما تمرّ الجرائم المرتكبة ضدّ حرّية التعبير دون عقاب، فإنّ هذا الإفلات من العقاب يؤدي إلى تكرار الجرائم المرتكبة ضدّ حرّية الرأي والتعبير²⁴². يجب "اتخاذ إجراءات شديدة أثناء التحقيق بهذه الجرائم وفي الوقت المناسب" ومقاضاة الجاني ومنح الضحايا التعويض المناسب²⁴³. ولضمان تحقيق المساءلة، يجب على التحقيقات أن تكون "محايدة، وسريعة، وشاملة، ومستقلة، وفعّالة"²⁴⁴. وينبغي توجيه التهم الجنائية ضدّ المسؤولين²⁴⁵.

239. For an in-depth discussion of these programmes, as well as specialised protective measures generally, see Natalia Torres, Institutional Design and Effectiveness of the Agencies Charged with Protecting Journalists and Investigating Crimes against the Press: Mexico, Colombia and Guatemala (2012, Buenos Aires, Centro de Estudios. en Libertad de Expresión y Acceso a la Información). Available at: <http://www.palermo.edu/cele/pdf/english/Internet-Free-of-Censorship/Institutional-Design.pdf>.

240. Human Rights Council Resolution 33/2, note 197, para. 10.

241. UN Security Council Resolution 2222, note 194, para. 7.

242. Human Rights Council Resolution 27/5, note 196, para. 2.

243. General Comment No. 34, para. 23.

244. Human Rights Council Resolution 27/5, note 196, para. 3.

245. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, 20 April 2010, para. 95. Available at: <http://undocs.org/A/HRC/14/23>.





إنّ الإخفاق في توفير التحقيقات والملاحقات القضائية في الوقت المناسب يعتبر "مؤشراً قوياً"، على أنّ الدولة لا تنفّذ التزاماتها الإيجابية لحماية حقوق الإنسان.²⁴⁶

أمثلة

أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية اغتيال الصحفية الشهيرة أنا بوليتكوفسكايا، أنّ روسيا لم تقدّم "أسباباً مقنعة كافية ومعقولة لتبرير طول مدّة الإجراءات" بحيث كان التأخير المبالغ فيه، أثناء التحقيق، بحدّ ذاته، أساساً كافياً للاعتقاد بأنّ روسيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²⁴⁷ وبالمثل، رأّت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ "التقاعس في الإجراءات غير المبرّر" هو عامل يؤدّي لكي تستنتج أنّ التحقيقات لم تكفل حقوق الضحايا.²⁴⁸ خلصت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية نوربرت زونغو ضدّ بوركينافاسو، أنّ الدولة أخلّت بالتزاماتها بعدم إجراء تحقيق قانوني مناسب بعد مقتل السيد زونغو بسبب تقاريره وخاصة المتعلقة بإجراء تحقيق في مقتل سائق شقيق رئيس الجمهورية، وعلى إثرها، ارتأت المحكمة أنّ دولة بوركينافاسو وقع على عاتقها مسؤولية عدم التحقيق في القضية بشكل صحيح.²⁴⁹

وفضلاً عن التحقيق والملاحقة في الوقت المناسب وفق جدول زمني، يجب على عمليّة التحقيق أن تكون شاملة وصارمة بما فيه الكفاية. كما جاء في نظام الولايات والسلطات الخاصة لحرية الرأي والتعبير "ينبغي توفير الموارد الكافية وما يكفي من التدريب للتأكد من شموليّة وصرامة وفعاليّة التحقيقات في الجرائم ضدّ حرية الرأي والتعبير، وأن يجري استكشاف جميع جوانب هذه الجرائم على النحو الواجب".²⁵⁰ اقترحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ أحد جوانب التحقيق الصارم والفعال، هو أن تفحص السلطات بالقدر الكافي فيما إذا كانت حرية التعبير تشكّل دافعاً لوقوع الجرائم، (مثل، إذا كانت جريمة قتل صحفي مرتبطة بعمله كصحفي)²⁵¹.

يجب أن تُسَمَّ الإجراءات القضائية بالنزاهة لتحقيق استقلاليّة القضاة والحياديّة في الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة ضدّ حرية الرأي والتعبير. كما يتعيّن على الدول "ضمان سلامة القضاة، والمدّعين العامّين، والمحامين، والشهود الذين يحضرون المحاكمات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام".²⁵² قد تكون حماية الشهود ضروريّة لمن يدلي بشهادته ضدّ الجناة.²⁵³ على سبيل المثال، وجّهت محكمة عدل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، في قضية اغتيال صحفي اللوم إلى وكالة الاستخبارات الغامبيّة لكونها "كانت سريعة في وضع الدعوى جانباً والتخلي عنها، وهي على يقين تامّ أنّ شهود العيان قد تمّ تخويفهم" بدلاً من تقديم ضمانات بشأن سلامتهم.²⁵⁴

246. ECtHR, Mazepa and Others v. Russia, 17 July 2018, Application No. 15086/07, para. 80. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-184660>.

247. Ibid., paras. 80-82.

248. Rios v. Venezuela, 28 January 2009, Series C, No. 194, para. 331. Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_194_ing.pdf.

249. 28 March 2014, Application 013/2011. Available at: <http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/Nobert%20Zongo%20Judgment-%20English.pdf>.

250. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, note 191, 4(c)(i).

251. Huseynova v. Azerbaijan, 14 April 2017, Application No. 10653/10, para. 115. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-172661>.

252. Appendix to Recommendation CM/Rec(2016)4 of the Committee of Ministers to Member States on the protection of journalism and safety of journalists and other media actors, note 219, para. II(22).

253. Medellín Declaration, UNESCO Conference on Press Freedom, Safety of Journalists and Impunity, 3-4 May 2007. Available at: <http://www.unesco.org/new/en/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-days/world-press-freedom-day/previous-celebrations/worldpressfreedomday2009000/medellin-declaration/>.

254. Hydera v. The Gambia, 10 June 2014, Case No. ECW/CCJ/APP/30/11, p. 10. Available at: <https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/Hydera%20Judgment.pdf>.



فضلاً عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدَّ حرّية الرأي والتعبير ومقاضاة مرتكبيها، هناك التزام قانوني بالانتصاف للضحايا في هذه القضايا. وينجم عن الالتزامات العامّة بموجب العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة إتاحة فرص التعويض والإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان²⁵⁵. كما ينبغي أن يكون الضحايا قادرين على التماس سبل العدالة والإنصاف المدنيّ عند وقوع جرائم ضدَّ حرّية الرأي والتعبير. ومع ذلك، يجب أيضاً وضع أنظمة لضمان حصول الضحايا على سبل الإنصاف، دون الحاجة إلى رفع دعوى قانونيّة مستقلة²⁵⁶. يتعيّن على سبل الإنصاف، أن تكون "متناسبة مع خطورة الانتهاكات" وأن تشمل كلاً من التدابير الماليّة، وتدابير إعادة التأهيل لتسهيل العودة الآمنة للضحايا إلى منازلهم، أو عملهم عند رغبتهم بذلك²⁵⁷. يجب أن ينتفع ورثة الضحية في حالة مقتله من سبل الإنصاف²⁵⁸. منحت المحكمة في قضية زونغو تعويضات قدرها خمسة وعشرون مليون فرنك إفريقيّ (حوالي 53000 دولار أمريكيّ في ذلك الوقت) للزوج وخمسة عشر مليون فرنك إفريقيّ (حوالي 32000 دولار أمريكيّ في ذلك الوقت) للطفل وعشرة ملايين فرنك إفريقيّ (حوالي 21000 دولار أمريكيّ في ذلك الوقت) لأحد الوالدين²⁵⁹.

ثالثاً: دور القضاة في التصدي للاعتداءات الواقعة على حرّية الرأي والتعبير

يستلزم الإنهاء الفعّال للإفلات من العقاب (الحصانة) على الجرائم المرتكبة ضدَّ حرّية الرأي والتعبير التنسيق بين مختلف المؤسسات والدوائر الحكوميّة. ومع ذلك، تلعب الهيئة القضائيّة دوراً رئيسيّاً في دعم قيم الحياديّة والاستقلاليّة أثناء محاكمات هذه القضايا. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقرارات القضائيّة أن تخلق سوابق مهمّة فيما يتعلّق بالتزامات الدول بمنع وحماية ومقاضاة ومنح سبل إنصاف مناسبة للضحايا. يقدّم الإطار ٩ أمثلة عن المحاكم المحليّة والوطنيّة في كلّ أنحاء العالم التي قامت بذلك.

نقطة نقاش

هل تشعر أنّ على القضاة مسؤوليّات خاصّة في هذه القضايا؟ إذا كان الأمر كذلك، فما الذي يجب عليهم فعله للتأكد وفائهم بتلك المسؤوليّات؟ هل تشعر بارتياح تجاه هذا؟

255. ICCPR, Article 2(3).

256. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, note 191, para. 5.

257. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2012 Joint Declaration on Crimes against Freedom of Expression, note 191, para. 5(b).

258. General Comment No. 34, para. 23.

259. Norbert Zongo v. Burkina Faso, 15 June 2015 (reparations), Application 013/2011. Available at: <http://en.african-court.org/images/Cases/Ruling%20on%20Reparation/Application%20No%20013-2011%20-%20Beneficiaries%20of%20late%20Norbert%20%20Zongo-Ruling%20on%20Reparation.PDF>.





الإطار التاسع: المحاكم المحليّة والجرائم ضدّ حرّية الرأي والتعبير

حكمت المحكمة الدستوريّة الكولومبيّة في قضية أرماندو دوك (رئيس كولومبيا) ضدّ وزارة الداخليّة والعدل في عام 2008، حيث رفعت الصحفيّة دعوى، بعد أن ألغت الحكومة تدابير الحماية الخاصّة التي استفادت منها. ونتيجة لذلك، أصدرت المحكمة حكمًا على الحكومة بإجراء دراسة للمخاطر التي تتعرّض لها الصحفيّة، وتوجيه المسؤولين إلى أهميّة احترام المواقف التي يعتقد الأشخاص فيها أنّ حياتهم في خطر وإعادة اتّخاذ الإجراءات الأمنيّة لمقدّم اللتماس والالتقاء مع الصحفيّة حول استيعابها وتأقلمها مع هذه الأمور لكي تلبي احتياجاتها الحاليّة.²⁶⁰

يضمّر منتدى المحرّرين الوطنيّ لجنوب إفريقيا ضدّ "منظمة بلاك لاند فيرست" مجموعة من الصحفيين الذين انتابهم القلق بشأن سلامتهم في أعقاب حادث وقع خارج أحد منازلهم. حيث اشترك فيه مجموعة من الأشخاص المرتبطين بمنظمة "بلاك لاند فيرست" الذين احتجّوا على تقارير المنتدى، مدّعين أنّها عنصريّة. تعرّض صحفيان، خلال المظاهرة الاحتجاجيّة، للاعتداء من قبل متظاهرين، إذ تمّ الاعتداء على ممتلكاتهم وإتلافها، وتمّ أيضًا ملاحقتهم إلى دور العبادة. أصدرت المحكمة العليا في جنوب إفريقيا أوامر قضائيّة بمنع المنظمة من توجيه أيّ أعمال تهريب، أو مضايقة، أو هجمات، أو تهديدات، أو اعتداءات تجاه المدّعين؛ بخصوص العودة إلى منازلهم، أو أيّ سلوك آخر من شأنه أن ينتهك حرّيتهم الشخصيّة، ومن التهديد، أو إشارات التهديد والترهيب على وسائل التواصل الاجتماعيّ، التي تشير إلى العنف والأذى والتهديدات.²⁶¹

يعدّ القرار الصادر في قضية سوفتك ضدّ مونتيجريتو عن محكمة الجبل الأسود مهمًّا، حيث خلصت المحكمة إلى أنّ منح تعويضات عن الضرر المعنويّ، الناجم عن انتهاكات القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، يقع ضمن اختصاصها القضائيّ. تضمّنّت القضية اعتداءين يهدّدان حياة صحفيّ كتب عن تهريب المخدرات والاتّجار بها. أخفقت السلطات على مدى سبع سنوات في إجراء تحقيق بصورة متعمّدة في الاعتداءات ولم تشرع في إجراء أيّ ملاحقات قضائيّة. وبادارتها إلى السوابق القضائيّة للمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بشكل مكثّف، وجدت المحكمة الدستوريّة في الجبل الأسود أنّ السلطات ملزمة بالتحقيق في محاولات القتل بشكل فعّال وشامل وأنّ المدّعين العامّين لم يتّخذوا كافّة الخطوات المعقولة لمتابعة التحقيق. وبناء عليه، حكمت بدفع تعويض قدره 7000 يورو.²⁶²

260. 23 October 2008, Case No. T-1037/08, as summarised in "Duque v. Ministry of the Interior and Justice", Global Freedom of Expression, Columbia University. Available at: <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/duque-v-ministerio-del-interior-y-de-justicia/>.

261. High Court of South Africa, Gauteng Local Division, Johannesburg, South African National Editors Forum and others v. Black Land First and others, 7 July 2017, Case No. 23897/17, para. 29. Available at: <http://www.saflii.org/za/cases/ZAGPJHC/2017/179.pdf>.

262. As summarised in "Softić v. Montenegro (Constitutional Court)", Global Freedom of Expression, Columbia University. Available at: <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/softic-v-montenegro> (judgment in Montenegrin only).



النقاط الرئيسية للوحدة الثالثة:

تعدّ الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم، ممّن يمارسون الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير ("الرقابة بالقتل") مشكلة خطيرة متنامية في مختلف أنحاء العالم.

يقع على الدول، فضلاً عن الامتناع عن انتهاك حرّيّة الرأي والتعبير نفسها، التزامات إيجابيّة لمنع الأطراف العامّة والخاصّة من ارتكاب الجرائم ضدّ حرّيّة الرأي والتعبير.

تشمل هذه الالتزامات منع الاعتداءات قبل أن تصبح مشكلة، وحماية المعرضين للخطر وإيلاء اهتمام خاصّ للتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها عند وقوعها.





الوحدة الرابعة: الحق في الوصول إلى المعلومات العامة والحصول عليها

الأهداف:

معرفة التطور التاريخي للحق في الوصول إلى المعلومات العامة والحصول عليها على الصعيد العالمي، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

استعراض خصائص القانون الذي يضمن حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وفقاً للمعايير الدولية النافذة والمعمول بها.

أولاً: التطورات الدولية فيما يتعلق بحق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها

يعدّ الحق في الوصول إلى المعلومات أمراً مهماً للمشاركة الديمقراطية والرقابة على الدولة والإدارة العامة ومراقبة الفساد. ففي النظم الديمقراطية، يخضع سلوك الدولة للإعلان والشفافية، وعليه، يعدّ الحق في الوصول إلى المعلومات التي في حوزة الدولة مطلباً أساسياً لضمان المشاركة الديمقراطية، والإدارة الجيدة والشفافة للشؤون العامة، ورقابة وإشراف الرأي العام على الحكومة والسلطات والهيئات العامة، إذ إنها تمكن المجتمع المدني النظر عن كثب في أعمال تلك السلطات والهيئات²⁶³.

مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)

الهيئات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها، بل تقوم بذلك بوصفها راعية للمصلحة العامة، ولكل فرد الحق في الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها ضمن قواعد محددة بوضوح يحددها القانون²⁶⁴.

إعلان مبادئ حرية الرأي والتعبير في إفريقيا، المبدأ الرابع (1)

الجزور التاريخية لحقوق الإنسان المتعلقة (بالتماس) و(الحصول) على المعلومة

نقطة نقاش

استناداً إلى نصّ ضمان حرية الرأي والتعبير، بموجب القانون الدولي؛ ما المنطق الذي تعتقد بأنّ على المحاكم استخدامه لجعل الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، كجزء من حرية الرأي والتعبير؟ هل يمكنك التفكير في أسس وقواعد أخرى لهذا الحق؟ كيف يمكن للمحاكم مراعاة حق الوصول إلى المعلومة باعتبارها جزءاً من حرية الرأي والتعبير.

263. Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, Inter-American Commission on Human Rights, Report 2009: The right of access to information. Available at: http://www.oas.org/dil/access_to_information_iachr_guidelines.pdf.

264. African Commission on Human and Peoples' Rights, Declaration of Principles on the Freedom of Expression in Africa, adopted at the 32nd Ordinary Session, 17-23 October 2002. Available at: <http://www.achpr.org/sessions/32nd/resolutions/62>.



تكمّن جذور الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها إلى الحقّ في استقاء المعلومات والحصول عليها، وهو ما تمّ تضمينه في ضمانات حرّيّة الرأي والتعبير الواردة في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة وكذلك في الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان²⁶⁵. فسرت هذه الأحكام على أنّها تشير بشكل عامّ إلى التدفّق الحرّ للمعلومات. على سبيل المثال، وصفت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، في قرار عام ١٩٤٦، حرّيّة المعلومات على النحو التالي:

تتضمّن حرّيّة الوصول إلى المعلومات والحصول عليها الحقّ في جمع ونقل ونشر المعلومات في أيّ مكان وبدون أيّ قيد. وعليه، فإنّ حرّيّة الرأي والتعبير تعدّ بمثابة عامل أساسيّ في أيّ جهد جادّ لتعزيز السلام والتقدّم في العالم²⁶⁶.

غير أنّه لم يبدأ التوجّه إلى التوافق في الآراء حتّى تسعينيّات القرن الماضي على أنّ الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير يشمل أيضًا الحقّ في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامّة.

أمثلة

وفي عام ١٩٨٧، امتنعت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان عن الاعتراف صراحة بأنّ حرّيّة الرأي والتعبير تفرض التزامًا على السلطات العامّة بالكشف عن المعلومات²⁶⁷. تطوّر الخطاب الدوليّ حول هذا الموضوع بشكل كبير في التسعينيّات وفي عام ٢٠٠٤ حيث كرّس المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير إعلانًا مشتركًا سنويًا بشأن الحقّ في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامّة²⁶⁸. كما بدأ الاعتراف بهذا الحقّ نفسه في سياقات معيّنة ومحدّدة، كما في الأمور البيئيّة (انظر، على سبيل المثال، اتّفاقيّة آرهوس)²⁶⁹، أو الإدارة العامّة (انظر اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد)²⁷⁰.

وفي عام ٢٠٠٦، أصدرت محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان قرارًا بارزًا، وردّ فيه أنّ الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير يشمل الحقّ في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامّة. (انظر الإطار ١٠). كما تطوّر موقف المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في الاعتراف بهذا الحقّ مع صدور قرار عام ٢٠٠٩ في قضيّة الاتّحاد الهنغاريّ للحرّيّات المدنيّة ضدّ هنغاريا²⁷¹. وفي عام 2011، أقرّت لجنة حقوق الإنسان صراحة بالحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها كجزء من حرّيّة الرأي والتعبير في التعليق العامّ رقم 34²⁷².

265. UDHR, Article 19; ICCPR, Article 19(2); and Arab Charter on Human Rights, Article 32(2).

266. UN General Assembly Resolution 59(I), Calling of an International Conference on Freedom of Information, 14 December 1946. Available at: [http://undocs.org/A/RES/59\(I\)](http://undocs.org/A/RES/59(I)).

267. Leander v. Sweden, 26 March 1987, Application No. 9248/81. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57519>.

268. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration. Available at: <https://www.osce.org/fom/99558?download=true>.

269. Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters, adopted 25 June 1998, in force 30 October 2001. Available at: <https://www.unece.org/env/pp/treatytext.html>.

270. UN Convention against Corruption, adopted 31 October 2003, in force 14 December 2005, Article 10.

271. 14 April 2009, Application No. 37374/05, available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-92171>.

272. General Comment No. 34, para. 19.





الإطار العاشر: كلود ريس ضد تشيلي

طلب (مارسيل كلود ريس) -المدير التنفيذي لمؤسسة تعمل على تعزيز التنمية المستدامة في تشيلي- الحصول على معلومات من لجنة الاستثمار الأجنبي في تشيلي حول مشروع استغلال الغابات الذي كان مثيراً للجدل بسبب تأثيره البيئي المحتمل، وإزاء ذلك قُدمت اللجنة القليل من المعلومات المطلوبة، ولم تقدّم أيّ سبب عن عدم الإفصاح والكشف عن المعلومات المتبقية²⁷³. أقرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إدراج الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها في ضمانات حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

بالنظر إلى وقائع القضية الحالية، رأت المحكمة بأنّ المادة 13 من الاتفاقية تنص صراحة على الحق في "استقاء" و"تلقي" المعلومات، فهي بذلك تحمي حق جميع الأفراد في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها التي بحوزة الدولة مع الاستثناءات التي تسمح بها القيود المفروضة في الاتفاقية. وعليه، فقد تبين بوضوح أنّ هذه المادة تحمي حق الفرد في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها والتزام الدولة الإيجابي بتقديم هذه المعلومات... يتيح حصول فرد على المعلومات انتشارها في المجتمع، والإلمام بها، وتقييمها، وبهذه الطريقة، فإنّ الحق في حرية الفكر والتعبير يشمل حماية الحق في الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الدولة، والتي تشمل أيضاً البعدين الفردي والاجتماعي للحق في حرية الفكر والتعبير الذين يجب أن تكفلهما الدولة في أن واحد²⁷⁴.

واستطردت المحكمة إلى أنّ القيود المفروضة على حق مارسيل كلود ريس في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها ليس هناك ما يبررها. ومن جملة أسباب أخرى، فإنّ هذه القيود ليس مستندة على أيّ قانون، إذ إنّ تشيلي ليس لديها أيّ قانون، أو تشريع ينظم القيود المفروضة على حق الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الدولة²⁷⁵.

كما نوقش ذلك سابقاً في الوحدة الثالثة، فإنّ على الدول التزامات إيجابية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى التزامات سلبية، وهذا كلّه تمّ الاستناد إليه والاحتجاج به بوضوح في سياق حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. وبالتالي، فإنّ الدول ملزمة "بضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة²⁷⁶. كما تقع على عاتق الدول التزامات إيجابية للكشف وللإفصاح عن المعلومات بشكل استباقي ووضع نظام للتعامل مع طلبات المعلومات والاستجابة لها. وكما ورد في التعليق العام رقم 34:

ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها_ أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة وأن تبذل كافة الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما عليها أن تسنّ الإجراءات اللازمة التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات، بواسطة وسائل مثل تشريعات حرية المعلومات²⁷⁷.

273. Marcel Claude Reyes v. Chile, 19 September 2006, Series C, No. 151, paras. 57(12), 57(13) and 66. Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.pdf.

274. Ibid., para. 77.

275. Ibid., para. 94.

276. 2018 Joint Declaration on Media Independence and Diversity in the Digital Age, para. 1(a). Available at: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/JointDeclaration2May2018_EN.pdf

277. Para. 19.



كما أدرج الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها في أهداف التنمية المستدامة، وهذا ملحوظ في هدف ١٦،١٠، الذي ينص على ما يلي: "ضمان وصول الجمهور والعموم إلى المعلومات وحصولهم عليها، وحماية الحريات الأساسية وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية". ويقاس هذا بمؤشر أهداف التنمية المستدامة 16،10،2، الذي يقيم: "عدد البلدان التي تبنت وتنفذ ضمانات دستورية وتشريعية و/أو سياسية من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات وحصولهم عليها". ولهذا الغرض، قد تكون العلاقة بين المعايير والأعراف الوطنية والدولية بالغة الأهمية.

ب- التنامي العالمي لقوانين حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها

وفي الوقت الذي يعترف فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، فإن هنالك عدداً متزايداً من الهيئات التشريعية الوطنية التي أقرت قوانيناً لحق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. وكان هذا التوجه سريعاً ومهماً: ففي عام ١٩٩٠، لم يكن هناك سوى ١٤ دولة فقط قد أقرت قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها؛ وبحلول عام ٢٠١٨، أصبح لدى أكثر من ١٢٠ دولة تلك القوانين.²⁷⁸

نقطة نقاش

هل تستطيع ذكر أول دولة أقرت قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، ومتى كان ذلك؟ من هي أول دولة عربية تعتقد أنها أقرت ذلك القانون؟ فيما عدا الدول الغربية، أي دولة كانت الأولى في تبني قوانين الحق في الحصول على المعلومات؟

أمثلة

وقد حدثت أول موجات قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها في الدول الغربية. بيد أن هذه القوانين أصبحت الآن ظاهرة عالمية، وبدأت دول أوروبا الشرقية والوسطى، وآسيا بحدود عام ١٩٩٥؛ في إقرار وتبني تلك القوانين. ثم في عام ٢٠٠٠ شهدت مناطق أمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، وإفريقيا توجهات مهمة في إقرار وتبني تلك القوانين. وعلى النقيض من ذلك، كانت المنطقة العربية بطيئة في تفعيل سن تلك القوانين، وحتى وقت كتابة هذا المنشور، لم تعتمد سوى ست دول عربية قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، وكانت أول تلك الدول هي الأردن.²⁷⁹

278. "Access to Information Laws", Right 2 Info, available at: <https://www.right2info.org/access-to-information-laws>; and the RTI Rating, available at: <https://www.rti-rating.org>.

279. Centre for Law and Democracy and Access Info Europe, RTI Rating Data Analysis Series: Overview of Results and Trends, 28 September 2013, pp. 8-9. Available at: <http://www.law-democracy.org/live/wp-content/uploads/2013/09/Report-1.13.09.Overview-of-RTI-Rating.pdf>.





لقد ازدادت شدة وقوة القوانين بشكل عام مع مرور الوقت؛ وهذا يعني أن القوانين التي تم إقرارها مؤخرًا وحديثًا هي أكثر شدة وقوة من القوانين التي تم إقرارها في وقت مبكر وسابق. ونتيجة لذلك، تميل قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها في أوروبا الغربية إلى أن تكون من بين أقل القوانين جودة. وعلى النقيض من ذلك، توجد أقوى وأشدّ عشرة قوانين²⁸⁰ على الصعيد العالمي وجميعها خارج الدول الغربية، مثل: أفغانستان، والمكسيك، وصربيا، وسريلانكا، وسلوفينيا. وفي الوطن العربي، تحظى تونس بأقوى قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.

ثانياً: عناصر القانون القادر على حماية حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها العنوان الوارد في النسخة الإنجليزية لا يتناسب مع المحتوى باللغة الإنجليزية

وقد رافق الاعتراف بحق الأفراد في الوصول إلى المعلومات التي تتيحها السلطات العامة، تطوّرات عدد من المعايير الدولية والقوانين النموذجية، والتي تحدّد العناصر التي ينبغي أن يحتوي²⁸¹ عليها القانون حتى يمكن وصفه بالقانون المثالي. وفيما يلي مراجعة لهذه العناصر.

حق الوصول إلى المعلومات ونطاق القانون

ومن المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها الحق في الحصول إلى المعلومات، مبدأ الإفصاح الفائق عن المعلومة: ثمة افتراض يحدّد تيسير الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، والتي يجري التغلّب على صعوبات الوصول إلى المعلومات فقط في ظروف²⁸² محدودة. وهذا يعني، أن هذا الحق لابد وأن يجري تطبيقه على نطاق واسع على كافة أشكال وأنواع المعلومات؛ وكما نصّت عليه مبادئ اللجنة القانونية للبلدان الأميركية بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، فإنّ الحق "ينطبق على كافة المعلومات المهمة، التي يجري تعريفها على نطاق واسع، بحيث تشمل كل المعلومات المتاحة، أو المسجلة، أو المحتفظ بها في أي شكل، أو في أي من وسائل الإعلام"²⁸³.

وكمثل أي من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، لا بد أن يكون هذا الحق هو حق لجميع الأفراد. فهذا أمر ثابت وراسخ في المعايير الدولية التي تنصّ على أنّ الحق في طلب الوصول إلى المعلومات والحصول عليها؛ لا بد أن يشمل "أي شخص موجود في الدولة/الإقليم"، أو "كل فرد"، أو "جميع الأفراد... بدون تمييز على أي أرض، ويشمل المواطنين جميعًا بغض النظر عن أصولهم"²⁸⁴. وبالتالي، هذا يشمل غير المواطنين. كما ينبغي أن تكون الهياكل والكيانات القانونية قادرة على تقديم الطلبات، كون ذلك يسمح للمنظمات التي تعمل في المصلحة والشأن العام بالحصول على المعلومات.

280. RTI Rating. Available at: <https://www.rti-rating.org>.

281. See, for example, Organization of American States, General Assembly AG/RES. 2607 (XL-)/10, adopting a "Model Inter-American Law on Access to Public Information", 8 June 2010, available at: https://www.oas.org/dil/AG-RES_2607-2010_eng.pdf; and African Commission on Human and Peoples' Rights, Model Law on Access to Information in Africa, available at: http://www.achpr.org/files/instruments/access-information/achpr_instr_model_law_access_to_information_2012_eng.pdf.

282. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270; and Article 19, Principles on Freedom of Information Legislation, June 1999, Principle 1, available at: <http://undocs.org/E/CN.4/2000/63>.

283. Resolution 147 of the 73rd regular period of sessions, 7 August 2008, Principle 3. Available at: https://www.oas.org/en/sia/dil/docs/CJI-RES_147_LXXIII-O-08_eng.pdf.

284. Principles on Freedom of Information Legislation, note 278., Principle 1; OAS Special Rapporteur for Freedom of Expression, Declaration of Principles on Freedom of Expression, Principle 4, available at: <http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=26>; and Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to the Member States on Access to Official Documents, para. III, available at: <https://rm.coe.int/16804c6fcc>.



نقطة نقاش

كثيراً ما تحتج وتجادل الحكومات ضد شمولية الحق في تقديم طلبات الوصول إلى المعلومات والحصول عليها لغير المواطنين. هل تعتقد بأحقية هذا الاحتجاج والجدل؟ لماذا؟

وبشكل مشابه، ينبغي أن تكون السلطات العامة التي ينطبق عليها القانون واسعة النطاق أيضاً:

ولأغراض الكشف والإفصاح عن المعلومات، ينبغي أن يركّز تعريف الهيئة العامة على نوع الخدمة المقدمة بدلاً من التعريفات والتسميات الرسمية. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تشمل جميع فروع ومستويات الحكومة، بما في ذلك الحكومة المحليّة، والهيئات المنتخبة، والهيئات التي تعمل بموجب تفويض دستوري وقانوني، والصناعات المؤممة والشركات العامة، والهيئات غير التابعة للوزارات، أو "غير الوزارية" (المنظمات شبه الحكوميّة)، والهيئات القضائية، والهيئات الخاصّة التي تقوم بتنفيذ بالأهداف والمهام العامة (مثل صيانة الطرق، أو تشغيل خطوط السكك الحديدية). ولا بدّ أيضاً من دمج الهيئات الخاصّة مع تلك الهيئات، إذا كانت تحتفظ، أو تملك المعلومات والتي من المرجح أن يؤدي الكشف والإفصاح عنها إلى الحدّ من خطر الضرر بالمصالح العامة الرئيسيّة، مثل البيئة والصحة²⁸⁵.

وينبغي أن يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها تلك المعلومات التي تملكها وتحتفظ بها الدوائر والهيئات القضائية والتشريعية، وليس السلطة التنفيذية فحسب، وحتى وإن اختلفت بعض المعايير الدولية مع هذه النقطة. تنص التوصية الصادرة عن مجلس الأوروبي بشأن الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، على سبيل المثال، على أنه لا بد وأن تقوم الدول بتجربة - "في ضوء قوانينها وممارساتها الداخلية" - مدى إمكانية تطبيق مبادئ الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها على الهيئات التشريعية والقضائية. في حين، الممارسة والتطبيق الأفضل هو في إدراج الفروع والهيئات التشريعية والقضائية.

ب-الكشف والإفصاح الاستباقيّ

ورغم أنّ جوهر الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها هو التزام الحكومة بالاستجابة إلى طلبات الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، فإنّ الدول ملزمة، أيضاً، بالكشف والإفصاح الاستباقيّ عن المعلومات، بغض النظر عمّا إذا كانت مطلوبة أم لا. وكما ورد في التعليق العام رقم ٣٤: "ينبغي للدول الأطراف أن تبادر بشكل استباقيّ بتوفير المعلومات الحكوميّة ذات الاهتمام العامّ والمشارك لاطلاع الجمهور والعموم. ويتعيّن على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهودها لضمان سهولة وسرعة وفعاليّة وبشكل عمليّ الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها²⁸⁶". وهذا من شأنه، أن يضمن تمكين الجمهور والعموم من الوصول إلى المعلومات العامة المهمّة والحصول عليها على نطاق واسع، وخاصّة أولئك الذين قد لا تتوفّر لديهم المعرفة، أو القدرة على تقديم طلب للوصول إلى المعلومات بأنفسهم. وقد يؤدي الكشف والإفصاح الاستباقيّ الروتينيّ أيضاً، إلى تقليل عبء الاستجابة للطلبات الفردية على المدى البعيد (انظر الإطار ١١).

285. Principles on Freedom of Information Legislation, note 278, Principle 1.

286. General Comment No. 34, para. 19.





نقطة نقاش

كما سنرى لاحقاً، لا ينص القانون الأردني الخاص بالحق في الحصول على المعلومة على الإفصاح الاستباقي، لكن ذلك ليس يمنع لاسلطات العامة الأردنية أن تقوم بأداء جيد في هذا الصدد. هل تشعر أن السلطات العامة الأردنية تفصح عن كثير من المعلومات؟ هل ثمة نوع من المعلومات ترى وجوب الإفصاح عنها؟

الإطار ١١: قضية "الرابعة النمساوية لحفظ وتعزيز وإنشاء أراض زراعية وحرية صحية واقتصادية" ضد النمسا

وقد نجمت هذه القضية عن رفض السلطة النمساوية العامة، تقديم معلومات عن عمليات نقل ملكية الأراضي الزراعية والغابات. وقد لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد أن وجدت أن ذلك القيد المفروض على قدرة الجمهور والعموم على الوصول إلى المعلومات والحصول عليها لم يكن مبرراً، أن فشل السلطة في الكشف والإفصاح الاستباقي عن المعلومات قد خلقت احتكاً وحصرية فعالة لنفسها للمعلومات، وهذا كان السبب الحقيقي في مصاعب السلطة المزعومة في الاستجابة لطلب الوصول إلى المعلومات والحصول عليها:

وبما أن اللجنة هي سلطة عامة، هدفها البت في النزاعات حول "الحقوق المدنية"، في إطار معاني المادة السادسة من الاتفاقية (انظر قضية إيزنستكين ضد النمسا، رقم 29477/95، الفقرة 20، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000، مع مراجع ومصادر أخرى)، والتي هي أيضاً ذات مصلحة عامة معتبرة، وجدت المحكمة بشكل مثير للانتباه، أنه لم ينشر أي من قرارات اللجنة، سواء في قاعدة بيانات إلكترونية، أو بأي شكل آخر. ونتيجة لذلك، فإن كثيراً من الصعوبة المتوقعة التي أشارت إليها اللجنة كأحد الأسباب لرفضها تزويد مقدم الطلب (الرابعة)، بنسخ من قرارات عديدة التي صدرت على مدى فترة طويلة، هي ناتجة عن اختيارها عدم نشر أي من قراراتها²⁸⁷.

وبعبارة أخرى، لم يكن بوسع السلطة أن تعتمد على الصعوبات التي نتجت عن فشلها في الإفصاح الاستباقي عن المعلومات، كمبرر لرفض طلبات الحصول على المعلومات.

وتتضمن المعلومات التي ينبغي الكشف والإفصاح الاستباقي عنها، "معلومات مهمة ذات مصلحة عمومية كبرى"²⁸⁸. إن هذا يشمل المعلومات التي يعزز الكشف والإفصاح عنها، الشفافية والكفاءة في الإدارة العامة، أو التي تشجع المشاركة العامة المستنيرة في المسائل والأمور المتعلقة بالمصلحة العمومية²⁸⁹.

287. 28 November 2013, Application No. 39534/07, para. 46. Available at <http://hudoc.echr.coe.int/eng/?i=001-139084>.

288. African Commission on Human and Peoples' Rights, Declaration of Principles on the Freedom of Expression in Africa, note 260, Principle IV(2).

289. Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to the Member States on Access to Official Documents, para. XI. Available at: <https://rm.coe.int/16804c6fcc>.



وقد قدّمت بعض المعايير توجيهات ودلالات بشأن المعلومات التي ينبغي، على الأقل، أن تكشف ويفصح عنها بشكل استباقي، مثل المعلومات التنفيذية والتشغيلية عن السلطات العامة، والمعلومات عن كيفية قيام عامة الأفراد بالنقد والاعتراض، أو تقديم رأيهم وإسهاماتهم في القرارات السياسية العامة²⁹⁰ ومحتوى القرارات، أو السياسات التي تؤثر وتنعكس عليهم. تقترح اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ما يلي:

ويتعيّن على الهيئات العامة، أن تنشر المعلومات عن وظائفها وأنشطتها - بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياساتها، وفرص التشاور، وأنشطتها التي تؤثر على عامة الأفراد، وميزايتها، والمساعدات والمنح، والفوائد والعقود... على أساس روتيني واستباقي، حتى في حال عدم وجود طلب محدّد، وبطريقة تكفل وتضمن إتاحة الوصول إلى المعلومات وفهمها²⁹¹.

ما يتجاوز التوقعات بحدها الأدنى، فإنّ الكشف الاستباقيّ الأكثر شموليّة قد لا يكون ممكنًا لكافة السلطات العامة نظرًا للإمكانيات والقيود على المصادر. ورغم ذلك، يتعيّن على الدول على مدى الوقت وضع أنظمة؛ "لزيادة كمّية المعلومات الخاضعة للكشف والإفصاح الروتيني²⁹²".

ج- إجراءات طلب المعلومات

ولا يمكن ممارسة الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها بشكل كامل؛ إلا إذا كانت هناك سهولة في الإجراء الخاص بطلب المعلومات (سهولة الاستخدام). وبالتالي، فإنّه لا بدّ للإجراءات أن تكون "بسيطة، وسريعة، ومجانبة، أو منخفضة الكلفة"²⁹³. وينبغي أن يشمل ذلك أحكامًا خاصّة ببعض الفئات، مثل الأميين (لا يقرؤون ولا يكتبون)، أو الذين لا يتقنون، أو لا يتكلمون لغة السجّل، أو أولئك من يعانون من إعاقات مثل فاقد البصر²⁹⁴. وينبغي ألاّ تتطلّب ممارسة الحقوق الأساسيّة تبريرًا لهذه الحقوق، ولذلك، لا يتوجّب أن يطلب من الأشخاص الذين يطلبون المعلومات؛ أن يبرّروا الأسباب التي تدفعهم إلى تقديم ذلك الطلب²⁹⁵.

ولا بدّ أن تكون الجداول الزمنيّة التي يتعيّن على السلطات أن تستجيب خلالها للطلبات "واضحة ومنطقيّة"²⁹⁶. حيث تنصّ اتفاقية آرهوس، والتي تنظّم الوصول إلى المعلومات والحصول عليها المتعلقة بالمسائل البيئيّة، على ضرورة توفير المعلومات "في أقرب وقت ممكن"، وفي غضون شهر واحد كحدّ أقصى. وتنصّ أيضًا، على تمديد²⁹⁷ الفترة إلى شهرين؛ في حال وجود مبرّر لذلك، وهو "حجم المعلومات، وتعقيدها"، وفي هذه الحالة يجب تبليغ ذلك لمن طلب المعلومات.

وعلى الرغم، من عدم وجود أيّ تكاليف على طلب المعلومات وتلقّيها من أجل تسهيل الوصول إلى المعلومات والحصول عليها بشكل عادل، فإنّ الأعباء الماليّة المتمثّلة في - استنساخ وتوليد المعلومات - من الناحية الواقعيّة - تبرّر فرض بعض الرسوم المحدودة من السلطات العامة. وينصّ التعليق العامّ رقم ٣٤، على أنّ رسوم طلب الوصول إلى المعلومات الحكوميّة والحصول عليها؛ لا ينبغي أن تشكّل عائقًا غير منطقيّ للوصول إلى المعلومات²⁹⁸.

290. Principles on Freedom of Information Legislation, note278, Principle 2.

291. Resolution 147, note285, Principle 4.

292. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270. Available at: <https://www.osce.org/fom/38632?download=true>.

293. International Mandates for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270.

294. Principles on Freedom of Information Legislation, note278, Principle 5.

295. Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to the Member States on Access to Official Documents, note291, para. (1).

296. Inter-American Juridical Committee, Resolution 147, note 285, Principle 5

297. Note265, Article 4(2).

298. General Comment No. 34, para. 19.





وقد شكّلت معايير دولية أخرى، معاييرًا أكثر تحديدًا لما يشكّل "عائقًا غير منطقي"، وهذا يعني، أنّ تلك الرسوم لا ينبغي أن تتجاوز تكاليف نسخ وإرسال المعلومات المطلوبة²⁹⁹.

وأخيرًا، هنالك فهم بأنّ الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها له أبعاد اجتماعية وفردية. وعندما يطلب الأفراد معلومات، ويتشاركونها، فإنّهم يسهمون في الأبعاد الاجتماعية لهذا الحقّ، ويزيدون من قدرة عامّة الأفراد إجمالاً على الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.

ونتيجة لذلك، يحقّ للجهة الطالبة وبحريّة أن تشارك، أو تعيد استخدام تلك المعلومات التي قامت السلطات العامّة³⁰⁰ بالكشف وإفصاح عنها.

د-الاستثناءات وقرارات الرفض

ومن الواضح أنه لا بد من وجود "نظام استثناءات محدد، ومضبوط بدقة متناهية، لحماية المصالح الجوهرية العامة والخاصة"³⁰¹، وبخلاف ذلك، فإنّ نظام الاستثناءات قد يقوض الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها بشكل كامل. كأولى القضايا والمسائل، ينطبق الاختبار العام المكون من ثلاثة أجزاء للقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، بموجب القانون الدولي أيضاً على الاستثناءات من الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. ويجب أن تكون أي قيود منصوص عليها في القانون، وأن تحمي المصالح المشروعة، وأن تكون ضرورية لحماية تلك المصالح³⁰².

وبموجب القانون الدولي، تمّ نقل ذلك وترجمته إلى اختبار -مكوّن من ثلاثة أجزاء (تقييم RTI) مختلف قليلاً، ومتعلّق تحديداً، بما يتعلّق بالاستثناءات من الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، وعلى النحو التالي:

ينبغي أن يحدّد القانون بوضوح المصالح المشروعة، التي قد تتجاوز حقّ الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.

يتوجّب منع ورفض الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، في حال كان الكشف والإفصاح عن هذه المعلومات؛ يشكّل تهديداً على المصالح المشروعة.

ينبغي أن ينصّ القانون على السيادة التي تتجاوز المصلحة العامّة في الحالات التي يكون فيها الكشف والإفصاح مفيداً للمصلحة العامّة، حتّى في الحالات التي يؤدي فيها الكشف والإفصاح عن المعلومات إلى إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة.

نقطة نقاش

هل يعدّ هذا الاختبار منطقيًا بالنسبة لك؟ وإن لم يكن كذلك، فما هي مشكلاته؟ من الناحية العملية، أين تعتقد، فرضياً، أكثر مواطن الضعف في معظم قوانين حقّ الوصول إلى المعلومات والحصول عليها بالنسبة لهذا الاختبار؟

وفيما يتعلّق بالجزء الأوّل من الاختبار، ثمة اتّفاق دولي واسع النطاق حول ما الذي تحميه استثناءات المصالح بشكل شرعيّ.

299. Inter-American Juridical Committee, Resolution 147, note 285, Principle 4.

300. Marcel Claude Reyes v. Chile, note 275, para. 77.

301. International Mandates for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270.

302. Ibid., para. 77.



وتنص توصية مجلس الأوروبي بشأن هذه المسألة على ما يلي:

- ← يجوز للدول الأعضاء أن تحدّ من حقّ الوصول إلى الوثائق الرسميّة. وينبغي أن تحدّد القيود في القانون بدقّة متناهية، وأن تكون ضروريّة في مجتمع ديمقراطيّ، ومناسبة لهدف الحماية؛
- ← الأمن الوطنيّ، والدفاع والعلاقات الدوليّة؛
- ← السلامة العامّة؛
- ← منع الأنشطة الإجراميّة، والتحقيق فيها، ومحاكمة مرتكبيها؛
- ← الخصوصيّة، وغيرها من المصالح الخاصّة المشروعة؛
- ← المصالح التجاريّة، وغيرها من المصالح الاقتصاديّة، سواء كانت خاصّة، أو عامّة؛
- ← العدل والمساواة بين الأطراف بما يتعلّق بإجراءات المحاكم؛
- ← الطبيعة
- ← قيام السلطات العامّة بالتفتيش، والرقابة والإشراف؛
- ← سياسات الدولة الاقتصاديّة والنقدية، وسياسات سعر الصرف؛
- ← سرّيّة التداولات داخل السلطات العامّة، أو فيما بينها، أثناء التحضيرات الداخليّة لمسألة ما³⁰³.

وتتخذ لجنة البلدان الأمريكيّة لحقوق الإنسان نهجًا أكثر عموميّة:

إنّ الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة هو حقّ أساسيّ لكلّ فرد... ويسمح هذا المبدأ فقط بفرض قيود استثنائيّة، والتي الإنسان لا بدّ من وضعها مسبقًا بموجب القانون في حالة وجود خطر حقيقيّ وشديد، يهدّد الأمن الوطنيّ في المجتمعات الديمقراطيّة³⁰⁴.

وبغضّ النظر عن المصلحة المحدّدة التي يجري حمايتها، لا ينبغي رفض الوصول، لمجرد أنّه يقع ضمن نطاق الاستثناء. بل ينبغي تطبيق معيار الضرر حيث لا يجوز رفض الوصول إلى المعلومات إلّا عندما يشكّل الإفصاح تهديدًا حقيقيًا بالضرر على المصلحة³⁰⁵. وعلاوة على ذلك، وحتىّ في الحالات التي تنطوي على ذلك التهديد، ينبغي الكشف والإفصاح عن المعلومات، حيثما تكون الفوائد المتربّية على ذلك أكبر من الضرر الذي يلحق بالمصلحة المحميّة. ومن شأن هذا النهج، أن يساعد في ضمان تطبيق الاستثناءات بطريقة محدّدة وبشكل مناسب.

وينبغي احترام بضعة مبادئ أخرى كواحدة من أجزاء نظام الاستثناءات. أوّلًا، ينبغي نشر المعلومات المطلوبة، بمجرد توقّف العمل بالاستثناء وتطبيقه. وينبغي، أن تتضمّن قوانين الحقّ في الوصول إلى المعلومات بمبدأ قابليّة التجزئة، بحيث إذا كان فقط جزء من المستند حسّاس، فيجب تنقيح وحجب ذلك الجزء، مع الكشف والإفصاح عن باقي المعلومات³⁰⁶. وأخيرًا، ينبغي أن يطلب من السلطات، أن تقدّم أسبابًا لرفض أيّ طلب³⁰⁷.

303. Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to the Member States on Access to Official Documents, note285, para. IV.

304. Inter-American Commission on Human Rights, Declaration of Principles on Freedom of Expression, note286, Principle 4.

305. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270.

306. Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to the Member States on Access to Official Documents, note285, para. VII(2).

307. General Comment No. 34, para. 19.





ومن أجل ضمان تطبيق نظام استثناءات محدّد بدقّة متناهية على نحو مناسب، من المهمّ أيضًا، أن يعكس الإطار القانوني الأوسع (فيما يتجاوز قانون حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها نفسه) مبادئ الانفتاح والشفافية. وهذا يعني، أنّه في حالة وجود تعارض بين القوانين، ينبغي أن يسود الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها على التشريعات الأخرى³⁰⁸. وعلى المدى الطويل، ينبغي للدول أن تلتزم باستعراض التشريعات وتنقيحها ومراجعتها حسب الضرورة، لكي تتماشى عمومًا مع معايير³⁰⁹ حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. وينبغي تحديدًا تعديل القوانين السريّة امتثالًا لمبادئ³¹⁰ حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.

الإطار ١٢: التعامل مع رفض الكشف والإفصاح عن المعلومات في لجنة حقوق الإنسان

تناولت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها التي تحتفظ بها وتتيحها السلطات العامّة، وما يقابلها من التزامات إيجابية من جانب الدول، في السنوات الأخيرة. وتضمّنت قضية توتكانوف ضدّ قيرغيزستان طلبًا في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، حول عدد الأفراد الذين حكم عليهم بالإعدام، وهو ما رفضته قيرغيزستان على أساس سريّة المعلومات. وأشارت اللجنة، مستشهدة بقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، إلى أنّ "عامّة الأفراد لديهم مصالح مشروعة في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها عن استخدام عقوبة الإعدام"، وفي غياب أيّ تفسير لأسباب الحفاظ على سريّة هذه المعلومات، فقد وجدت اللجنة أنّ فرض القيود لم يكن ضروريًا لحماية مصالح مشروعة، بموجب العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة³¹¹.

وعلى النقيض من ذلك، قرّرت لجنة حقوق الإنسان بأنّ حرّيّة الرأي والتعبير لم تنتهك في قضية كاستانيدا- ضدّ المكسيك. وفي هذه الحالة، طلب أحد الصحفيين الحصول على أوراق الاقتراع بعد الانتخابات، وهو ما رفضته المكسيك (لأسباب من بينها، أنّه بواسطة القانون تمّ إتلاف بطاقات الاقتراع الورقيّة، بعد انتهاء العمليّة الانتخابيّة). ولاحظت اللجنة وجود آليّة قانونيّة للتحقق من عمليّة فرز الأصوات، والتي تتضمّن حسابات بطاقات الاقتراع التي أعطي الصحفي حقّ الوصول إليها. ونظرًا لذلك، وبسبب طبيعة المعلومات، والحاجة إلى الحفاظ على سلامتها؛ وبسبب تعقيدات عمليّة توفير القدرة على الوصول إلى المعلومات والحصول عليها التي طلبها ذلك الصحفي، فقد وجدت اللجنة أنّ الاستثناء "كان المقصود منه ضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة في مجتمع ديمقراطي". ونتيجة لذلك، لم يحدث أيّ انتهاك لحرّيّة الرأي والتعبير³¹².

308. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270.

309. Principles on Freedom of Information Legislation, note 284, Principle 8.

310. African Commission on Human and Peoples' Rights, Declaration of Principles on the Freedom of Expression in Africa, note 266, Principle IV(2).

311. Human Rights Committee, 28 March 2011, Communication No. 1470/2006, para. 7.7. Available at: http://www.bayefsky.com/pdf/kyrgyzstan_t5_iccpr_1470_2006.pdf.

312. Human Rights Committee, 9 August 2013, Communication No. 2202/2012, paras. 7.6 and 7.7 Available at: <http://hrlibrary.umn.edu/undocs/2202-2012.html>.



هـ- الطعن والاستئناف

وينبغي أن تكون إجراءات الطعن والاستئناف قائمة نافذة عندما يرفض طلب الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، أو عندما لا تتم معالجة طلب المعلومات بطريقة متوافقة مع القواعد والأحكام³¹³. ولا بدّ أن تكون إجراءات الطعن والاستئناف هذه "سريعة وغير مكلفة"³¹⁴. وينبغي أن تكون الإجراءات متاحة، أولاً، على صعيد الطعن والاستئناف الداخلي. وهذا يعني، أن ترفعه وتوجهه السلطات العامة إلى سلطة عليا/مسؤول أعلى معيّن من داخل السلطة نفسها التي تلك صلاحية وسلطة مراجعة واستعراض القرار الأولي³¹⁵.

وينبغي للجهة الطالبة أن تملك الحقّ في تقديم طلب التماس واستئناف إلى "هيئة مستقلة، تتمتع بكامل السلطات والصلاحيات، للتحقيق في تلك الشكاوى وحلّها"³¹⁶ ومن المهمّ أيضاً، أن يجري تعيين أعضاء هذه الهيئة المستقلة بطريقة شفافة وصریحة، وأن يملكوا معايير صارمة وشديدة من المهنية، والاستقلالية، والكفاءة³¹⁷. وينبغي أن تكون الهيئة قادرة على إصدار أوامر ملزمة، بشأن المسائل المعروضة عليها³¹⁸.

نقطة نقاش

من أكبر التحديات في هذا المجال في كثير من الدول التأكيد من استقلالية الهيئة الإدارية الرقابية. هل ترى أنه من الممكن في الأردن إنشاء هيئة إدارية رقابية مستقلة؟ ما هي الإجراءات الضامنة لإنشائها، والإجراءات التي يمكن تبنيها لتعيين أعضائها؟

في النهاية، ينبغي أن تملك الجهة الطالبة، أيضاً، الحقّ في الطعن والاستئناف في المحاكم، ضدّ قرارات هيئة الرقابة الإدارية³¹⁹. وفي هذه الحالة، يتوجب أن تمتلك المحاكم صلاحية وسلطة إعادة النظر في القضية، ضمن اختصاصها وأحقيتها³²⁰. تجدر الملاحظة؛ بأنه يتوجب على الحكومة أن تتحمّل، عبء التبرير لأيّ قرار بالامتناع عن الكشف الإفصاح عن المعلومات، والإجراءات الأخرى، التي اتخذتها بموجب قانون³²¹ الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.

313. General Comment No. 34, para. 19.

314. Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to the Member States on Access to Official Documents, note291, para. IX.

315. Principles on Freedom of Information Legislation, note 284, Principle 5.

316. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270.

317. Principles on Freedom of Information Legislation, note284, Principle 5.

318. African Commission on Human and Peoples' Rights, Model Law on Access to Information for Africa (2012), Article 81. Available at: http://www.achpr.org/files/instruments/access-information/achpr_instr_model_law_access_to_information_2012_eng.pdf.

319. Inter-American Juridical Committee. Resolution 147, note 285, Principle 8.

320. Principles on Freedom of Information Legislation, note284, Principle 5.

321. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270.





و- العقوبات والحماية

يتطلب النظام الفعال للوصول إلى المعلومات وجود قدر كاف من المساءلة والمحاسبة عند سعي السلطات/ المسؤولين إلى إخفاء المعلومات بشكل غير قانوني، أو عرقلة الوصول إليها. وبناء على ذلك، فلا بد للقانون أن ينص على، فرض العقوبات على هؤلاء الذين "يعرقلون قصدًا، الوصول إلى المعلومات والحصول عليها"³²². في معظم الحالات، تنص قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، على أن إعاقه الوصول إلى السجلات، أو إتلافها قصدًا تعدّ عملاً جرمياً³²³، لكنّ العقوبات الإدارية لمن يمنع حق الوصول؛ قد تكون أيضاً مفيدة جدًّا.

وبالإضافة إلى معاقبة المخطئ، ينبغي أن تتخذ تدابير وإجراءات الحماية القانونية لكل من يزود ويتيح المعلومات بحسن نية، عملاً بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، وللمبلغين عن المخالفات.

أمثلة

وفقاً للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فلا ينبغي لأحد أن "يخضع لأى عقوبة بسبب نشر معلومات تتضمن تجاوزات طالما كان وراء ذلك نية حسنة، أو بسبب نشر المعلومات التي تكشف عن تهديد خطير للصحة، أو السلامة، أو حماية البيئة، عدا الحالات التي تفرض فيها العقوبات لحماية مصلحة مشروعة وضرورية في مجتمع ديمقراطي".³²⁴ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في البيان المشترك الصادر في عام ٢٠٠٤، حول حماية الذين يكشفون ويبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان، أو القانون الإنساني.³²⁵

وينبغي أن توفر الأحكام المتعلقة بالمبلغين، الحماية من العقوبات الجزائية القانونية والإدارية والوظيفية.³²⁶

ز- تدابير ترويجية

تحتاج قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها إلى دعم ليجري تطبيقها على نحو صحيح، ولذلك، فعلى الدول التزامات تتمثل بتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها فعلى سبيل المثال، من الضروري تثقيف عامة الأفراد بحقوقهم، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب والسريّة، التي يمكن أن تقوّض تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها³²⁷. وسوف تختلف التدابير الترويجية المناسبة، فيما بين الدول، تبعاً للسياقات والاحتياجات المحليّة. رغم ذلك، توجد بعض العناصر المحددة التي ينبغي وضعها في القانون، وتنفيذها على أرض الواقع عملياً.

أولاً، لا بد من إنشاء بنية أساسية مؤسسية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. ويشمل ذلك، تكليف كلّ سلطة عامّة، بتعيين مسؤولين (مسؤول/ضابط معلوماتي) بمسؤوليات هادفة إلى تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. كما ينبغي أن تمنح هيئة مركزية المسؤولية العامّة عن تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها³²⁸.

322. Ibid., note 270.

323. Principles on Freedom of Information Legislation, note 284, Principle 1.

324. African Commission on Human and Peoples' Rights, Declaration of Principles on the Freedom of Expression in Africa, note 266, Principle IV(2).

325. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270.

326. Ibid., note 270.

327. Principles on Freedom of Information Legislation, note 284, Principle 3.

328. See RTI Indicators 54 and 55, under "Scoring", Global Right to Information Rating. Available at: <https://www.rti-rating.org/country-data/scoring/>.



ثانيًا، ينبغي أن يطلب من السلطات العامة أن تلبّي الحد الأدنى من معايير إدارة السجلات. وينبغي، أيضًا، وضع نظم لتعزيز معايير عليا في هذا المجال بمرور الوقت³²⁹؛ ويتوجب على الدول وضع قواعد واضحة، لحفظ الوثائق وإتلافها³³⁰. ويتوجب، أيضًا، على السلطات العامة تخصيص موارد كافية؛ لضمان مستويات كافية من حفظ السجلات العامة وتخزينها³³¹. ومن المهم، أيضًا، أن "توفّر وتتيح السلطات العامة، بقدر الإمكان، المعلومات عن الأمور، أو الأنشطة، التي تتحمّل مسؤوليتها، فعلى سبيل المثال، من خلال وضع قوائم، أو سجلات بالوثائق التي تحتفظ بها"³³².

ثالثًا، ينبغي أن يتطلّب القانون جهود زيادة الوعي العام، فضلًا عن برامج تدريب المسؤولين على الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. وبشكل مماثل، ينبغي للسلطات العامة أن تقدّم تقارير إلزامية، عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، بما في ذلك، معالجة طلبات الوصول إلى المعلومات والحصول عليها³³³، في حين، ينبغي على الهيئة المركزيّة أن تعدّ تقريرًا سنويًا موحدًا، يعرض ويقدم لمحة عامة، عن كلّ ما تمّ القيام به في هذا الصدد.

ثالثًا: تقييم قوانين حقّ الوصول إلى المعلومات: تقييم (RTI)

إنّ معيار تقييم وتصنيف حقّ الوصول إلى المعلومات هو منهجية وضعتها وطوّرتها منظمّتان من منظمات المجتمع المدنيّ، وهما: مركز القانون والديمقراطية، ومنظمة الوصول إلى المعلومات-أوروبا. وهي توفّر وسائل معيارية لتقييم قوّة الإطار القانونيّ للحقّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. وقد تمّ إطلاقها وتطبيقها لأول مرّة، في عام ٢٠١١، وقد طبّقت على جميع القوانين المحليّة لحقّ الوصول إلى المعلومات والحصول عليها؛ بحيث تشمل، في الوقت الحاضر، تقييم وتصنيف القوانين في أكثر من ١٢٠ دولة³³⁴.

ويقيم معيار التقييم والتصنيف القوانين استنادًا إلى ٦١ مؤشّرًا منفصلًا، مستمدًا من المعايير الدوليّة، والممارسة الوطنيّة المحليّة الفضلى. تلك المؤشّرات، بدورها، تمّ تجميعها لسبع فئات رئيسية، تتوافق إلى حدّ كبير مع العناوين الواردة في القسم ب (أعلاه) من هذه الوحدة. فئات معيار تقييم وتصنيف حقّ الوصول إلى المعلومات والحصول عليها هي:

حقّ الوصول إلى المعلومات والحصول عليها

نطاق الحقّ

طلب الإجراءات والتدابير

الاستثناء ورفض الطلبات

الطعن والاستئناف

العقوبات والحمايات

التدابير الترويجيّة

329. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2004 Joint Declaration, note 270.

330. Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to the Member States on Access to Official Documents, note 291, para. X(2)(ii).

331. Principles on Freedom of Information Legislation, note 284, Principle 1.

332. Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to the Member States on Access to Official Documents, note 291, para. X(2)(iii).

333. Inter-American Juridical Committee, Resolution 147, note 285, Principle 10.

334. Available at: <https://www.rti-rating.org/>.





نقطة نقاش

ما هو تقييمك لقانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات الأردني؟

ينبغي التشديد على أنّ معيار تقييم وتصنيف قانون حقّ الوصول إلى المعلومات والحصول عليها لا ينظر في التنفيذ والتطبيق. وبالإمكان أن يكون لدولة قانون ضعيف، ومع ذلك، أن يوجد فيها نظام عادل وصارم يلبّي حقّ الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. حتّى بغياب إطار قانوني متطور، فإنّه من الممكن تطوير سياسات قويّة لحقّ الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. ومن الممكن أيضاً، أن تخفق دولة لديها قانون قويّ عندما يتعلّق الأمر بتنفيذ ذلك القانون.

طور مركز القانون والديموقراطية منهجية لتقييم تطبيق قانون الحقّ في المعلومات، وهي مصمّمة بوصفها طريقة شاملة لتقييم التقدّم في تطبيق الجوانب المتعدّدة لنظام الحقّ في المعلومات. لمزيد من المعلومات انظر:

www.rti-evaluation.org

النقاط الرئيسيّة للوحدة الرابعة:

جرى مؤخراً الاعتراف بالحقّ في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ به السلطات العامّة وتمتلكه، بوصفه حقّاً من حقوق الإنسان، لا سيّما كجزء من الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير. وهذا يفرض التزامات إيجابيّة على الدول للكشف والإفصاح عن المعلومات استباقياً، والاستجابة لطلبات الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.

من شأن تفعيل تشريعات لحق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، أن يساعد في تحقيق هذا الالتزام. وتشير المعايير الدولية إلى العناصر، التي ينبغي إدراجها في قانون قوي للحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.



الوحدة الخامسة: تنظيم وسائل الإعلام، لتعزيز الإعلام الحرّ المستقلّ المتنوّع

الأهداف:

فهم معايير القانون الدوليّ السائدة، التي تحكم تنظيم وسائل الإعلام.

دراسة واستعراض تطبيق المعايير الدوليّة في مختلف قطاعات الإعلام، وهي: الصحافة، ووسائل الإعلام المطبوعة، والإذاعة، ووسائل الإعلام العامّة.

أولاً: المبادئ العامّة التي تحكم تنظيم وسائل الإعلام

نقطة نقاش

هل تستطيع إيراد أيّ من المبادئ العامّة التي ينبغي لها أن تحكم تنظيم وسائل الإعلام؟ ما تلك المبادئ؟

يركّز الكثير من محتوى الوحدات السابقة في هذا الدليل على الحاجة إلى حماية حرّيّة الرأي والتعبير بشكل عامّ وحماية حرّيّة تدفق المعلومات، إضافة إلى التطبيق الضيق لأيّ قيود على حرّيّة الرأي والتعبير. ويعدّ ذلك صحيحاً في مجال وسائل الإعلام. وينصّ التعليق العامّ رقم ٣٤ للجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، على ما يلي:

إنّ وجود صحافة حرّة وغير خاضعة للرقابة وغير مقيّدة، أو أيّ وسيلة إعلام أخرى هو ضروريّ في أيّ مجتمع، من أجل أن يكفل حرّيّة الرأي والتعبير، والتمتّع بالحقوق الأخرى للعهد. إنّ هذا، يشكّل أحد أحجار الزاوية لبناء المجتمع الديمقراطيّ... إنّ التواصل والتبادل الحرّ للمعلومات والأفكار فيما يتعلّق بالقضايا والمسائل العامّة والسياسيّة بين المواطنين والمرشّحين والممثّلين المنتخبين، هو أمر ضروريّ وأساسيّ³³⁵.

ومع ذلك، فإنّ التنظيم المناسب لوسائل الإعلام، ليس مسموحاً به فحسب؛ بل وإنّه يعدّ في سياق بعض المجالات ضرورة لضمان التبادل الحرّ والحيويّ للمعلومات والأفكار في المجتمع. إنّ هذه الوحدة، تستعرض النطاق المناسب لتنظيم وسائل الإعلام، وتراجع المعايير العامّة الرئيسيّة التي تطبّق في هذا الصدد.

335. Para. 13.





الأنظمة والهيئات التنظيمية الشفافة المستقلة

ينبغي أن يخضع أيّ تنظيم لوسائل الإعلام لإشراف هيئة مستقلة؛ وأن تعمل هذه الهيئة بشفافية، لتجنّب التقييد وفرض قيود غير مشروعة وغير مبرّرة، أو تعسّفية على حرّية الرأي والتعبير، أو السماح بتأثيرات غير مشروعة وغير مبرّرة على وسائل الإعلام سواء كانت سياسية أم غيرها. ويتعيّن على الهيئات التنظيمية، بشكل خاصّ أن تتخذ قرارات عادلة ونزيهة. وكما أكّد المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير، في إعلانه المشترك في عام ٢٠٠٣ فإنّه "لا بدّ من حماية كافّة السلطات العامّة التي تمارس الصلاحيّات التنظيمية الشرعية والرسمية على وسائل الإعلام، من التدخّل بها، وخاصّة التدخّل ذو الطبيعة الاقتصادية، أو السياسيّة"³³⁶.

تختلف الأساليب ضمان ذلك الاستقلال تبعاً للسياق وللأنظمة السياسيّة لدولة بعينها. وعلى أيّة حال، هناك عدّة تدابير وإجراءات عامّة يمكن اتّخاذها لتعزيز الاستقلالية والشفافية، فهناك توصيات متعدّدة للمجلس الأوروبيّ بشأن تنظيم وسائل الإعلام تلخّص هذه المخاوف وتلقّي الضوء على أهميّة المساءلة والمحاسبة لأيّ هيئة تنظيمية، وتوضّح مرجعيّتها وهيكلتها، وعمليّة تعيين أعضائها، وطريقة توفير التمويل لها³³⁷. وتُسمّ النقطتان الأخيرتان بأهميّة خاصّة في هذا الصدد.

أمثلة

تكرّر تأكيد هذه النهج في مختلف المعايير الدولية، المتعلقة بالهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام، ولا سيّما، فيما يتعلّق بالهيئات المسؤولة للمحطات الإذاعية. فعلى سبيل المثال، يدعو المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير إلى عمليّة تعيين أعضاء أيّ هيئة تنظيمية؛ بشكل يتّسم بالشفافية، وتتضمّن مدخلات عامّة ومساهمات ومشاركات العموم، ولا يسيطر عليها حزب سياسيّ معين³³⁸. وبشكل مماثل، يدعو إعلان المبادئ بشأن حرّية التعبير في إفريقيا، السلطات المسؤولة عن المحطات الإذاعية لـ "تكون عرضة للمساءلة أمام عامّة الناس من خلال هيئة متعدّدة الأطراف"³³⁹.

نقطة نقاش

هل تعتقد أنّه من الضروريّ وجود هيئة مستقلة لتنظيم وسائل الإعلام؟ ما هو الوضع الحاليّ؟ ما الذي يلزم فعله لزيادة استقلالية المنظمين الحاليين؟

336. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2003 Joint Declaration. Available at: <https://www.osce.org/fo-m/28235?download=true>.

337. See, for example, Recommendation (2000) 23 of the Committee of Ministers to Member States on the Independence and Functions of Regulatory Authorities for the Broadcasting Sector, 20 December 2000, available at: [https://www.ebu.ch/files/live/sites/ebu/files/Publications/Reference%20texts/CoE%20-%20Media%20Freedom%20and%20Pluralism/REF%20COE-CM-Rec\(2000\)23.pdf](https://www.ebu.ch/files/live/sites/ebu/files/Publications/Reference%20texts/CoE%20-%20Media%20Freedom%20and%20Pluralism/REF%20COE-CM-Rec(2000)23.pdf); and Recommendation (2012) 1 of the Committee of Ministers to Member States on Public Service Media Governance, 15 February 2012, available at: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016805cb4b4.

338. 2003 Joint Declaration, note 338.

339. African Commission on Human and Peoples' Rights, adopted at the 32nd Ordinary Session, 17-23 October 2002, Principle VII(2). Available at: <http://www.achpr.org/sessions/32nd/resolutions/62>.



ب- تعزيز تعددية وسائل الإعلام وتنوعها

وتتضمن حرية الرأي والتعبير حق الفرد في تحري واستقاء المعلومات وتلقيها، فضلاً عن التعبير عن آرائه. وكما تم نقاشه في الوحدة الرابعة؛ فإن هذا يفرض على الدول التزاماً لتوفير الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وتمتلكها. ولكنه يفرض أيضاً التزاماً إيجابياً على الدول بتشجيع تدفق متنوع للمعلومات والأفكار في المجتمع؛ لا سيما كجزء من حق كل فرد في تحري واستقاء المعلومات وتلقيها. وبناء على ذلك، فإن تعزيز التنوع الإعلامي، لا بد، وأن يكون هدفاً مهماً لأي نظام لتنظيم وسائل الإعلام.

إن ذلك أمر مهم، بالدرجة الأولى؛ لضمان مشاركة الأقليات وأصواتها، في تبادل المعلومات في المجتمع؛ والوصول إليها. وكما ذكرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان: "إن حرية الرأي والتعبير تتطلب من حيث المبدأ.. أنه لا يجري استثناء وإقصاء أي أفراد، أو جماعات من حق الوصول" إلى وسائل الإعلام³⁴⁰. ومن الممكن أن يؤدي تعزيز وسائل إعلام متنوعة، إلى ضمان حماية حقوق جميع مستخدمي وسائل الإعلام، بما في ذلك، الأقليات العرقية واللغوية³⁴¹.

وعلى نحو مماثل، تلعب وسائل الإعلام المتنوعة دوراً رئيساً في تعزيز ذلك النمط الضروري من الخطاب والحوار لدعم الديمقراطية السليمة. وكما ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

وغالباً ما لاحظت [المحكمة]، بأنه لا وجود لديمقراطية بدون التعددية. حيث، تزدهر الديمقراطية في ظل حرية الرأي والتعبير. وإنه لمن جوهر الديمقراطية أن يسمح باقتراح ومناقشة برامج سياسية متنوعة، حتى تلك الأسئلة التي تشكك وتتقد طرق تنظيم الدولة الحالية، شريطة ألا تنعكس سلبيًا على الديمقراطية ذاتها وتؤديها³⁴².

ولضمان مشاركة تنوع الأصوات في وسائل الإعلام، من الضروري والمناسب أن تتخذ الدولة تدابير وإجراءات للحد من احتكارات وسائل الإعلام. وكما جاء في التعليق العام رقم 34:

لا ينبغي أن تحتكر الدولة وسائل الإعلام، وعليها أن تعزز تعدديتها. وبذلك، يتوجب على دول الأطراف اتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة تتوافق مع العهد، بهدف منع الاحتكار غير المشروع لوسائل الإعلام، أو تركيزها في أيدي جهات إعلامية موجهة، في أوضاع احتكارية، تضر بتنوع المصادر والآراء³⁴³.

والدول ملزمة أيضاً بتعزيز التنوع بطرق أخرى. وكما تم تلخيصه في القسم المتعلق بالمحطات الإذاعية، فإنها تشمل التدابير والإجراءات التي تشجع مختلف الأشكال والأنماط الإذاعية (تنوع وسائط الإعلام، وتنوع مخرجات الإعلام)، وتنوع المصادر (الملكية)، وتنوع المحتوى (انظر الإطار 14).

340. IACtHR, Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory Opinion OC-5/85, 13 November 1985, Series A, No. 5, para. 34. Available at: http://www.worldcourts.com/iacthr/eng/decisions/1985.11.13_Compulsory_Membership.pdf.

341. General Comment No. 34, para. 14.

342. Centro Europa 7 S.R.L. and Di Stefano v. Italy, 7 June 2012, Application No. 38433/09, para. 129. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-111399>.

343. General Comment No. 34, para. 40.





نقطة نقاش

برأيك، ما هي الفوائد التي يحققها التنوع الإعلامي للمجتمع؟ هل ترى أن تنوع الإعلام في الأردن غني، أم أنه يجب إيلاء هذا الأمر مزيداً من الاهتمام؟

ج- الحفاظ على الاستقلالية التحريرية وتجنب الرقابة

ثمّة التزامات إيجابية على الدول لضمان احترام استقلالية وسائل الإعلام، وخاصّة الاستقلالية التحريرية. في جزء منه، فإنّه يعتبر امتداداً لفكرة الهيئات المستقلة. فينبغي على الدول أن تحترم استقلالية وسائل الإعلام،³⁴⁴ وألاّ تنخرط في سلوك يقوّض أو يضعف ذلك.

تعني الاستقلالية التحريرية بأنّ وسائل الإعلام؛ لها صلاحية بأن تقرّر النشر من عدمه، وصلاحية في اتّخاذ قرارات أخرى تتعلّق بالمحتوى. وينبغي أن تتخذ هذه القرارات من جانب الكوادر الإعلامية نفسها (على سبيل المثال، ألاّ تكون بوساطة الهيئات التنظيمية، إذ تكون وسائل الإعلام "حكومية". وبصورة مثالية، ألاّ تكون بوساطة مالي وسائل الإعلام الخاصة). وقد يجري تقويض وإضعاف استقلالية التحرير بإساءة استخدام سلطة الدولة وصلاحياتها، أو الإعلان والدعاية الحكومية، أو متطلّباتها بأن تحمل وسائل الإعلام رسائل من بعض الشخصيات السياسية³⁴⁵.

ولتحقيق التبادل الحرّ للأفكار حول القضايا والمسائل العامّة، فلا بدّ أيضاً من وجود "صحافة حرّة، ووسائل إعلام أخرى، قادرة على التعليق والحديث حول القضايا والمسائل العامّة دون رقابة"³⁴⁶. إنّ الرقابة السابقة والمباشرة التي صمّمت لتحدّ التغطية الإعلامية للقضايا والمسائل السياسية، أو الاجتماعية الحساسة هي غير مناسبة إذا كانت خارج الحالات المحدّدة، التي تتطلّبها معايير الاختبار الثلاثي للقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير. وكما ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لا تحظر الاتفاقية فرض قيود مسبقة على النشر من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ المخاطر الكامنة في القيود السابقة هو أنّها تستدعي أقصى درجات التمحيص والتدقيق من قبل المحكمة. وهذا فيما يتعلّق الصحافة، أمّا الأخبار والأبناء فتعدّ سلعة قابلة للتلف، وإنّ تأخير نشرها، ولو لفترة قصيرة، قد يفقدها قيمتها كاملة، ومقاصدها أيضاً³⁴⁷.

344. . Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2018 Joint Declaration on Media Independence and Diversity in the Digital Age, para. 1(b)(ii). Available at: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/JointDeclaration2May2018_EN.pdf.

345. 2003 Joint Declaration, note 338; and Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2010 Tenth Anniversary Joint Declaration: Ten Key Challenges to Freedom of Expression in the Next Decade, para. 1(d), available at: <https://www.osce.org/fom/41439?download=true>.

346. General Comment No. 34, para. 13.

347. Observer and Guardian v. United Kingdom, 26 November 1991, Application No. 13585/88, para. 60. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57705>.



كما أنّ أنماط وأشكال الرقابة غير المباشرة تخلق مشكلة أيضًا. فكما ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحريّة الرأي والتعبير: "لجأت عدّة حكومات إلى طرق غير مباشرة للرقابة، أو إغلاق القنوات الإعلامية التي تعبّر عن أصوات وآراء مستقلة... أنّ التأثير الرئيسي لهذه السياسات، هو خلق بيئة غير موثوقة وغير مستقرة لمتهمي الإعلام؛ لذلك، تقوم هذه الحكومات بتعزيز الرقابة الذاتية، وتجنّب أيّة انتقادات هادفة للسياسات الحكومية والسلطات العامّة³⁴⁸. وقد تتخذ الرقابة غير المباشرة، أيضًا، شكّل إساءة استخدام وسائل أخرى للتحكّم بوسائل الإعلام والسيطرة عليها. ونتيجة لذلك، يتعيّن على الدول، عند تطبيق القواعد الإداريّة المتعلقة بالضرائب، أو التسجيل، أو غيرها، تطوير "معايير صارمة من نوع خاصّ" لضمان أنّ مثل هذه القواعد لا يساء استخدامها لمضايقة وسائل الإعلام³⁴⁹.

ثانيًا، مخاوف خاصة في تنظيم قطاعات الإعلام المختلفة

إنّ المبادئ العامّة، الموضّحة أعلاه، تطبّق بالضرورة بشكل مختلف وفقًا لأنماط وأنواع وسائل الإعلام التي يتمّ تنظيمها. يتناول هذا القسم النطاق المسموح به للتنظيم بموجب القانون الدوليّ للصحافة ووسائل الإعلام المطبوعة، والإذاعيّة، ووسائل الإعلام العامّة، لا حول تنظيم الإنترنت الوارد في الوحدة السادسة.

الصحافة

تلعب "الصحافة الاستقصائيّة (صحافة التحقيقات) النشطة" دورًا مهمًّا في الديمقراطية والمجتمع ككلّ³⁵⁰. وبذلك، فإنّه حتمًا، لا يجب أن يؤدّي تنظيم الصحفيين إلى إعاقة هذا الدور. يتناول هذا القسم برامج الترخيص والإجازة للصحفيين وحماية المصادر السريّة.

ولّا ينبغي للصحفيين المستقلين كأفراد أن يحصلوا على ترخيص، أو حتّى تسجيل أنفسهم، ولا يجب على القانون أن يقيّد من قد ينخرط في أنشطة صحفية³⁵¹. ولا تدخل أنظمة الدولة لتسجيل الصحفيين ضمن النطاق المسموح به للقيود المفروضة على حريّة الرأي والتعبير³⁵². وهذا يستند بالأساس على حقيقة أنّ ما يقوم به الصحفيون بخلاف المهن الأخرى هو في حدّ ذاته ممارسة للحقّ في حريّة الرأي والتعبير. كما أنّه يعكس حقيقة، أنّ أنشطة وممارسات الصحفيين تتمّ متابعتها من قبل مجموعة واسعة من الساسة والجهات الفاعلة، تذهب إلى مدى أبعد من فئات المراسلين الصحفيّ المهنيّين المحترفين، لتصل إلى من يقوم بالنشر بنفسه، أو بكتابة مدوّنات إلكترونيًا (على شبكة الإنترنت)³⁵³. بينما يمكن لهيئات ومنظمات وسائل الإعلام المهنيّة المحترفة أن تتخربط في تنظيم ذاتي، أو أن تضع معايير داخليّة لكوادرها وأعضائها، لا ينبغي للدولة أن تشترط على الصحفيين أن ينتموا إلى أيّ من تلك الهيئات، أو المنظمات بنصّ القانون. وقد قدّمت المحكمة الدوليّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان مناقشة مستفيضة، للأساس المنطقيّ لذلك في فتوى الرأي الاستشاري للمحكمة، في عام ١٩٨٥ (انظر الإطار ١٣).

348. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of expression, 28 February 2008, para. 21. Available at: <http://undocs.org/A/HRC/7/14>.

349. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2018 Joint Declaration on Media Independence and Diversity in the Digital Age, note 346, paras. 1(b)(iv) and 3(e).

350. 2003 Joint Declaration, note 338.

351. Ibid.

352. General Comment No. 34, para. 44.

353. Ibid.





الإطار ١٣: فتوى محكمة الدول الأمريكية بشأن العضوية الإلزامية في نقابة الصحافة المهنية المحترفة

في الفتوى (الرأي الاستشاري) للمحكمة بشأن العضوية الإلزامية في النقابة؛ التي ينص عليها القانون لممارسة الصحافة، فقد قرّرت المحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؛ أنّ إلزام الصحفيين بالانضمام إلى نقابة الصحافة المهنية قبل انخراطهم في أنشطة صحفية، لا يتوافق ولا ينسجم مع ضمان حرية الرأي والتعبير الواردة في الاتفاقية الأمريكية.

لوصول إلى هذا الاستنتاج، فقد ميّرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مهنة الصحافة عن المهن الأخرى، مثل القانون والطب، وذلك على أساس، أنّ ممارسة تلك المهن، لا تعدّ بحدّ ذاتها حقاً من حقوق الإنسان المحميّة عالمياً. وعلى النقيض من ذلك، ليس من الممكن "التمييز بين حرية الرأي والتعبير، والممارسة المهنية للصحافة"، وبالتالي، فإنّ القيود المفروضة على أنشطة الصحفيين؛ لا بدّ أن تليّ -خلافاً للقيود المماثلة والمفروضة على المهن الأخرى- معيار اختبار القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير. وفي حين، قد يبرّر الاهتمام بالنظام العامّ، والذي هو مفهوم على نطاق واسع، الترخيص الإلزامي لمهن أخرى، لذا، فإنّ إلزام الصحفيين بالانضمام إلى جمعية مهنية بعينها، أو حتّى تلبية شروط معيّنة، مثل الحصول على درجة جامعيّة؛ من شأنه أن "يشكّل انتهاكاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي العامّ". ولكن بدلاً من ذلك، فإنّ الهدف من النظام العامّ قد تمّ تحقيقه بشكل أفضل من خلال السماح لأيّ شخص بالانخراط في أنشطة صحفية³⁵⁴.

في حين أنّ تقوية وتعزيز "النقابة المهنية للصحفيين" لضمان استقلاليتهم، هو مصلحة مشروعة للدولة، فإنّ اشتراط عضوية هذه المنظّمات بحكم القانون، ليس ضرورياً لضمان هذا الهدف. بل، يمكن بذل جهود أخرى لتعزيز مثل هذه النقابات، بشكل لا يحدّ تعسفاً من حرية الرأي والتعبير³⁵⁵.

وانتقدت المحكمة بشكل خاصّ، فكرة أنّ الانخراط في الصحافة يتطلّب تطبيق تدريب ومعرفة خاصّ، من شأنها تبرير وجود متطلّبات الخبرة من أجل المشاركة والانخراط في أنشطة صحفية:

وفي هذا الصدد، وضمن هذا السياق، تمثّل الصحافة المظهر الجوهريّ الرئيس لحرية الرأي والتعبير عن الفكر. ولهذا السبب، ولأنّها ترتبط بحرّية الرأي والتعبير، فلا يمكن مساواة الصحافة، والتي هي حقّ أصيل لكلّ فرد، بمهنة أخرى تقدّم مجرد خدمة للجمهور من خلال تطبيق بعض المعرفة، أو التدريب، الذي يتمّ اكتسابه في إحدى الجامعات، أو من خلال الالتحاق في "كلية" مهنية معيّنة³⁵⁶.

354. IACtHR, Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, note336, paras. 73 and 74.

355. Ibid., paras. 78 and 79.

356. Ibid., para. 71.



نقطة نقاش

ثمة نقاشات عديدة حول هذه القضية في الأردن، حيث يجادل بعضهم بأن القواعد التي تلزم الصحفيين بالانضمام والالتقاء إلى نقابة الصحفيين الأردنيين؛ لا بد أن يتم التخلّص منها وإزالتها، أمّا بعضهم الآخر فقد جادل بأنّ هذا أمر طبيعي بالنسبة لأي مهنة. ما هي وجهة نظرك حول هذا؟ هل هناك طرق لحماية الطبيعة المهنية الاحترافية للصحافة، لا تنتهك القانون الدولي في هذا الصدد؟

وفي حين أنّ متطلبات وشروط الترخيص للصحفي غير مناسبة وغير ملائمة، فإنّ الترخيص قد يكون مناسباً في بعض الأحيان. ويحدث هذا في مجالات وسياقات يكون فيها وصول الجمهور وعامة الناس إلى موقع ما محصوراً، أو مقيداً، حينها، يكون توفير الترخيص عاملاً مساعداً في ضمان حصول الصحفيين على حق الوصول إلى ذلك الموقع، وبالتالي، يستطيعون نقل الصورة وإرسال تقاريرهم لما يحدث هناك إلى جمهور أوسع. "الأمثلة" تتضمن البرلمان، و(في مجالات محدّدة) المحاكم.

مثال

كما ورد في التعليق العام رقم 34، فإنّ "إصدار نظم الإجازة والترخيص المحدودة يجوز فقط عند الضرورة، لتزويد الصحفيين بامتيازات الوصول إلى مواقع و/أو أحداث معيّنة"³⁵⁷.

ويجب أن تكون نظم الإجازة والترخيص متوافقة مع الاختبار الثلاثي للقيود، ويجب أن تخلو من التمييز، وأن تأخذ في عين الاعتبار المجموعة الواسعة من الهيئات والجهات الفاعلة التي تشارك في الصحافة³⁵⁸. ولا بدّ أن تكون الهيئات التي تشرف على نظم الإجازة والترخيص مستقلة، وأن تتخذ القرارات وفقاً لعملية "عادلة شفافة، استناداً إلى معايير واضحة وغير تمييزية تنشر سابقاً"³⁵⁹. ولا ينبغي أبداً، أن يجري إلغاء_وسحب_الإجازة والترخيص بسبب محتوى عمل صحفي فردي فقط³⁶⁰.

357. General Comment No. 34, para. 44.

358. Ibid.

359. 2003 Joint Declaration, note338.

360. Ibid





مثال

قضية غوتيه ضد كندا تطّبت من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقييم ما إذا كان نظام الإجازة الكندي للصحفيين لتغطية اجتماعات البرلمان قد احترام الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد حدّد النظام حقّ الولوج لأعضاء معرض الصحافة الكندي، وهي نقابة صحفية خاصة. واعتبرت اللجنة أنّ هذا النظام غير كاف بقولها:

تؤيّد اللجنة أنّ حماية الإجراءات البرلمانية يمكن عدّها هدفًا مشروعًا للنظام العام، ومن ثمّ يمكن أن يكون نظام الإجازة وسيلة مبرّرة لتحقيق هذا الهدف. رغم ذلك، وبما أنّ نظام الإجازة يعمل كقيد على الحقوق المنصوص عليها في المادة 19، فإنّه يجب أن ينظر إلى عمله وتطبيقه على أنّه ضروريّ ومتناسب مع الهدف المقصود، وليس بشكل تعسفيّ واعتباطي... وينبغي أن تكون المعايير المتعلقة بنظم الإجازة والترخيص محدّدة وعادلة ومنطقية، وأيضًا أن يكون تطبيقها شفافًا. وفي هذه الحالة، سمحت الدولة الطرف لمنظمة خاصة، بالسيطرة على الوصول إلى مواقع ومرافق الصحافة البرلمانية، دون تدخّل. ولا تضمن هذه النظم عدم وجود استبعاد تعسفيّ للوصول إلى المواقع والمرافق الإعلامية البرلمانية. وفي ظلّ تلك الظروف، ترى اللجنة أنّ نظام الإجازة لم يبيّن أنّها ستكون قيدًا ضروريًا ومتناسبًا مع الحقوق بحسب المعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد، من أجل ضمان فعالية عمل البرلمان وسلامة أعضائه.³⁶¹

كما ينبغي أيضًا أن يوفّر التنظيم الحكومي للصحفيين الحماية لمصادر الصحفيين السريّة. وكما لاحظ التعليق العام رقم 34، فإنّ عبارة "الامتياز الصحفي المحدود المتمثّل بعدم الكشف عن مصادر المعلومات" تشكّل جزءًا لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير.³⁶² ولا بدّ، أن يشمل هذا الحقّ في الحفاظ على سريّة المصادر إلى ما هو أكثر من الصحفيين التقليديين، بل يشمل أيضًا "الأشخاص الطبيعيين/القانونيين والاعتباريين، الذين يشاركون بشكل منتظم، أو مهنيّ، في جمع ونشر المعلومات إلى عامّة الأفراد، من خلال أيّ وسيلة اتّصال"³⁶³.

قدّمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية غودوين ضدّ المملكة المتّحدة، معنى واضحًا لأهميّة حماية المصادر السريّة:

إنّ حماية المصادر الصحفيّة، تشكّل أحد الشروط الأساسيّة لحرية الصحافة... وبدونها، قد تردع تلك المصادر من تقديم مساعدة الصحافة في اطلاع الجمهور (عامّة الأفراد) على القضايا والمسائل المتعلّقة بالمصلحة العامّة. ونتيجة لذلك، قد يضعف الدور الحيويّ، الذي تلعبه الصحافة في مجال الرقابة العامّة؛ إذ قد تتأثر سلبيًا، قدرة الصحافة على تقديم معلومات دقيقة موثوقة.³⁶⁴

والواقع أنّه تمّ تصميم كلّ من تدابير وإجراءات الحماية تلك_ونعني على وجه التحديد، ضمان حصول الصحفيين على حقّ وصول خاصّ إلى مواقع وأماكن محدّدة من خلال الإجازة والترخيص؛ وتوفير الحماية لمصادر المعلومات السريّة_ لدعم قدرة الصحفيين على تقديم وتزويد المعلومات لعامّة الناس. وعلى هذا النحو، فهي ليست حقوقًا خاصّة لصالح الصحفيين بحدّ ذاتها؛ بل هي تدابير وإجراءات تهدف إلى حماية أحيّة كلّ فرد في تلقي المعلومات.

361. Communication No. 633/1995, 5 May 1999, para. 13.6. Available at: <http://hrlibrary.umn.edu/undocs/session65/view633.htm>.

362. General Comment No. 34, para. 45.

363. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2015 Joint Declaration on Freedom of Expression and Responses to Conflict Situations, para. 5(a). Available at: <https://www.osce.org/fom/154846?download=true>.

364. 27 March 1996, Application No. 17488/90, para. 39. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng/?i=001-57974>.



نقطة نقاش

هل تعتقد أنه من الضروريّ ترخيص وسائل الإعلام المطبوعة؟ وما هو الهدف الذي يؤدّيه ذلك الترخيص، والذي لا يمكن حمايته بشكل منصف وعادل بطرق أخرى؟

إنّ متطلبات الترخيص لوسائل الإعلام المطبوعة غير مقبولة بموجب القانون الدوليّ؛ ويعود ذلك، إلى أنّ هذا يتيح إمكانيّة فرض رقابة شاملة على وسائل الإعلام المطبوعة، وليس بالضرورة لتحقيق أيّ مصالح مشروعة للدولة. وقد لخصت اللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان، بالنظر إلى القانون الذي كان وبشكل فعّال متطلّب للترخيص، المشكلات والصعوبات التي تواجهها وسائل الإعلام المطبوعة للحصول على التراخيص، مشيرة إلى ما يلي: "إنّ حرّيّة التصرف والاختيار الكامل وقطعيّة قرار هيئة التسجيل، الذي يمنح الحكومة بشكل فعّال صلاحية وسلطة لمنع نشر أيّ صحيفة، أو مجلّة يختارونها... يستدعي وينتج عنه فرض الرقابة، وتهديد جدّي لحقوق عامّة الأفراد في تلقّي المعلومات"³⁶⁵.

تختلف شروط ومتطلبات التسجيل عن أنظمة الترخيص؛ لأنّها تتسم بالقانونيّة الإداريّة التقنيّة، التي تتكوّن أساسًا من شروط ومتطلبات تستوجب من مقدّم الطلب تقديم معلومات معيّنة إلى السلطات مقارنة بطلب الموافقة على إجراء نشاط معيّن. وفي حين يسمح بنظم التسجيل بشكل نظريّ، فإنّه ينبغي تجنّب نظم التسجيل الخاصّة لوسائل الإعلام المطبوعة؛ لأنّها غير ضروريّة، وتخلق إمكانيّة إساءة الاستخدام. إنّ الأنظمة التي "تعطي صلاحية رفض التسجيل، والتي تفرض شروطًا جوهريّة على وسائل الإعلام المطبوعة، أو التي تشرف عليها هيئات غير مستقلة عن الحكومة" هي أنظمة غير مقبولة³⁶⁶.

إنّ الشروط التقنيّة المرتبطة بالتسجيل، إذا كانت عبئًا مرهقًا، يمكن أن تكون أيضًا تقيديّة بشكل غير مقبول وغير معقول. وعلى سبيل المثال، "لا ينبغي أن تكون رسوم التسجيل أكثر من اللازم، لضمان النفقات الإداريّة للتسجيل... ذلك أنّ الرسوم الباهظة تشكّل في الأساس قيدًا على النشر لوسائل الإعلام الإخباريّة"³⁶⁷. كما أنّ أشكال الضرائب التمييزيّة ليست مشروعة³⁶⁸.

365. Media Rights Agenda and Others v. Nigeria, Application Nos. 105/93, 128/94 and 152/96, 31 October 1998, para. 57. Available at: http://www.achpr.org/files/sessions/24th/communications/105.93-128.94-130.94-152.96/achpr24_105.93_128.94_130.94_152.96_eng.pdf.

366. 2003 Joint Declaration, note338.

367. African Commission on Human and Peoples' Rights, Media Rights Agenda and Others v. Nigeria, note361, para. 56.

368. The Sana'a Declaration on the Arab Media, UNESCO Seminar on Promoting Independent and Pluralistic Arab Media, Sana'a, Yemen, 7-11 January 1996. Available at: <https://al-bab.com/documents-reference-section/sanaa-declaration-arab-media>





الأمثلة

وتناولت قضية لابتسفيتش ضد بيلاروسيا، وهي قضية منظورة لدى لجنة حقوق الإنسان، شرطاً يقضي بتسجيل أي منشورات مطبوعة، يبلغ عددها ٢٠٠ نسخة، أو أكثر، قبل نشرها. وقررت اللجنة، أن هذا يشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير؛ نظراً لأن بيلاروسيا لم تبين سبباً يوجب هذا الشرط.³⁶⁹ وبشكل مماثل، في قضية غاويدا ضد بولندا، خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن شرط ومتطلب التسجيل البولندي الذي يقضي برفض التسجيل قد استند إلى أن عنوان أحد الدوريات (منشور مطبوع) غير مناسب.^{37٠}

لا يمكن قبول منع النشر لوسائل الإعلام المطبوعة؛ إلا في إطار الاختبار الثلاثي، للقيود على حرية الرأي والتعبير. وبذلك الشكل، فإن نشرًا معينًا لا يجوز منعه؛ إلا إذا احتوى على مادة، يمكن تقييدها بصورة مشروعة بموجب القانون الدولي، ولا يمكن حذفها من المنشور.³⁷¹

كما هو دارج، يجب أن تتوافق القيود على المحتوى بشكل صارم مع الاختبار الثلاثي، وكثيرًا ما تكون قيود المحتوى الخاصة بوسائل الإعلام المطبوعة غير ضرورية، على النحو الذي يفسره المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير:

تخلق القيود المفروضة على المحتوى مشكلة، حيث يتوجب ألا تكرر القوانين الخاصة بوسائل الإعلام قيود المحتوى التي هي بالأصل منصوص عليها في القانون؛ لأن ذلك ليس ضروريًا، وقد يؤدي إلى سوء الاستخدام. كما أن شروط ومتطلبات المحتوى المتعلقة بوسائل الإعلام المطبوعة، والتي تنص على عقوبات شبه جنائية، مثل الغرامات، أو إيقاف النشر، هي ذات طبيعة جدلية مسببة للمشكلات.³⁷²

٣) وسائل الإعلام الإذاعية (محطات البث الإذاعي)

وفي حين، أن نظم الترخيص لوسائل الإعلام المطبوعة ليست مناسبة، لا يعدّ الترخيص الإذاعي مقبولاً فحسب؛ بل هو ممارسة راسخة للديموقراطية، بل وربما يكون ضروريًا لتعزيز التنوع في هذا القطاع. ومن الجانب التاريخي، فإن قيود وحدود أرقام الترددات، تستدعي حاجة إلى التنظيم، لضمان وصول مجموعة متنوعة من الأصوات والآراء إلى موجات الأثير، وأن الوصول إلى تلك الترددات هو محدد وموزع بصورة عادلة. وعلاوة على ذلك، يعدّ الترخيص مشروعًا ومبررًا، بسبب حقيقة أن موجات الأثير هي مصدر عام. ورغم أن ظهور شبكة الإنترنت وغيرها من الأدوات التكنولوجية ساعدت في حل مشكلة الندرة والقلّة، تبقى الأسس الأخرى لمنح التراخيص، بما في ذلك قوة البث الإذاعي، نقطة مهمة.

إن أفضل ممارسات تخصيص وتوزيع تراخيص المحطات الإذاعية، هي إنشاء هيئة وسلطة ترخيص مستقلة.³⁷³ حيث تشكل سيطرة الحكومة المباشرة على الترخيص الإذاعي، أو التخصيص والتوزيع من قبل هيئة غير مستقلة قانونيًا، أو في الممارسة والتطبيق، تهديدًا جذريًا لحرية الرأي والتعبير.³⁷⁴ وبناء على ذلك، ينبغي تعيين أعضاء السلطات العامة التي تنظم البث الإذاعي، من خلال عملية منفتحة وشفافة، تخصص دورًا للمجتمع المدني، ولا يتحكم به أي حزب سياسي.³⁷⁵

369. Communication No. 780/1997, 13 April 2000, para. 8.5. Available at: <http://hrlibrary.umn.edu/undocs/session68/view780.htm>.

370. 13 March 2002, Application No. 26229/95, para. 43. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-60325>

371. General Comment No. 34, para. 39.

372. 2003 Joint Declaration, note338.

373. General Comment No. 34, para. 39.

374. 2010 Joint Declaration, note347, para. 1(c).

375. African Commission on Human and Peoples' Rights, Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, note335, Principle VII(2).



نقطة نقاش

ما رأيك في القاعدة التي تلزم أن تكون الهيئات التنظيمية للمحطات الإذاعية مستقلة؟ هل ترى أنه جرى تنظيم هذا القطاع في الأردن بشكل عادل بما يكفي، رغم أن المنظمين غير تامي الاستقلال، لا سيما أن الرأي الفصل يرجع للحكومة؟

وفي تخصيص وتوزيع الترددات الإذاعية، يتعيّن على الدول أن تعتمد على "المعايير الديمقراطية"، و "أن تضمن الفرص العادلة للولوج إلى هذه الترددات"³⁷⁶. وينبغي أيضاً، الأخذ بعين الاعتبار تعزيز التنوع الإعلامي من خلال تخصيص وتوزيع الترددات الإذاعية (انظر الإطار 14). ولا ينبغي للدول، أن تشتت تسجيل وسائل الإعلام الإذاعي (المحطات الإذاعية)؛ بالإضافة إلى الحصول على ترخيص للبث الإذاعي³⁷⁷، ولا ينبغي أن تكون شروط الترخيص والرسوم باهظة بشكل تعسفي³⁷⁸.

376. 2003 Joint Declaration, note338.

377. Ibid

378. General Comment No. 34, para. 39.





الإطار ١٤: التنوع في البث

يؤكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في إعلانه المشترك، الصادر في عام 2007، على أهمية تعزيز ثلاثة أنماط من التنوع في البث الإذاعي:

تعدّد القنوات والمحطات (المخرجات الإعلامية): ينبغي أن تحصل مختلف أنواع هيئات ومحطات البث (التجارية، والخدمات العامة، والمجتمع المحلي) على إمكانيّة الوصول إلى منصات البث الإذاعي. وينبغي أن تستفيد محطات الإذاعة المجتمعية المحليّة، أيضًا، من إجراءات الترخيص البسيطة والمخفضة.

تنوع المصدر (الملكيّة): لا ينبغي أن تنحصر ملكيّة وسائل الإعلام بأيدي قلة من الأفراد بشكل تعسفي. لذا تعتبر القواعد الخاصّة لمكافحة الاحتكار مناسبة ومقبولة³⁷⁹، وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المناسب تقديم الدعم إلى وسائل الإعلام الجديدة، شريطة أن يحدث ذلك، بتطبيق أسس من المعايير المنصفة، والعدالة، والموضوعيّة، بطريقة تخلو من أيّ تمييز، أو تحيز.

تنوع المحتوى: يجب استخدام أدوات السياسة، لتعزيز تنوع المحتوى بين وسائل الإعلام وداخلها، مثل القواعد التي تشترط على هيئات ومحطات البث أن تكون محايدة ومترنة سياسيًا. إنّ متطلبات المحتوى الإيجابية-مثل تلك التي تطلب من هيئات ومحطات البث بتقديم ونقل ومشاركة مضمون وحصص المحتوى التي يعدها منتجون مستقلون-، أو الأخبار، تكون مناسبة، ومرة أخرى، إذا استندت إلى تطبيق أسس من المعايير المنصفة، والعدالة، والموضوعيّة، بطريقة تخلو من أيّ تمييز، أو تحيز³⁸⁰.

في نهاية المطاف، ينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بتراخيص المحطات الإذاعيّة، إلى معايير موضوعيّة، ومقاصد مشروعة للمصلحة العامّة (مثل تنوع وسائل الإعلام)، بدلًا من إسكات أصوات منتقدي الحكومة. وفي قضية جرانر وآخرون ضدّ فنزويلا، وجدت محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان أنّ قرار فنزويلا، بعدم تجديد رخصة البث الإذاعي، لم يكن مستندًا إلى مخاوف تتعلّق بالحفاظ على التنوع الإعلامي، كما زعمت الحكومة؛ بل إلى حقيقة انتقاد المحطة الإذاعيّة للحكومة. ورأت المحكمة، أنّ ذلك يفرض قيودًا غير مباشرة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، والذي يشكّل انتهاكًا للحق³⁸¹.

لقد كان فرض القيود في قضية جرانر وآخرون ضدّ فنزويلا، تعسّفًا واضحًا، إذ أنّ تنظيمات موادّ ومحتوى المحطة الإذاعيّة، التي تمّ سنّها وإصدارها بشكل مناسب، قد تخدم أهدافًا مشروعة. ويمكن لقواعد المحتوى الإيجابية، مثل فرض محتوى محليّ بالحدّ الأدنى، أو حصص محتوى برمجيّ ثقافيّ، أن تعزّز هدف تعزيز تنوع المحتوى الإعلامي (انظر الإطار ١٤). ومن جانب آخر، فإنّ الالتزامات الإيجابية بنقل وحمل رسائل إعلاميّة محدّدة، وخاصّة تلك التي تتسم بطابع سياسيّ، من شأنها أن تتدخل في استقلاليّة التحرير.

وقد تكون القيود الخاصّة على المحتوى بالنسبة لهيئات ومحطات البث مناسبة ومقبولة، لا سيّما في إطار وسياق حماية الأقليات. لكن وكما هو دارج، فإنّ قيود المحتوى المستندة إلى إسكات أصوات، أو آراء معيّنة، ليست مناسبة، وأيّ قيود يجب أن تحقّق وتستوفي معايير الاختبار الثلاثي للقيود على الرأي والتعبير.

379. See Toby Mendel, Ángel Garcia Castillejo and Gustavo Gómez, Concentration of Ownership and Freedom of Expression: Global Standards and Implications for the Americas (2017, Paris, UNESCO).

380. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2007 Joint Declaration on Diversity in Broadcasting. Available at: <https://www.osce.org/fom/29825?download=true>.

381. 22 June 2015, Series C, No. 293, paras. 197-199. Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/serie_c_293_esp.pdf (in Spanish only).



تشير اتفاقية حقوق الطفل أنه وفي سياق وسائل الإعلام، يجب وضع وتطوير مبادئ توجيهية مناسبة، في سياق وسائل الإعلام؛ لحماية الأطفال من "المواد الضارة لرفاهيتهم"³⁸².

٤) وسائل الإعلام العامة

على الصعيد العالمي، تعدّ سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، تاريخياً، مشكلة بارزة ومهمّة لحرية الرأي والتعبير، وتمثّل اهتماماً مستمراً في العديد من البلدان والدول³⁸³. وبذلك، يدعو إعلان صنعاء، فضلاً عن معايير دولية أخرى، كنتيجة لذلك، إلى منح هيئات ومحطات البثّ، ووكالات الأنباء التي تمتلكها الدولة، "قوانين خاصة بالاستقلال الصحفي والتحريري"، باعتبارها مؤسسات عامّة منفتحة³⁸⁴.

وتتبع هيئات ومحطات البثّ العامة للدولة- المملوكة لها-، ولكنها مستقلة في الوقت ذاته من حيث التحرير، وتملك تفويضاً محدداً بوضوح حول المصلحة العامة. ويمكن لهيئات ومحطات البثّ العامة، أن تلعب دوراً حاسماً من حيث تعزيز تنوع المحتوى المتاح للمواطنين، عن طريق توفير برامج عالية الجودة، وموثوقة؛ تخدم جميع قطاعات وفئات المجتمع.

ولكي تلعب هيئات ومحطات البثّ العامة ذلك الدور على نحو فعّال؛ فلا بدّ وأن يكون لديهم "تفويض وولاية واضحة للخدمة العامة"³⁸⁵. وكما جاء في المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: "لا بدّ من تحديد صلاحيات هيئات ومحطات البثّ العامة بوضوح في القانون، متضمنة، ومن بين أمور أخرى، المساهمة في التنوع، بحيث تتعدّى تقديم أنماط مختلفة من البرامج وبحيث تتضمن أصوات كافة قطاعات المجتمع وتلبية مصالحها واحتياجاتها من المعلومات"³⁸⁶، وطبقاً لإعلان مبادئ حرية الرأي والتعبير في إفريقيا: "لا بدّ من تحديد مدى ونطاق هيئة ومحطة البثّ العامة بوضوح، بحيث تتضمن التزاماً يضمن حصول عامة الأفراد على كمّ كاف من المعلومات، والمترنة سياسياً، وخاصة في الفترات الانتخابية"³⁸⁷.

ولضمان استقلال هيئات ومحطات البثّ العامة، ينبغي للدول أن تكفل وتضمن لهم حرية التحرير³⁸⁸. ويتعني على الدول، أن تتجنّب وتمنع الحالات، التي يكون فيها "نفوذ، أو سيطرة سياسية على وسائل الإعلام العامة، وبالتالي تستخدم كأدوات تنطق باسم الحكومة بدلاً من أن تكون هيئات مستقلة تعمل من أجل الصالح العام"³⁸⁹. نتيجة لذلك، ينص إعلان المبادئ لحرية الرأي والتعبير في إفريقيا على ما يلي: "لا بدّ وأن تخضع هيئات ومحطات البثّ العامة لهيئة محمية من التدخلات، خاصة ذات الطابع الاقتصادي، أو السياسي"³⁹⁰.

وينبغي للدول توفير التمويل لوسائل الإعلام في الخدمة العامة بطريقة لا تضعف استقلاليتها³⁹¹. وحيثما وجدت عقبات متكررة بما يتعلق بدعم التمويل العام لهيئات ومحطات البثّ العامة، فإن ذلك من شأنه أن يهدّد إمكانياتها لتلبية احتياجات الجمهور وعامة الأفراد من المعلومات³⁹². وفي بعض الحالات، "لا بدّ من استكشاف طرق مبتكرة لتمويل هيئات ومحطات البثّ العامة، بحيث تكون كافية لتمكينها من إيصال خدماتها وتفعيل صلاحياتها في مجال الخدمة العامة، وأن تكون مضمونة مسبقاً لعدة سنوات، مع مراعاة التضخم"³⁹³.

382. Adopted 20 November 1989 through UN General Assembly Resolution 44/25, entered into force 2 September 1990, Article 17(e).

383. 2010 Joint Declaration, note347, para. 1.

384. Note370.

385. 2010 Joint Declaration, note347, para. 7(b).

386. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2007 Joint Declaration on Diversity in Broadcasting, note 382.

387. African Commission on Human and Peoples' Rights, note341, Principle VI.

388. General Comment No. 34, para. 16.

389. 2010 Joint Declaration, note347, para. 1(a).

390. African Commission on Human and Peoples' Rights, note341, Principle VI.

391. General Comment No. 34, para. 16.

392. 2010 Joint Declaration, note347, para. 7.

393. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2007 Joint Declaration on Diversity in Broadcasting, note 382.





مثال

تضمنت قضية مانول وآخرون ضد مولدوفا، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صحفيين زعموا أن الإدارة العليا لهيئات ومحطات البث العامة في مولدوفا، قد أرغمتهم على تجنّب تناول مواضيع معيّنة معتبرة إيّاها انتقاداً وإحراجاً للحكومة. وقد أُفيد أيضاً، بأن ذلك يتضمّن قائمة من الكلمات والعبارات، التي ينبغي عدم استخدامها، منها تلك التي تشير إلى ثقافة مشتركة بين رومانيا ومولدوفا، وانتهاكات حقوق الإنسان خلال العهد السوفياتي. وقد لاحظت المحكمة ما يلي:

إنّ قائمة من هذا النوع، والتي تضمّ كلمات ومواضيع، لا يسمح للصحفيين وغيرهم من الأفراد ممّن يخرجون على شاشات التلفاز المحليّة باستخدامها، أو ذكرها، تتطلّب وبأي شكل من الأشكال توضيحاً مفصّلاً وتبريراً قوياً لتتوافق مع حرّيّة الرأي والتعبير؛ ولكنّ الحكومة لم تقدّم أيّة أسباب لتوضيح كيف أنّ هذه القيود يمكن أن تكون متوافقة مع متطلّبات المادة ١٠. وفي سياق المناقشة والجدل الجاري في مولدوفا بما يتعلّق بالهويّة الوطنيّة والتحيّز الجغرافي السياسي، وأكثر من ذلك، ترى المحكمة أنّ هناك اهتماماً جماهيرياً منصّباً على تلك القضايا التي تجري مناقشتها بشكل منفوح وعلنيّ على شاشات التلفاز المحليّة، مع منح الوقت لطرح وتناول جميع الآراء ووجهات النظر المختلفة^{٣٩٤}.

ولاحظت المحكمة أيضاً، أنّ الدول عليها التزامات إيجابية بشأن ضمان بيئة إعلاميّة تعدّدية. وفي هذا السياق، ذكرت المحكمة ما يلي:

تلاحظ المحكمة أنّه في معظم الفترة المعنيّة قيد النظر، كانت (تيلي-راديو TRM) هي المنظّمة الإذاعيّة المولدوفيّة الوحيدة التي تقدّم برامج تلفزيونيّة يمكن مشاهدتها في جميع أنحاء البلد... فضلاً عن ذلك، فإنّ ما يقرب من ٦٠٪ من السكّان يعيشون في المناطق الريفية، ولا يمكنهم الوصول، أو يمكنهم الوصول بشكل محدود إلى محطات التلفاز الفضائيّة، أو محطات الكيبل... في ظلّ تلك الظروف، كان من الأهميّة الحيويّة لسير الديمقراطية في مولدوفا، أن تنقل (تيلي-راديو TRM) - المنظّمة الإذاعيّة- أخبار وأبناء ومعلومات دقيقة ومتوازنة، وأن تعكس برامجها النطاق الكامل للرأي والنقاش السياسيّ القائم في الدولة، وأنّ سلطات الدولة كانت تحت التزام إيجابيّ قويّ لتفعيل وتهيئة الظروف للسماح بحدوث ذلك^{٣٩٥}.

ونظراً لما تتمتّع به هيئات ومحطات البثّ الإذاعيّ من "احتكار افتراضيّ" للبثّ السمعيّ والبصريّ في مولدوفا، فضلاً عن الرقابة على المحتوى، فقد خلصت المحكمة، أنّ مولدوفا انتهكت كلّاً من الالتزامات الإيجابية والسلبية التي يفرضها الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير^{٣٩٦}.

نقطة نقاش

ما رأيك بتطوير محطة "المملكة" التلفزيونيّة؟ هل تعتقد أنّه سيكون لها إسهام بارز في التنوّع الإعلاميّ في المملكة؟ هل كان من الأفضل تحويل مؤسّسة التلفزيون والإذاعة الأردنيّة لمؤسّسة بثّ مستقلة عامّة؟

394. 17 September 2009, Application No. 13936/02, para. 104. Available at: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-94075>.

395. Ibid., para. 108.

396. Ibid., paras. 106 and 111.



النقاط الرئيسية للوحدة الخامسة:

إنّ تنظيم وسائل الإعلام يجب أن يكون بواسطة هيئات تنظيمية مستقلة وتعمل بطريقة شفافة.

هناك مبادئ مهمّة تحكم عمليّة وسائل الإعلام، وتتضمّن: الحاجة إلى استخدام التنظيم لتعزيز تنوّع وسائل الإعلام، والحاجة إلى احترام الاستقلاليّة التحريريّة، والحاجة لتجنّب الرقابة.

وهناك عدد من المبادئ المحدّدة التي تحكم تنظيم مختلف قطاعات الإعلام، بما في ذلك الصحافة ووسائل الإعلام المطبوعة والمحطّات الإذاعيّة.

وينبغي تحويل أيّ وسائل إعلام تحتكرها وتحتكّم فيها الدولة إلى وسائل إعلام عامّة.





الوحدة السادسة: تنظيم حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي

الأهداف:

فهم الاتجاهات العامة في مجال الاتصالات الرقمية، وكيف تؤثر على بيئة الاتصالات العامة.

دراسة آثار حقوق الإنسان على التغييرات، التي أحدثتها التكنولوجيات الرقمية.

الاتجاهات الحديثة في العصر الرقمي على الصعيد الدولي

كان لتحوّلات العصر الرقمي للوسائل العالمية للمعلومات والاتصالات تأثيرًا عميقًا على ممارسة حرية الرأي والتعبير. فمن ناحية، تعمل المنصات الجديدة لتبادل الآراء والأفكار عالميًا على تعزيز التدفق الحرّ للمعلومات عبر الحدود المحليّة وغيرها من الحدود. كما وقّرت، أيضًا، تلك المنصات فرصًا جديدة للمجتمع المدني؛ من أجل التنظيم والدعوة إلى الإصلاح، وأنشأت وسائل جديدة للصحفيين لإعداد المحتوى ومشاركته.

إنّ هذه التغييرات التكنولوجية تمثّل تحديات جديدة، مع أنّها، لا تزال في بدايتها ليتمّ اكتشافها بالكامل. لا تعتبر الأنظمة القانونية والتنظيمية، على سبيل المثال، مناسبة ومقبولة عمومًا لكي تكون قادرة على مجاراة واستيعاب النقلة التطورية السريعة لتكنولوجيات المعلومات. وهو أمر وشاغل يدعو إلى القلق، لأنّه تمامًا كما عملت وسائل الاتصال الجديدة على تعزيز الممارسة الكاملة لحرية الرأي والتعبير؛ فإنّها عملت أيضًا على تضخيم وتمدد تأثير الخطاب المسيء. فعلى سبيل المثال، يعتبر خطاب الكراهية والتنمر عبر الإنترنت، مصدر قلق متزايد. وعلى نحو مماثل، تعمل بعض مواقع التواصل الاجتماعيّ، على تفاقم المشكلة للذين يستخدمونها، الذين يعيشون في "الصوامع المعلوماتية"؛ بدلًا من أن يكونوا معرّضين للتفاعل والمشاركة في التنوع في وجهات النظر والآراء.

نقطة نقاش

برأيك، ما هي أكثر التأثيرات الإيجابية والسلبية في الثورة الرقمية؟ هل تعتقد أنّه يمكن شمولها في عملية التنظيم؟

وكما هو الحال في العالم أجمع، تسبّب العصر الرقمي في إحداث نقلة نوعية في المشهد الإعلامي في الأردنّ، مع محاولة الإعلام المطبوع التقليديّ البقاء في ظلّ ازدهار المواقع الإلكترونية³⁹⁷. إنّ استخدام الإنترنت أخذ في التطوّر سريعًا؛ واعتبارًا من عام ٢٠١٥، يستخدم ٦٧٪ من البالغين الإنترنت، أو يملكون هاتفًا ذكيًا؛ حيث قفزت عن معدّل ٢٠٪ لعام ٢٠١٣³⁹⁸. وترتبط زيادة القراءة الإلكترونية بالتنوع المثرايد في مصادر المعلومات، بالنسبة للأفراد ذو إمكانيّة الوصول إلى الإنترنت؛ ولكن فرضت الإصلاحات القانونية في تنظيم المحتوى الرقمي قيودًا على جزء من هذا التنوع³⁹⁹.

397. UNESCO, Assessment of Media Development in Jordan (2015), pp. 23 and 24. Available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002344/234425e.pdf>.

398. Jacob Pousher, "Internet Access Growing Worldwide but Remains Higher in Advanced Economies", 22 February 2016, Pew Research Center. Available at: <http://www.pewglobal.org/2016/02/22/internet-access-growing-worldwide-but-remains-higher-in-advanced-economies/#internet-access-rates-vary-by-country-and-region>.

399. Rana F. Sweis and Dina Baslan, Mapping Digital Media in Jordan (2013, Open Society Foundations), pp. 7-9. Available at: <https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/mapping-digital-media-jordan-20131121.pdf>.



القضايا القانونية

إنَّ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ والتعبير محمّيةٌ سواءً على شبكة الإنترنت، أو غيرها، وهي قابلةٌ للتطبيق؛ "بصرف النظر عن الحدود، ومن خلال أيّ وسيلة من وسائل الإعلام التي يختارها المرء"⁴⁰⁰. وهذا يعني أنّ تلك الحماية القانونية التي تنطبق على حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ والتعبير، تنطبق عمومًا على المحتوى الذي يجري تقديمه ونقله رقميًا:

تطبّق حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ والتعبير على شبكة الإنترنت، وعلى كافّة وسائل الاتّصال. ولا تكون القيود المفروضة على حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ والتعبير على شبكة الإنترنت مناسبة ومقبولة؛ إلا إذا كانت متوافقة مع المعايير الدولية الراسخة، بما في ذلك، المعايير التي ينصّ عليها القانون، واللازمة لحماية مصالح مشروعة بموجب القانون الدولي (الاختبار الثلاثي).

وعند تقييم مدى مناسبة القيود المفروضة على حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ والتعبير على الإنترنت، فإنّ تأثير تلك القيود على إمكانية الإنترنت في تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلّق بحُرِّيَّةَ الرَّأْيِ والتعبير؛ لابدّ وأن يتمّ تقديره وتقييمه - مقارنة مع عوائده وفائده فيما يتعلّق بحماية مصالح أخرى⁴⁰¹.

بالرغم من ذلك، يثير العصر الرقمي عددًا من القضايا القانونية الجديدة فيما يتعلّق بكيفية تطبيق ذلك الاختبار. ويتناول هذا القسم، بعض القضايا القانونية الرئيسية، في ضوء الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

بطء اتّصال الإنترنت وحجبه (الإغلاق والقطع)

ينطوي انقطاع اتّصال الإنترنت، "على تدابير وإجراءات لمنع، أو تعطيل، قصدًا وعمدًا، إمكانية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، أو نشرها على شبكة الإنترنت في انتهاك لقانون حقوق الإنسان"⁴⁰². وتتفد الحكومات تلك الانقطاعات، غالبًا، بمساعدة مشغلي ومزودي الشبكات الخاصة، رغم أنّ قيام بعض الجهات الخاصة بهجمات إلكترونية ذات نطاق واسع (مثل هجمات منع وقطع الخدمة المزوّدة)؛ يمكن أن يخلّف تأثيرًا مميّزًا، وإن كانت مؤقتة. إنّ بطء الإنترنت، مثل فرض قيود، أو جعل الاتّصالات المحمولة، أو مواقع الويب، أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو تطبيقات المراسلة "غير قابلة للاستخدام الفعلي والفعال"، له تأثير مماثل لتأثير الانقطاع، بل وأيضًا، يقدم قضايا قانونية مماثلة⁴⁰³.

إنّ الاعتراف بحُرِّيَّةَ الرَّأْيِ والتعبير وإدراكها، يتطلّب من الدول، أن تعزّز من إمكانية الوصول العالمي إلى شبكة الإنترنت، كما يشير المقرر الخاص المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ والتعبير بأنّه لا يمكن تبرير حالات بطء وانقطاع اتّصال الإنترنت:

بشكل مطلق، لا يمكن تفسير قطع الاتّصال بشبكة الإنترنت، أو أجزاء منها، عن كافّة الأفراد، أو بعض منهم (قطع اتّصال الإنترنت)، اعتمادًا على الأسباب التي تتعلّق بالنظام العامّ، أو الأمن الوطني. وينطبق ذلك أيضًا، على بطء الإنترنت، أو أجزاء منه⁴⁰⁴.

400. Human Rights Council Resolution 38/7 on the promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet, 5 July 2018, para. 1. Available at: undocs.org/A/HRC/RES/38/7.

401. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, para. 1(a)-(b). Available at: <https://www.osce.org/fom/78309?download=true>.

402. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, 30 March 2017, para. 8. Available at: undocs.org/A/HRC/35/22.

403. Ibid

404. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 1(b).





وفي أماكن أخرى، لوحظ أيضاً، أنّ "استخدامات شركات الاتصالات زوّ الإيقاف" (أي، إيقاف كافة أجزاء أنظمة الاتصالات)... هي تدابير وإجراءات لا يمكن تفسيرها، مطلقاً، بموجب قانون حقوق الإنسان⁴⁰⁵. وبشكل مماثل، قام مجلس حقوق الإنسان بإدانة تامة للتدابير والإجراءات، التي اتخذتها الدول قاصدة ومتعمّدة "لمنع، أو تعطيل إمكانية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، أو نشرها على شبكة الإنترنت في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁴⁰⁶".

نقطة نقاش

ما رأيك في ذلك؟ هل تعتقد أنّه من المشروع أحياناً قطع الإنترنت؟ ما تأثير ذلك على الأعمال التجارية، اذكر إحدى تلك القضايا؟

405. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2015 Joint Declaration on Freedom of Expression and Responses to Conflict Situations, para. 4(c). Available at: <https://www.osce.org/fom/154846?download=true>.

406. Human Rights Council Resolution 32/13 on the promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet, 18 July 2016, para. 10. Available at: <http://undocs.org/A/HRC/RES/32/13>.



الإطار ١٥: فهم كيف أنّ انقطاعات وحجب اتّصال الإنترنت لا تتوافق ولا تتسجم مع معايير وشروط الاختبار الثلاثي للقيود المفروضة على حرّية الرأي والتعبير

ناقش المقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة لحرّية الرأي والتعبير، وبشكل موسّع، في تقريره لعام 2017 قضية انقطاع اتّصال الإنترنت. وقد أبرز على وجه التحديد، السبب في عدم اجتياز انقطاعات اتّصال الإنترنت للاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء للقيود المفروضة على حرّية الرأي والتعبير:

إنّ انقطاعات اتّصالات الإنترنت السريّة، أو تلك التي لا تستند إلى أسس قانونيّة واضحة، هي انتهاك واضح للمتطلّبات التي تقتضي أن يكون فرض قيود على حرّية الرأي والتعبير منصوص عليه في القانون.

إنّ لانقطاعات التي يجري فرضها بموجب قوانين ولوائح غامضة الصياغة، لا تلتزم أيضًا بما ينصّ عليه القانون من متطلّبات.

ومن غير المرجّح، أن تلبّي تلك الانقطاعات، في أثناء المظاهرات والانتخابات، وغيرها من الأحداث العامّة، متطلّبات الضرورة. وإنّ القيود التي تفرض لقمع الدعوة للحقوق الديمقراطية لا يمكن أن تكون مناسبة ومقبولة أبدًا.

لا يمكن أن تتوافق انقطاعات اتّصال الإنترنت مع المتطلّبات الضروريّة؛ لأنّها، حتّى لو كانت تمنع انتشار المعلومات المسيئة والضارة، فإنّها أيضًا تمنع مشاركة المعلومات المفيدة والمساعدة. وعلى سبيل المثال، يمكن للحظر الموجه لمنع انتشار الذعر بعد وقوع هجوم إرهابي، أن يمنع، أيضًا، تبادل المعلومات، التي قد تقلّل من مخاوف السلامة العامّة، أو التعرّف على المشتبه بهم، أو استعادة النظام العامّ.

سوف تكون الانقطاعات غير مناسبة وغير مقبولة، عمومًا؛ لأنّها تحرّم الوصول إلى خدمات الطوارئ، والمعلومات حول الخدمة الصحيّة، والخدمات المصرفيّة، والنقل العامّ، والإبلاغ عن مشكلات ونزاعات كبرى، والإبلاغ عن تحقيقات حول حقوق الإنسان، وغيرها. فهي تؤثر على العديد من الأنشطة والخدمات الأساسيّة، وهذا يؤدّي إلى تقييد حرّية الرأي والتعبير والتدخّل في الحقوق الأساسيّة الأخرى⁴⁰⁷.

٢- القيود المفروضة على المحتوى

إنّ الكمّ الهائل من المحتوى على الإنترنت، وسرعة مشاركته وتطوّره، يفرض تحديّات تنظيميّة كبرى، وخاصّة من حيث الاستجابة بشكل مناسب للمحتوى المشير للإشكالات. واستجابة لذلك، أنشأت بعض الدول، أنظمة تنظيميّة محدّدة، تحكم المحتوى على شبكة الإنترنت. وتمثّل تلك الأنظمة إشكالات في ظلّ قانون حقوق الإنسان؛ لأنّها تهدّد بفرض عقوبات على وسائل الخطاب والنشر عبر الإنترنت، في حين أنّ هذا الخطاب والنشر غير معاقب عليه بعيدًا عن الإنترنت. وفي حين، قد يكون من الضروريّ مجاراة النهج التنظيميّ مع الطابع الخاصّ بشبكة الإنترنت، فذلك يوجب بأن لا تكون هناك قيود خاصّة على المحتوى بما يتعلّق بالموادّ المنشورة على الإنترنت⁴⁰⁸. وبذلك، فإنّه "لا ينبغي للدول الأعضاء أن تُخضع المحتوى على الإنترنت لقيود تتجاوز ما ينطبق على وسائل أخرى لنشر المحتوى"⁴⁰⁹.

407. UN Special Rapporteur, 2017 Report, note 404, paras. 9 and 15.

408. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 1(d).

409. Council of Europe Committee of Ministers, Declaration on Freedom of Communication on the Internet, 28 May 2003, Principle 1. Available at: <https://rm.coe.int/16805dfbd5>.





وفيما يتعلّق بتحديد الأنشطة الإلكترونية على الإنترنت، التي قد تحتاج إلى تنظيم خاص، يشير المقرر الخاص المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير إلى أنّ "الأنشطة الجديدة، أو المختلفة جوهرياً في أشكالها الرقمية (مثل الإغراق بالبريد العشوائي SPAM)؛ هي فقط لابدأ وأن تخضع لقيود خاصة، مصممة خصيصاً للاتصالات الرقمية⁴¹⁰. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تجتاز تلك القيود دوماً، الاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء لأيّ قيد على حرّيّة الرأي والتعبير، ولا ينبغي للدول أن تعتمد قوانين غير ضرورية، أو غير متناسبة تجرم حرّيّة الرأي والتعبير عبر الإنترنت، أو تفرض عليه عقوبات أقسى، مقارنة بمثلتها التي لا تستخدم الإنترنت⁴¹¹.

هناك إشكال خاص، يتمثّل في ظهور قوانين الجرائم الإلكترونية، التي من المفترض وضعها وصياغتها بدقة عالية لمعالجة الجرائم الخاصة المرتبطة بأنظمة الاتصالات الرقمية. ولكن، في العديد من الحالات، تقوم الدول، أيضاً، بتضمين قيود محتوى في قوانين الجرائم الإلكترونية الخاصة بها، وهي قيود غير ضرورية لأنّه تمّ شمولها بالفعل في قوانين وسائل الإعلام التي لا تستخدم الإنترنت، والتي لا تختلف اختلافاً جوهرياً في شكلها عنها. وبالتالي، تتضمّن العديد من قوانين الجرائم الإلكترونية قوانين جديدة بما يتعلّق بالتشهير، على الرغم من أنّ القانون العامّ لمتعلّق بالتشهير يغطّي بالفعل موضوع التشهير الذي يجري باستخدام الاتصالات الرقمية. وكثيراً ما تفتقر هذه القوانين الجديدة إلى طرق وسبل الحماية والاستثناءات، فضلاً عن، التفسير القضائيّ الواسع، الذي استخدم لتطوير القوانين القائمة، والتي كثيراً ما تمّ تطبيقها على مدى عقود من الزمن.

يمثّل استخدام وسائل التواصل الاجتماعيّ، وغيرها من المنصّات، كسلاح للتحرش والتنمّر الإلكترونيّ والسلوك العدوانيّ، تحدّيًا جديدًا في هذا العهد الرقميّ، بما في ذلك من أساليب مثل نشر بيانات تعريفية حساسة خاصة على الملأ أو عرض صور حميمة لأحد الأفراد دون موافقته. غالباً ما تكون النساء عرضة لهذا الأسلوب من الهجمات، ممّا يعوّق قدرتهنّ على ممارسة الحقّ في حرّيّة التعبير⁴¹². عادة ما يتمّ استهداف الصحفيين أيضاً.

بينما تمثّل هذه التحديات خطراً جدياً إلا أنّه على الجهود التي تبذل لمكافحة التنمّر الرقميّ والعنف الجنسانيّ باقي المحتوى الضارّ على الإنترنت، أن تتجنّب استحداث محظورات إجرامية جديدة كاسحة تفسّل في احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

على سبيل المثال فإنّ حظر التحرش الإلكترونيّ عادة ما يكون فضفاصاً غير محدّد بدقة وغير مناسب لتناول أنواع معينة من الأذى. لذا فمن الأفضل صبّ الجهد في تحديث القوانين القائمة والتي تمنع أفعالاً مثل الملاحقة أو التحرش أو التعدي على الخصوصية، تماشياً مع واقع الحقبة الرقمية. ويجب أن تتوافق هذه التحديثات مع الاختبار الثلاثيّ الأجزاء بخصوص أيّ قيد على حرّيّة التعبير.

نقطة نقاش

هل يبدو ذلك النهج منطقيّاً؟ هل تعتقد بوجود حالات أخرى، تحتاج فيها إلى قوانين خاصة بالمحتوى على الإنترنت؟ تتضمّن معظم قوانين الجرائم على الإنترنت الكثير من الازدواجية مع القوانين الحالية. هل هناك أيّ مبرر لذلك؟

410. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2018 Joint Declaration on Media Independence and Diversity in the Digital Age, para. 3(c). Available at: <https://www.osce.org/representative-on-freedom-of-media/379351?download=true>.

411. Ibid., paras. 3(a) and 3(b).

412. Human Rights Council Resolution 38/7 on the promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet, note 402, preamble and para. 11 ("violations and abuses of women's rights online are a growing global concern that hinder the equal exercise and enjoyment of human rights and fundamental freedoms on the basis of gender...").



وكما هو الحال في الوسائل التي لا تستخدم الإنترنت، تعدُّ القيود التي تستند فقط إلى كتم الأصوات والآراء التي زادت الحماية (مثل المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان)، غير مناسبة، أو مقبولة على الإطلاق.

مثال

ينص التعليق العام رقم ٣٤، عملاً بالمادة ١٩ (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على: لا يجوز "منع وحظر أي موقع، أو نظام لنشر المعلومات، من نشر المواد والمحتوى؛ فقط بسبب أنها قد تكون ناقدة للحكومة، أو للنظام الاجتماعي السياسي الذي تتبناه الحكومة"٤١٣.

٣- حجب وفلترية المحتوى

إنَّ حجب وفلترية المحتوى من التقنيات التي تحدُّ وتمنع من وصول مستخدمي الإنترنت إلى محتوى معيّن. تمنع الفلترية من الوصول استناداً إلى محتوى معيّن، مثل: الكلمات المفتاحية، أو الصور التي تعتبر مرتبطة بمحتوى غير مناسب وغير مقبول، بينما يمنع الحجب الوصول إلى مواقع إلكترونية معينة، أو خدمات محددة أخرى⁴¹⁴.

ينتج عن عمليات الحجب والفلترية مشكلات خطيرة في ضوء القانون الدولي. وكما ذكرت لجنة وزراء المجلس الأوروبي:

ولا ينبغي للسلطات العامة، من خلال تدابير وإجراءات الحجب العام، أو التصفية، أن تمنع الجمهور، من الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، وغيرها من الاتصالات على شبكة الإنترنت، بغض النظر عن الحدود. وذلك لا يمنع من تطبيق الفلترية لحماية القاصرين، ولا سيما، في الأماكن المتاحة لهم، مثل: المدارس، أو المكتبات⁴¹⁵.

وبالنظر إلى هيمنة الإنترنت في العصر الحديث، فقد تؤدي تدابير وإجراءات الحجب، فعلياً إلى كتم صوت ناشر بعينه، ومنع عامة الأفراد من الوصول إلى وجهة النظر المحجوبة:

يعتبر الحجب الإلزامي الكامل لـ: المواقع الإلكترونية، أو عناوين المواقع الإلكترونية، أو القنوات، أو بروتوكولات الشبكة، أو أنواع الاستخدام (مثل الشبكات الاجتماعية)؛ هو إجراء تطرفي وتعسفي، يشبه منع صحيفة، أو محطة إذاعية، ولا يمكن تفسيره؛ إلا وفق المعايير الدولية، وعلى سبيل المثال، عندما تدعو الحاجة لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي⁴¹⁶.

وبالمثل، لا يمكن عموماً تبرير فلترية المحتوى، الذي تفرضه الدولة بموجب قانون حقوق الإنسان⁴¹⁷. ولا بد أن يكون أي نظام لتصفية المحتوى، تحت سيطرة المستخدم النهائي، أكثر من الحكومة. وكما أوضح نظام المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تعزيز حرية الرأي والتعبير:

413. Para. 43.

414. Article 19, Freedom of Expression Unfiltered: How Blocking and Filtering Affect Free Speech (London, 2016), p. 6. Available at: https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38586/Blocking_and_filtering_final.pdf.

415. Council of Europe Committee of Ministers, Declaration on Freedom of Communication on the Internet, note 405, Principle 3.

416. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 3(a).

417. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2015 Joint Declaration on Freedom of Expression and Responses to Conflict Situations, note 407, para. 4(c).





إن أنظمة فلترة المحتوى، التي تفرضها الحكومة، أو مزود الخدمة التجارية، والتي لا تخضع لسيطرة المستخدم النهائي؛ هي شكل من أشكال الرقابة السابقة، ولا يمكن تفسيرها على أنها قيد من قيود لحرية الرأي والتعبير... يجب أن يكون المنتج المصمم، لتسهيل فلترة المستخدم النهائي، مصحوبًا بمعلومات واضحة للمستخدمين النهائيين، حول آلية عمل المنتج، والمخاطر المحتملة المتعلقة بالفلترية المفرطة الشاملة⁴¹⁸.

وفي تلك الحالات الاستثنائية، التي يسمح فيها بالحجب، أو الفلترة الإلزامية لتقييد المحتوى غير القانوني بشكل واضح، يشكّل استخدام الأطفال للمواد الإباحية المثال الأهمّ عليها، فلا بدّ لذلك أن "يخضع لحجب صارم ومتناسب، وأن يكون مصممًا بدقة، ومحدّد بوضوح؛ حتى لا يؤثّر على الخطاب والتعبير المشروع، الذي يستحقّ الحماية. بعبارة أخرى، لا بدّ من تصميم عملية الفلترة، أو الحجب وتطبيقها، بحيث تؤثّر بشكل كامل على المحتوى غير القانوني، دون التأثير على محتوى آخر⁴¹⁹". ولضمان الحجب بشكله الصحيح، فإنّ أفضل الممارسات، هي أن تمتلك وحدها المحكمة، أو أيّ هيئة قضائية أخرى مستقلة صلاحية وسلطة فرض الحجب⁴²⁰.

٤- الخصوصية واستخدام البيانات الشخصية

تتناول الوحدة الثانية من مجموعة الأدوات، الحاجة إلى التوازن بين حقّ الخصوصية الذي ضمّنه أيضًا قانون حقوق الإنسان-وبين حرية الرأي والتعبير⁴²¹. وترتبط هذه الحقوق، ارتباطًا وثيقًا بشبكة الإنترنت، لأنّ انتهاكات خصوصية الاتصالات، تؤثّر تأثيرًا سلبيًا، على ممارسة حرية الرأي والتعبير. وذلك أمر ذو صلة كبيرة في مجال الحقّ في التعبير المجهول (مجهول المصدر، المؤلف... إلخ)، والذي تمّ تناوله، أدناه، في القسم المتعلّق بإخفاء الهوية والمراقبة والتشفير. يركّز هذا القسم على قضية جمع البيانات الشخصية واستخدامها عبر الإنترنت.

نقطة نقاش

في بعض الجوانب، تعدّ الخصوصية الضحية الأولى للثورة الرقمية. وهناك نظريتان حول ذلك: تذكر النظرية الأولى: احتياجنا إلى تنظيم أكثر صرامة لحماية الخصوصية؛ والثانية تذكر: أنّنا ببساطة نحتاج إلى تعديل توقعاتنا حول الخصوصية. أيّ النظريتين تؤيد؟ ولماذا؟

قد يؤدي الوصول غير المشروع من قبل الحكومة إلى المعلومات الشخصية؛ إلى تجنّب مستخدمي شبكة الإنترنت الآراء الجدلية، أو تبادل المعلومات الحساسة، أو ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، بطريقة أخرى⁴²². ولذلك ينبغي للدول أن تكفل التنظيم المناسب والمشروع، لجمع البيانات الشخصية واستخدامها.

418. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 3(b)-(c).

419. Special Rapporteur for Freedom of Expression, Inter-American Commission on Human Rights, Freedom of Expression and the Internet (2013), para. 85. Available at: http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/reports/2014_04_08_internet_eng%20_web.pdf.

420. Article 19, Freedom of Expression Unfiltered: How Blocking and Filtering Affect Free Speech, note 416, Recommendation 4.

421. Special Rapporteur for Freedom of Expression, Inter-American Commission on Human Rights, Freedom of Expression and the Internet, note 421, para. 23.

422. UN Special Rapporteur, 2017 Report, note 404, para. 17.



أصدر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارًا في عام ٢٠١٨،

يحثّ ويشجّع الدول عند الضرورة على اعتماد الإصلاح وتنفيذه في: القوانين، والأنظمة، والسياسات، وغيرها من التدابير المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية والخصوصية على الإنترنت؛ بهدف منع، وتقليل، ومعالجة جمع البيانات والمعلومات، بشكل عشوائي وتعسفي، أو غير مشروع، والتخفيف من حدتها ومعالجتها، إذ إنّ استخدام، أو الكشف عن المعلومات الشخصية على الإنترنت، قد ينتهك حقوق الإنسان ٤٢٣.

وعلى نحو مماثل، في قرار صادر في عام ٢٠١٣، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدول إلى مراجعة "الإجراءات والممارسات والتشريعات"، فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات، واعتراض وجمع المعلومات الشخصية، وإنشاء، أو صيانة آليات رقابة محلية فعّالة، ومستقلة، وقادرة على تحقيق... الرقابة والمسائلة حول مراقبة الدولة للاتصالات، واعتراضها، وجمع المعلومات الشخصية^{٤٢٤}.

ويقدّم المقرر الخاص للأمم المتحدة، مزيدًا من التوجيه فيما يتعلق بضمان الحماية بشكل مناسب للبيانات الشخصية المرتبطة باستخدام الإنترنت والاتصالات، مشيرًا إلى أنّ القوانين، التي تلزم الجهات الفاعلة الخاصة: "بإنشاء قواعد بيانات ضخمة لبيانات المستخدمين، التي تستطيع الحكومة الوصول إليها؛ تثير مخاوف واهتمامات الضرورة والتناسب"^{٤٢٥}. وعلى سبيل المثال، تعرّض القوانين التي تتطلّب من الشركات، الاحتفاظ بكمّيات كبيرة من بيانات ومعلومات الخصوصية، أو قوانين التسجيل الإلزامية لوحدة تعريف المشترك (SIM)، بشكل فعّال أقسامًا كبيرة من السكّان إلى أخطار حماية البيانات وتخزينها. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يطلب من مقدّمي الخدمات تزويد السلطات بإمكانية الوصول إلى بيانات المستخدمين إلا إذا أصدرت السلطات القضائية أمرًا بذلك، حيث صادقوا على أنّ إتاحة الوصول إلى هذه البيانات، هو أمر ضروري ومتناسب مع تحقيق أهداف مشروعة^{٤٢٦}.

لتجنّب عدم إساءة استخدام البيانات الشخصية، يجب أن يتمكّن الأفراد من الوصول إلى المعلومات والحصول عليها المتعلقة بمن يتحكّم في معلوماتهم الشخصية. وتوضّح لجنة حقوق الإنسان، في التعليق العام ١٧، بشأن الحقّ في الخصوصية، ما يلي:

ومن أجل الحصول على حماية أكثر فعّالية لحياة الفرد الخاصة، فلا بدّ وأن يكون لكلّ فرد الحقّ في المطابقة والتأكّد وبشكل مفهوم فيما إذا، كان كذلك، ما هي البيانات الشخصية المخزّنة في ملفّات البيانات التلقائية، وما هو الهدف من ذلك. يجب أن يكون كلّ فرد قادرًا على التحقق من: من هي السلطات العامة، أو الأفراد المستقلين، أو الهيئات التي تتحكّم، أو يمكن أن تتحكّم بملفّاته. إذا كانت هذه الملفّات تحتوي على بيانات شخصية غير صحيحة، أو تمّ جمعها، أو معالجتها بما يتعارض مع أحكام القانون؛ فيجب أن يكون لكلّ فرد الحقّ في طلب التصحيح، أو الإلغاء^{٤٢٧}.

423. Human Rights Council Resolution 38/7 on the promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet, note 402, para. 17.

424. UN General Assembly Resolution 68/167, 18 December 2013, para. 4(c)-(d). Available at: http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/68/167.

425. UN Special Rapporteur 2017, Report, note 404, para. 20.

426. Ibid., para. 19.

427. Human Rights Committee, General Comment No. 17, 29 July 1994, para. 10. Available at: <http://undocs.org/HRI/GEN/1/Rev.1>.





٤- أدوار الوسطاء ومسؤولياتهم

تقوم عدة جهات فاعلة (جهات خاصة، بالمجمل)، بتسهيل حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت، التي تقدم خدمات مثل عرض المواد التي ينشرها آخرون، وتوجيه حركة المرور على الإنترنت، وتوفير خدمات البحث ووظائفه، والقيام بدور منصات الشبكات الاجتماعية، وما إلى ذلك. ومن الطبيعي، أن ييدر تساؤل حول مدى مسؤولية هؤلاء "الوسطاء"، عندما يكون هذا المحتوى غير قانوني، أو يؤسس خطاباً لا حماية له بموجب حرية الرأي والتعبير.

وأولى المسائل والقضايا، "لا بد أن تكون أيّ مسؤولية مفروضة على الوسطاء، متوافقة مع المعايير الدولية وأيّ التزام قانوني على منصات الإنترنت لتنظيم المحتوى؛ لابد وأن يكون أيضاً وفقاً للمعايير الدولية"⁴²⁸. فضلاً عن ذلك، وبموجب "مبدأ قنوات المرور فقط"، فإنّ الوسطاء الذين لا يقدمون سوى خدمات الإنترنت الفئّية؛ لا ينبغي لهم عموماً أن يتحمّلوا المسؤولية عن محتوى الطرف الثالث:

لا أحد ممّن يوفّر ببساطة خدمات إنترنت تقنيّة، مثل توفير الوصول، أو البحث، أو إرسال المعلومات، أو التخزين المؤقت لها؛ يكون مسؤولاً عن المحتوى الذي يكتبه وينشره الآخرون، والذي نشر باستخدام هذه الخدمات، ما داموا لا يتدخلون تحديداً في هذا المحتوى، ولا يرفضون إطاعة أوامر المحكمة بحذف هذا المحتوى أينما كان لديهم القدرة على فعل ذلك. (مبدأ قنوات المرور فقط)⁴²⁹.

كما أكّدت لجنة وزراء المجلس الأوروبي، على هذا المبدأ، إذ لاحظت أنّ الدول الأعضاء؛ لابد وأن يضمنوا عدم تحميل مزوّدي الخدمات المسؤولية عن محتوى شبكة الإنترنت، "في حال، اقتصر مهمّتهم ووظائفهم على... إرسال المعلومات، أو توفير إمكانيّة الوصول إلى الإنترنت"⁴³⁰.

وتنشأ مسؤوليات أكثر تعقيداً في نطاق وسياق وسطاء آخرين. ولا يتوافق نموذج المسؤولية الصارمة مع حرّية الرأي والتعبير. ومن بين أسباب أخرى، فإنّ ذلك يتطلّب من الوسطاء، أن يقوموا بمراجعة كامل المحتوى المتدقّق عبر أنظمتهم، وهو أمر مستحيل من الناحية العمليّة، ومن شأنه أن "يحبط جذرياً الوجود الضروري للوسطاء لكي تحتفظ شبكة الإنترنت بخصائص تبادل تدقّق والبيانات"⁴³¹.

ثمّة نموذج مسؤولية أكثر تحديداً وهو نهج "الإشعار والحذف"، والذي ينصّ على ضرورة حذف وإزالة المحتوى فقط بإعطاء إشعار للوسيط بأنّ المحتوى غير قانوني. وإذا استوفيت هذه الشروط (وفي بعض الأحيان ظروف أخرى، مثل منع معتادي تكرار الإساءات والهجمات)، يخلي الوسيط مسؤوليته عن المحتوى⁴³². غير أنّ المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير أعرب عن القلق، إزاء الآثار المترتبة على هذا النهج فيما يتعلّق بحرّية الرأي والتعبير:

428. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2018 Joint Declaration on Media Independence and Diversity in the Digital Age, note 412, para. 3(d).

429. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 2(a).

430. Council of Europe Committee of Ministers, Declaration on Freedom of Communication on the Internet, note 411, Principle 6.

431. Special Rapporteur for Freedom of Expression, Inter-American Commission on Human Rights, Freedom of Expression and the Internet, note 421, paras. 26 and 27.

432. Rebecca MacKinnon, et al., Fostering Freedom Online: The Role of Internet Intermediaries (2014, Paris, UNESCO), pp. 40 and

42. Available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002311/231162e.pdf>.



وينبغي النظر في عزل الوسطاء الآخرين بشكل تام، بما في ذلك الوسطاء المذكورين في الديباجة، عن المسؤولية عن المحتوى الذي ينتجه غيرهم، في ظل نفس الشروط الواردة في الفقرة ٢ (أ). وعلى أقل تقدير، لا ينبغي مطالبة الوسطاء بمراقبة المحتوى الذي يكتبه وينشره المستخدم، ولا ينبغي أن يخضع لقوانين وشروط حذف وإزالة المحتوى المخالف للأطر القانونية، التي لا توفر الحماية الكافية لحرية الرأي والتعبير (وهذا هو الحال مع العديد من قوانين وشروط "الإشعار والحذف" المعمول بها حالياً)⁴³³.

وثمة نهج آخر، يتمثل في نظام "الإشعار والإشعار" (NOTICE AND NOTICE)، الذي يتطلب من الوسطاء - عندما يزعم، بأن المنشور والتعبير غير قانوني - أن يقدموا إشعار للمستخدمين بذلك الادعاء، وأن يمنحوا أولئك المستخدمين الفرصة: إما لحذف وإزالة المحتوى الخاص بهم، أو تقديم تفسيرات للدفاع عنه. وفي حال عدم قيام المستخدم في اتخاذ أي إجراء، يجب أن يقوم الوسيط بحذف المحتوى. وذلك يوفر جانباً آخر لحماية لكل من: الوسطاء وحرية الرأي والتعبير، إذ إنّه يمنح المستخدمين الفرصة للدفاع عن مضمون محتوياتهم، ولم يوضح القانون الدولي نوع مسؤولية الوسطاء المناسبة في هذا الشأن. رغم كون المسؤولية الحصرية غير مناسبة بشكل جلي، فإنّ الأنواع الأخرى من المسؤولية يجب أن يكون لها دور فيما يتعلق بالشواغل الموضحة أعلاه.

يتحمّل الوسطاء بعض المسؤوليات في مجالات أخرى أيضاً. فعلى سبيل المثال، ومن مبدأ الاهتمام بحيادية الشبكات؛ "لا بدّ من مطالبة وسطاء الإنترنت بالشفافية في طريقة تعاملهم مع حركة وإدارة المعلومات، ولا بدّ أيضاً، من إتاحة المعلومات المتعلقة بتلك الممارسات بشكل يسهّل على أصحاب المصالح الوصول إليها"⁴³⁴. وتنظيم حماية البيانات الشخصية، التي يجمعها الوسطاء يعدّ أمراً مناسباً أيضاً (انظر القسم المتعلّق بالخصوصية والبيانات الشخصية). وأنّ صياغة الأنظمة بدقة، يجب أن تعكس معايير وشروط الاختبار الوارد في المادة 19/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلّق بالقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير.

٦- الاختصاص القضائي

تخلق بيئة وطابع شبكة الإنترنت، التي يمكن من خلالها مشاركة المعلومات وعرضها وتفاعلها على الصعيد العالمي بسهولة وسرعة، العديد من القضايا المتعلقة بالاختصاص القضائي. فقد يقوم فرد في إحدى البلدان بكتابة منشور في شبكة واحدة من شبكات التواصل الاجتماعي يستشهد فيه بمقال صحفي نشر في بلد آخر، فيقرؤه أفراد في بلاد أخرى حول العالم. فإذا كان بعض هذا المحتوى ممنوعاً في ولاية قضائية أو أكثر، فإنّ هذا قد يخلق تعقيدات مثيرة للتساؤل بخصوص المسؤولية. تتصارع السلطات المنظمة وسلطات التحقيق مع العقبات العملية في إنفاذ القانون على الإنترنت. أضف إلى ذلك أنّ مستخدمي الإنترنت، كأفراد، قد لا يستطيعون فهم ما الذي يمكنهم قوله، أو يمتنعون عن قوله ليجلووا مسؤوليتهم القانونية حينما تعارض قواعد الولايات القضائية المختلفة.

وفي سياق قانون حقوق الإنسان، يمكن أن تترجم هذه التحديات المتعلقة بالاختصاص القضائي، إلى قيود على حرية الرأي والتعبير. وعلى سبيل المثال، إذا تحمّل مستخدمو الإنترنت مسؤولية محتوهم في كلّ اختصاص قضائي يتوقّف فيها هذا المحتوى؛ فإنّ ذلك يتطلب منهم تعديل ذلك المحتوى بما يتناسب ويغطي أكثر جزئيات الاختصاص القضائي تقييداً (مما يؤدي إلى نهج القاسم المشترك الأدنى). وهذا من شأنه، أن يؤثر سلباً على حرية الرأي والتعبير على الإنترنت.

433. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 2(b).

434. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 5(b).





أمثلة

واعتراضاً بمشكلة الاختصاص القضائي، يذكر نظام المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير ما يلي:

وينبغي تحديد الاختصاص القضائيّ في القضايا القانونيّة، المتعلّقة بمحتوى الإنترنت، على الدول التي ترتبط بها تلك القضايا واقعيّاً وجوهريّاً؛ وبشكل اعتياديّ، ذلك أنّ المؤلّف/الكاتب متواجد فيها، ويجري تحميل_ونشر_المحتوى هنالك، و/أو أنّ ذلك المحتوى موجّه تحديداً إلى تلك الدولة. وينبغي على الجهات والأطراف الخاصّة فقط أن تكون قادرة على تقديم قضيّة في اختصاص قضائيّ معيّن، حيث يمكنها إثبات تكبدها أضراراً وخسائر كبيرة ضمن إطار ذلك الاختصاص القضائيّ (وهي القاعدة ضدّ "سياحة التشهير")⁴³⁵.

كما تناول المقرّر الخاصّ لمنظمة البلدان الأمريكيّة، أهميّة تجنّب المفاضلة بين المحاكم، الأمر الذي يؤديّ إلى فرض قيود على حرّية الرأي والتعبير:

وبشكل فعّال، من أجل منع وجود حواجز غير مباشرة تؤديّ بشكل غير متناسب إلى أن تضعف وتبطل أو تقيد الحقّ في حرّية الرأي والتعبير على الإنترنت بشكل مباشر؛ وينبغي أن يقتصر الاختصاص القضائيّ على القضايا المتعلّقة بالتعبير الإلكترونيّ على الدول التي ترتبط بها تلك الحالات ارتباطاً وثيقاً، وذلك لأنّ المؤلّف/الكاتب يقيم في تلك الدول، أو أنّه قام بنشره فيها، أو أن يكون المنشور موجّهاً بشكل مباشر إلى جمهور دولة معيّنة. ويحقّ للجهات الخاصّة فقط، أن ترفع دعوى قضائيّة في إطار الاختصاص القضائيّ، حيث تستطيع أن تثبت تكبدها أضراراً وخسائر كبيرة، وبالتالي، تمنع ما يعرف باسم "المفاضلة بين المحاكم".

وبذلك، فإنّه من المهمّ التحذير من أنّ حقّ الدول في الاختصاص القضائيّ، أو مقاضاة الجرائم، ينبغي ألاّ يصبح تقييداً غير مباشر يهدّد حرّية تبادل ونقل المعلومات، بسبب التهديد بعدّة إجراءات من التقاضي والعقوبات في مختلف الاختصاصات القضائيّة. ويرى مكتب المقرّر الخاصّ، أنّه من المهمّ، أن تعتمد السلطات قوانين وشروط قضائيّة تتوافق مع مفهوم النشر الوحيد، الذي يمنع عواقب غير مرغوب فيها "المفاضلة بين المحاكم"، والمحاکمات المكرّرة لقضيّة واحدة (عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرّتين)⁴³⁶.

نقطة نقاش

ويمكن أن تكون الاختصاصات القضائيّة إحدى من أكثر المجالات إحباطاً بالنسبة للدول؛ لأنّ المحتوى والخطاب الرقميّ، غالباً، ما يقع ببساطة خارج حدود قدرتها على اتّخاذ إجراء تجاهه. هل يمكنك التفكير بأيّ طرق أخرى حول هذا الموضوع؟ هل يتوجّب علينا، ببساطة، أن نعتاد على ذلك في العصر الرقميّ؟

ج) التشفير، وعدم كشف الهوية، والرقابة

إنّ الحقّ في حرّية الرأي والتعبير والحقّ في الخصوصية، من شأنها أن تحمي المحتوى المجهول (مجهول المصدر/المؤلّف). وفي مجال الإنترنت، يعني هذا ضرورة حماية عدم الكشف عن الهوية على شبكة الإنترنت ما لم يكن من الضروريّ تحديد هويّة المتحدّث، لتحديد الأنشطة، أو الأنشطة الإجراميّة، التي تنتهك الحقوق الإنسانيّة للأخريين⁴³⁷. وكما شرحت لجنة وزراء المجلس الأوروبيّ:

435. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 4(a).

436. Freedom of Expression and the Internet, note 421, paras. 66 and 67.

437. Ibid., para. 135.



ولضمان الحماية ضدّ المراقبة على الإنترنت، ولتعزيز حرّية الرأي والتعبير عن المعلومات والأفكار، فيتعيّن على الدول الأعضاء؛ أن تحترم إرادة ورغبات مستخدمي الإنترنت في عدم الكشف عن هويّتهم. وهذا لا يمنع الدول الأعضاء من اتّخاذ التدابير والإجراءات، والتعاون من أجل تعقّب المسؤولين عن الأعمال الإجرامية وفقاً للقانون المحليّ واتّفاقيّة حماية حقوق الإنسان، والحرّيات الأساسيّة، وغيرها من الاتّفاقات الدوليّة في المجالات العدليّة (العدالة)، والأمنيّة.⁴³⁸

ونظرًا للقضايا المتعلّقة بحماية (من لا يرغب بكشف هويّته، إضافة إلى الحقّ في الخصوصية وحرّية الرأي والتعبير بشكل أعمّ، يتوجّب على الدول، أن تحرص على أن أطر الحماية القانونيّة توفّر حماية كافية لتلك الحقوق في مجال وسياق ونشاطات الرقابة والمراقبة التي تقوم بها الدولة:

وقد تبرز القضايا المتعلّقة بالأمن الوطنيّ، والأنشطة الإجراميّة الاستخدام الاستثنائيّ لأدوات التكنولوجيا في مراقبة الاتّصالات. بيد أنّ القوانين الوطنيّة، التي تنظّم ما يشكّل مشاركة الدولة الضروريّة والشرعيّة والنسبيّة في مراقبة الاتّصالات، كثيرًا ما تكون غير كافية، أو غير موجودة. إنّ نقص الأطر القانونيّة المحليّة والوطنيّة، يخلق أرضًا خصبة للانتهاكات التعسفيّة وغير القانونيّة للحقّ في الخصوصية في الاتّصالات؛ وبالتالي؛ يهدّد أيضًا، حماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير.⁴³⁹

ويجب أن يتوافق ويتطابق أيّ برنامج للمراقبة بشكل تامّ مع القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. وذلك يعني، ضمن مجالات أخرى، أنّه "لا بدّ للقانون أن يسمح بالوصول إلى الاتّصالات والمعلومات الشخصيّة؛ فقط، في حالة الظروف الأكثر استثنائيّة... وسوف تتولّى هيئة رقائيّة مستقلة مهمّة مراقبة جمع هذه المعلومات، وتحكمها ضمانات الإجراءات القانونيّة اللازمة والكافية، وأيضًا، المراقبة القضائيّة، ضمن إطار شرعيّ للقيود في أيّ مجتمع ديمقراطيّ".⁴⁴⁰

الإطار ١٦: مراقبة الصحفيين والقنوات الإعلاميّة

وفي غياب تدابير وإجراءات الحماية القانونيّة المشدّدة، يتعرّض الصحفيون ومناصرو حقوق الإنسان والناشطون السياسيّون، بشكل خاصّ، لأنشطة المراقبة التعسفيّة 441. وعندما يخضع الصحفيون للمراقبة، فإنّ هذا يحدّ من قدرتهم في الإبلاغ عن المسائل المثيرة للجدل ونشرها، وكسب ثقة المصادر السريّة. يلاحظ المقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّية الرأي والتعبير ما يلي:

لا ينبغي للدول أن تقوم بالمراقبة، بما في ذلك، المراقبة الرقميّة ضدّ وسائل الإعلام، أو الصحفيين؛ ما لم ينصّ القانون على ذلك؛ وما لم يكن ذلك ضروريًا ومتناسبًا لحماية المصالح المشروعة للدولة.

وينبغي للدول أن تتخذ تدابير وإجراءات عمليّة وفعّالة وقابلة للتنفيذ لتجنّب تحديد وكشف هويّة المصادر الصحفيّة السريّة بطريقة غير مباشرة باستخدام الوسائل الرقميّة، وأن تتجنّب اتّخاذ إجراءات تؤدّي إلى استخدام وسائل الإعلام، أو الصحفيين كوسيلة غير مباشرة لمتابعة التحقيقات الجنائيّة.⁴⁴²

438. Declaration on Freedom of Communication on the Internet, note 419, Principle 7.

439. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, 17 April 2013, para. 3. Available at: undocs.org/A/HRC/23/40.

440. UN and OAS Special Rapporteurs on freedom of expression, Joint Declaration on Surveillance Programs and their Impact on Freedom of Exchange, 21 June 2013, para. 9. Available at: <http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=927&>.

441. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, note 434, para. 51.

442. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2018 Joint Declaration on Media Independence and Diversity in the Digital Age, note 412, paras. 5(a) and 5(b).





ومن الأدوات المهمة للأفراد (وخاصة الصحفيين وغيرهم ممن يشاركون في مناقشات تُسم بالحساسية) لحماية عدم الكشف عن الهوية والخصوصية هي تكنولوجيا الترميز/التشفير. وتسمح تلك التكنولوجيا سريعة التطور لمستخدمي الإنترنت بحماية المعلومات ضدّ الإمكانات والقدرات سريعة التطور لطرف آخر من مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

يقوم الترميز/التشفير _عملية حسابية لتحويل الرسائل، أو المعلومات، أو البيانات، إلى نموذج غير قابل للقراءة، بواسطة أيّ جهة باستثناء المستلم_ بحماية سرّية المحتوى وسلامته من الوصول إلى طرف آخر، أو التلاعب به. والآن، أصبح التشفير القويّ، الذي كان ذات يوم اختصاصاً محصوراً في القوّات العسكرية وخدمات الاستخبارات، متاحاً للجميع، ويتاح استخدامه بحريّة مطلقة من أجل تأمين البريد الإلكترونيّ، والاتّصالات الصوتية، والصور، ومحزّكات الأقراص الصلبة، ومتصفّح المواقع الإلكترونيّة⁴⁴³.

وقد دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى عدم التدخّل في استخدام أدوات التشفير وعدم الكشف عن الهوية، وفي أن تكون أيّ قيود يجري فرضها على تلك الأدوات التكنولوجية متوافقة وممثلة للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان⁴⁴⁴. وعلى سبيل المثال، تعمل القوانين، التي تقضي بتمكين الأفراد من فكّ التشفير، على تقويض أمن الاتّصالات وعدم كشف الهوية⁴⁴⁵. وعلاوة على ذلك، فعلى الدول الثمرات إيجابية بتشجيع الوصول إلى أدوات تكنولوجيا التشفير. وعلى سبيل المثال، ينبغي لها، أن تشجّع قطاع الأعمال على تطوير حلول تقنيّة لمشكلة حماية سرّية الاتّصالات الرقمية⁴⁴⁶.

ح) الوصول إلى الإنترنت والمنصات والمواقع الجديدة لتبادل المعلومات

في الوقت الحاليّ، أصبحت تكنولوجيا المعلومات الجديدة مدمجة وموجودة في كلّ جانب من جوانب الاتّصالات الحديثة تقريباً، ومثل هذه التشاركية في التدفق الحرّ للمعلومات في المجتمع تتطلب في كثير من الأحيان الوصول إلى هذه التكنولوجيا. وبدأ توافق في الآراء في الظهور الآن، يذكر بأنّ على الدول، بناء على ذلك، التزامات بتعزيز الوصول إلى هذه التكنولوجيا، ولا سيما، الإنترنت. وينصّ التعليق العامّ رقم ٣٤ على ما يلي:

ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في عين الاعتبار أنّ المدى الذي تطوّرت به تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات مثل الإنترنت ونظم النشر الإلكترونيّ للهواتف المحمولة، قد غير بشكل جوهريّ وتطبيقات المعلومات حول العالم. وحاضرًا، ظهرت شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء، التي لا تعتمد بالضرورة على وسطاء وسائل الإعلام التقليدية. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة؛ لتعزيز استقلالية تلك الوسائل الإعلامية الجديدة وضمان وصول الأفراد إليها⁴⁴⁷.

443. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, 22 May 2015, para. 7 (citing SANS Institute, "History of Encryption", 2001). Available at: undocs.org/A/HRC/29/32.

444. Human Rights Council Resolution 38/7 on the promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet, note 402, para. 9.

445. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, note 447, para. 71.

446. Human Rights Council Resolution 38/7 on the promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet, note 402, para. 9.

447. Para. 15.



وبناء على ذلك، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرّية الرأي والتعبير، إلى أنّ على الدول التزامًا إيجابيًا بتسهيل وصول عالمي إلى شبكة الإنترنت⁴⁴⁸.

أمثلة

وقد طرح المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرّية الرأي والتعبير عددًا من الطرق التي يمكن للدول بواسطتها أن تعزّز زيادة إمكانية الوصول إلى الإنترنت. إذ يقترح، أن يشمل ذلك آليات تنظيمية، ودعمًا مباشرًا عن طريق: مراكز مجتمعية، أو نقاط وصول عامة، وتعزيز الاستخدام والإلمام بشبكة الإنترنت، ووضع إجراءات خاصة لضمان الوصول المنصف والعاقل لم حرّموا من تلك الخدمات. وتختلف طريقة تشجيع الدول على الوصول إلى الإنترنت، باختلاف القدرات والثقافة والظروف المحليّة. ولكن، "يتعيّن على الدول أن تتبني خطط عمل تفصيلية-متعددة-السنوات، لزيادة إمكانية الوصول إلى الإنترنت، والتي تشمل على أهداف واضحة ومحدّدة، فضلًا عن معايير الشفافية، والنشر العامّ والإبلاغ، وأنظمة المراقبة والرصد"⁴⁴⁹.

وعلى نحو مماثل، أقرّ مجلس حقوق الإنسان بما تلعبه شبكات الإنترنت من دور في تعزيز الحق في التعليم، ودعا الدول إلى تعزيز المعرفة الرقمية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات والحصول عليها على الإنترنت، وبذل أقصى الجهود "لسدّ الفجوة الرقمية المتعدّدة الأشكال". ولوحظ على وجه التحديد، الحاجة إلى سدّ الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتشجيع الدول على تعزيز وصول ذوي الإعاقة إلى التكنولوجيا، ونظم المعلومات، والاتصالات⁴⁵⁰.

نقطة نقاش

من هي الجهة التي تعتقد أنّها يجب أن تتولّى دور تعزيز الوصول الشامل إلى الإنترنت في الأردنّ؟ ولماذا؟ هل تعتقد أنّ ما يقوم به الأردنّ لتعزيز الوصول العامّ إلى الإنترنت كافٍ؟ هل تعتقد أنّ القطاع الخاصّ يمكنه أداء دور رياديّ في هذا المجال، أم أن الدور الأكبر هو للدولة؟ وإذا اخترت الدولة فما الذي يجب عمله؟ بما أنّ الفجوة الرقمية تشكل تحدّيًا قويًا أمام المرأة العربية⁴⁵¹، كيف يجب أن يتعامل الأردنّ مع هذه الحقيقة؟ ماذا عن باقي الجماعات المهمّشة؟

ط) منح التراخيص لوسائل الخطاب والتعبير عبر الإنترنت

في بعض الحالات، تحاول الدول ترخيص الأشكال المختلفة من الخطابات والنشر على الإنترنت، بطريقة مماثلة لكيفية ترخيصها لوسائل الإعلام غير المتّصلة بالإنترنت مثل المحطّات الإذاعيّة. ولكن، برغم أنّ التردّدات الإذاعيّة وموجات الأثير تشكّل موردًا عامًّا محدودًا، فلا وجود لسبب منطقيّ مماثل لترخيص وسائل الخطاب والنشر عبر الإنترنت، إذ لا تعدّ القلّة والندرة من سمات الإنترنت. وكما جاء في الإعلان المشترك للمقرر الخاصّ المعني بتعزيز وحماية الحق في حرّية الرأي والتعبير، في عام ٢٠١١، بشأن حرّية التعبير وشبكة الإنترنت: "لا يمكن ببساطة نقل نهج التنظيم، التي تمّ تطويرها لوسائل الاتصال الأخرى_ مثل الاتصالات الهاتفية، أو الإذاعيّة_ إلى الإنترنت، بل يجب أن تكون مصمّمة خصيصًا لذلك الهدف"⁴⁵².

448. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 6.

449. Special Rapporteurs for Promoting Freedom of Expression, 2011 Joint Declaration on Freedom of Expression and the Internet, note 403, para. 6.

450. Human Rights Council Resolution 32/13 on the promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet, note 408, paras. 4 and 7.

451. 451. See, for example, Sahar Khamis and Eliza Campbell, "Info-Deficiency in an Infodemic: The Gender Digital Gap, Arab Women and the COVID-19 Pandemic", 27 September 2020, Arab Media and Society. Available at: https://www.arabmediasociety.com/info-deficiency-in-an-infodemic-the-gender-digital-gap-arab-women-and-the-covid-19-pandemic/#_ftn2.

452. 1 June 2011, note 403, para. 1(c).





النقاط الرئيسية للوحدة السادسة:

جلب العصر الرقمي فرصًا جديدة لتعزيز حرية الرأي والتعبير فضلًا عن تحديات جديدة في تنظيمها ضمن الحدود المناسبة لقانون حقوق الإنسان.

لا بد أن تنطبق المعايير الصارمة على: أي تنظيم لمحتوى الإنترنت، وبرامج المراقبة، ورفع الكشف عن الهوية، ومسؤولية الوسطاء.

تتطلب التكنولوجيات المتطورة بصورة دائمة تنظيمات جديدة ومحدثة.



الملاحق

الملحق الأول: الأسئلة الشائعة وإجاباتها

ما هي حرية الرأي والتعبير؟

إنَّ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ والتَّعبيرِ محمَّيةٌ، بموجب القانون الدوليِّ لحقوق الإنسان، وجميع الدساتير المحليَّة تقريبًا. وأكثر ما يبرز في هذه الصدد، هو أنَّ المادَّة ١٩ من العهد الدوليِّ للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة تحمي الحقَّ في حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتَّعبيرِ، بما في ذلك، "حُرِّيَّةَ استقاء المعلومات والأفكار-بكالهاتم وتلقِّيها ونقلها، بغضِّ النظر عن الحواجز والحدود، سواء أكانت شفويَّة، أو كتابيَّة، أو مطبوعة، بشكل فنيِّ، أو عبر أيِّ الوسائل الإعلاميَّة". ونتيجة لذلك، يجري تعريف التَّعبيرِ على نطاق واسع، بحيث يشمل جميع وسائل الاتِّصال، ويمتدُّ ليشمل الجميع، بغضِّ النظر عن المواطنة، أو الآراء السياسيَّة، أو أيِّ أشكال أخرى. فهو لا يحمي المتحدِّث فحسب؛ بل ويحمي، أيضًا، حقوق المستمع في "البحث" عن المعلومات والأفكار و"تلقِّيها". ويفرض هذا الحقُّ التزامات سلبية على الدول، بالامتناع عن التَّدخُّل في حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتَّعبيرِ، والتزامات إيجابيَّة، وذلك باتِّخاذ خطوات إيجابيَّة لتعزيز فهمه وإدراكه بشكل كامل (أي عن طريق ضمان التدفُّق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع).

ما هو الاختبار الثلاثي للقيود المفروضة على حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتَّعبيرِ؟

حتَّى الخطاب الكراهية المسيء بشدَّة محمَّيَّ بحق حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتَّعبيرِ. بيد أنَّ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتَّعبيرِ ليست مطلقة، ويمكن، وفقًا للقانون الدوليِّ، تقييدها في ظلِّ حالات وظروف معيَّنة ومحدَّدة بدقَّة. وتتلخَّص هذه الشروط والمعايير في الاختبار الثلاثي، أي أنَّه لا يجوز تقييد التَّعبيرِ، إلَّا إذا كان: (١) ينصُّ القانون على فرض القيود، (٢) يحمي مصالح مشروعة، و(٣) من الضروريِّ، حماية تلك المصالح. إذ تقتصر تلك المصالح المشروعة على: احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية الأمن الوطنيِّ، أو النظام العامِّ، أو الصِّحة العامَّة، أو الآداب العامَّة. وفي حين أنَّ التقييد الذي يحقُّ شروط ومعايير هذا الاختبار يعتبر مناسبًا ومقبولًا؛ فإنَّه يجب توحِّي الحذر، لضمان عدم تحوُّل الاستثناء إلى قاعدة، وعدم إساءة استخدام القوانين المصمَّمة لحماية المصالح المشروعة.

ومن بين القضايا الأكثر تعقيدًا، هي قضيَّة ومسألة تنظيم خطاب الكراهية. وهذا مجال، يفرض فيه القانون الدوليِّ لحقوق الإنسان على الدول تقييد الخطاب. رغم ذلك، يضع القانون الدوليُّ أيضًا شروطًا واضحة لقوانين خطاب الكراهية. وينبغي ألا تكون هذه القوانين مبالغة في شموليَّتها، ولا ينبغي أن تطبَّق إلَّا عندما يهدف المتحدِّث قصدًا التحريض على الكراهية، وينبغي أن تقتصر على الحالات التي يحرِّض فيها التَّعبير والخطاب الآخرين على: العنف، أو التمييز، أو الكراهية. وهناك قضيَّة أخرى معقَّدة، وهي قوانين التشهير، التي يعترف بها مرَّة أخرى كأحد المجالات الشرعيَّة القانونيَّة لفرض القيود. بيد أنَّ هذه القوانين، لا ينبغي لها أن تضعف الحوار العامِّ بشأن القضايا ذات الأهميَّة العامَّة، ولا ينبغي أن توقِّر حماية أكبر للشخصيَّات العامَّة عن غيرها، وينبغي أن تكون ذات طابع مدنيِّ لا جنائيِّ.

ما هو الحقُّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها؟

بموجب القانون الدوليِّ، تشمل حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتَّعبيرِ الحقُّ في استقاء المعلومات وتلقِّيها، (وكذلك نقلها). وهذا لا يفرض فحسب التَّزامات على الدول بالامتناع عن فرض قيود على حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ والتَّعبيرِ بشكل غير مشروع؛ بل يفرض أيضًا، بشكل عامِّ الكشف والإفصاح عن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامَّة وتمتلكها. ويعرف ذلك، بحُرِّيَّة الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، أو الحقُّ في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.





ما هي سمات قانون الحقّ القويّ في قانون المعلومات؟

ويمكن تقييم الحقّ القويّ في قوانين الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، وفقاً للمجالات السبعة التالية:

ينصّ القانون على الحقّ في الوصول، استناداً إلى مبدأ "الكشف الأقصى"، (أي بمعنى، التغطية القانونية الشاملة). وهذا ينطوي على افتراض واضح، يؤيد الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، وتغطية جميع أنواع المعلومات، وأيضاً جميع فروع، ومستويات، وسلطات الحكومة (السلطات العامّة).

التزام السلطات العامّة بالكشف الاستباقيّ، أي بالمبادرة بالكشف عن المعلومات ذات الاهتمامات والمصالح العامّة المهمّة.

أن تكون إجراءات الطلب سهلة الاستخدام، ويمكن الوصول إليها؛ بما في ذلك، وجود إطار زمنيّ واضح ومنطقيّ، وأن تكون تكلفة الحصول على المعلومات أقلّ ما يمكن.

أن تكون الاستثناءات مصمّمة بدقّة متناهية، لحماية المصالح الطاغية والغالبة فقط.

أن يشمل نظام الطعن والاستئناف: الطعون والاستئنافات الداخليّة (أي في إطار السلطة العامّة المسؤولة)، والطعون والاستئنافات المقدّمة أمام المحاكم والهيئات الإداريّة المستقلّة.

فرض عقوبات على المسؤولين الذين يتعمّدون تعطيل عمليّة الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. وتوفير الحماية لكلّ من ينشر ويكشف المعلومات بصورة قانونيّة وبحسن نيّة، والمبلغين عن المخالفات.

تفعيل اتّخاذ التدابير التشجيعيّة المناسبة لضمان تنفيذ القانون بشكل صحيح، بما في ذلك تدابير تثقيف الأفراد بذلك الحقّ.

ما هي الالتزامات المفروضة على الدول، عندما تقوم أطراف أخرى بتهديد الأفراد، أو الاعتداء عليهم، بسبب أقوالهم وآرائهم (الجرائم ضدّ حرّيّة الرأي والتعبير)؟

ويشار إلى الحالات التي يقوم فيها أفراد بتهديد الآخرين، أو مهاجمتهم؛ بسبب ما يقولون، أو في محاولة لإسكاتهم بأنها "جرائم ضدّ حرّيّة التعبير". وتلتزم الدول، في المقام الأوّل، بضمان عدم قيام أيّ من ممثليها، أو موظفيها بارتكاب جرائم ضدّ حرّيّة الرأي والتعبير. كما أنّ لديها التزامات إيجابيّة أشمل في مثل تلك الحالات حيث يشمل هذا، بذل جهود أكبر لمنع تلك الاعتداءات، وحماية المتحدّثين المعرّضين للخطر، والتحقيق في هذه الجرائم، وملاحقتها قضائيّاً عند وقوعها.

ما هي المبادئ العامّة الأساسيّة التي تحكم تنظيم وسائل الإعلام؟

وينبغي أن تُمارَس أيّ سلطة لتنظيم وسائل الإعلام من قبل هيئات مستقلّة وتعمل بطريقة شفافة وتطبّق المسائلة. وينبغي أن يتمثّل أحد الأهداف الرئيسيّة لتنظيم وسائل الإعلام في تعزيز التنوع الإعلاميّ، بما في ذلك، ضمان وصول الأقليّات إلى وسائل الإعلام، ومنع الاحتكار لوسائل الإعلام. وينبغي للدول، أيضاً، أن تضمن أن تعمل القواعد التنظيميّة على تعزيز الأهداف المشروعة، واحترام استقلاليّة التحرير.



هل ترخيص الصحفيين ووسائل الإعلام المطبوعة و/أو المحطات الإذاعية مشروع، بموجب القانون الدولي؟

إنّ إلزام الصحفيين بالحصول على ترخيص، أو حتىّ تسجيل، أو الانضمام إلى نقابة الصحفيين بعينها؛ من أجل ممارسة مهنتهم، لا يتوافق مع الحقّ في حرّية الرأي والتعبير.

كما أنّ ترخيص وسائل الإعلام المطبوعة، ليس مشروعًا أيضًا. بل وحتىّ نظم التسجيل الخاصّة لوسائل الإعلام المطبوعة هي غير مشجّعة؛ لأنّها غير ضروريّة وعرضة للتشويه وإساءة الاستخدام. رغم ذلك، قد تكون تلك التراخيص مشروعة، طالما أنّها تتطلّب فقط من وسائل الإعلام المطبوعة أن تقدّم المعلومات المطلوبة والمتعلّقة، وأنّها لا تتضمّن عبئًا مفرطًا، وأنّها لا تمنح السلطات أيّ صلاحية تقديرية لرفض التسجيل.

ويختلف الأمر عند الحديث عن المحطات الإذاعية، حيث لا يكون الترخيص مشروعًا فحسب، بل إنّه ضروريّ أيضًا. وتعتبر الترددات الإذاعية وموجات الأثير مصدرًا عامًّا محدودًا، كما أنّ ترخيص الوصول إلى الترددات الإذاعية وموجات الأثير واستخدامها هو الوسيلة الأساسيّة لتعزيز التنوع في البثّ الإذاعيّ. ومع ذلك، ينبغي أن تخصّص وتحدّد التراخيص من قبل هيئة ترخيص مستقلة، تستند إلى معايير وشروط ديمقراطية بحيث تكفل فرصًا عادلة للوصول لمختلف أنواع المحطات الإذاعية، بما في ذلك المجتمع المحليّ.

ما هي هيئات ومحطات البثّ الإذاعية الخدماتية العامة؟

تعرف هيئات ومحطات البثّ الإذاعية الخدماتية العامة، بأنّها مؤسسات إذاعية ذات ملكية عامّة، تتمتع باستقلال تحريريّ، وتخدم المصالح العامة الأوسع والأشمل. وبالتالي، فهي تختلف عن المحطات الإذاعية الحكوميّة، أو التابعة للدولة، والتي تخدم الحكومة والدولة في سلطتها فقط. وينبغي لها، أن توفّر محتوى عالي الجودة، لا يتأثر بشكل تعسّفيّ بالمصالح الخاصّة، بما في ذلك الإعلانات، وبالتالي تسهم في التنوع في المحطات الإذاعية. ويتعيّن على الدول التي تمتلك هيئات ومحطات بثّ إذاعية حكوميّة، أن تحوّلها إلى محطات إذاعية للخدمة العامة.

هل تطبق حرّية الرأي والتعبير على الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات المعلوماتية الحديثة؟

إنّ حرّية الرأي والتعبير تحمي التعبير عبر الإنترنت بنفس الطريقة التي تحمي بها التعبير بوسائل غير الإنترنت (بل وكأفة التعبير بغضّ النظر عن طريقة نشره). وهذا يعني أنّ تنظيمًا خاصًا للتعبير عبر الإنترنت لن يكون مناسبًا ما لم يجرّ تصميم هذا التنظيم على النحو الصحيح، بحيث يتناسب والخصائص المميزة والخاصة بالإنترنت. ونظرًا لمدى تكامل الإنترنت مع الاتّصالات الحديثة وكأفة مجالات الحياة تقريبًا، فإنّ حجب شبكة الإنترنت ليس بالخيار المناسب. وينبغي أن يقتصر حجب ومنع المحتوى عبر الإنترنت فقط على المحتوى غير القانونيّ بشكل واضح، كما تحدّدتها المحاكم. وفي الوقت نفسه، تقع على الدول التزامات إيجابية بتعزيز الوصول العالميّ إلى الإنترنت.

كيف ينبغي حماية الخصوصية عبر الإنترنت وما هي حدود الرقابة عبر الإنترنت؟

يحمي الحقّ في حرّية الرأي والتعبير والخصوصية حقّ الأفراد في المشاركة في التعبير المجهول (مجهول المصدر)، واستخدام أدوات التشفير. وبالتالي، يجب السماح بتقنيات إخفاء الهوية الرقمية والتشفير وحمايتها ما لم يكن تحديد المتحدّث ضروريًا لتعريف حالة معيّنة من السلوك الإجراميّ المشتبه به. وينبغي للدول أيضًا، أن تكفل مطابقة أيّ مراقبة بشكل تامّ لاختبارات القانون الدوليّ المتعلّقة بالقيود المفروضة على حرّية الرأي والتعبير والخصوصية، وأن تتجنّب مطالبة الوسطاء من القطاع الخاصّ بالمشاركة في جمع البيانات الشخصية لمستخدميها بشكل عشوائيّ.





ب- الملحق الثاني: التمارين

في كل تمرين، تقسم الشعبة إلى مجموعات صغيرة، مكونة من ثلاثة، أو أربعة مشاركين. كل تمرين يقابل ويتوافق مع وحدة في مجموعة الأدوات؛ باستثناء التمرينين ١ و٢، اللذان يقابلان ويتوافقان مع الوحدة الثانية في القيود على حرية الرأي والتعبير (وبالتالي لا يوجد تمرين للوحدة الأولى).

وفي كل تمرين، يجهز أحد أعضاء المجموعة نفسه لعرض وتقديم النتائج الرئيسية لمجموعته إلى جميع المشاركين في البرنامج التدريبي.

التمرين الأول: القيود على حرية الرأي والتعبير (الخصوصية)

في هذا التمرين، قسم المشاركون في مجموعات صغيرة.

ويقاضي وزير الدفاع في دولة يوتوبيا ضد صحيفة بوغل، بتهمة انتهاك الخصوصية. ووقائع القضية، هي: أخذ الوزير إجازة عائلية في باريس، حيث أقام في فندق ريتز الحصري. وقد نشرت بوجل قصة عن إجازته، مشيرة إلى أن الحكومة الفرنسية، قد دفعت كلفة إقامة الوزير بغرفة بالفندق. وتم كشف تلك المعلومات، بدفع رشوة إلى موظف يعمل في الفندق، وتم إعطاؤهم مستندات إثبات لهذه الواقعة. وفي أثناء حدوث ذلك، كانت يوتوبيا على وشك إبرام صفقة أسلحة كبرى مع فرنسا، لشراء الأسلحة الفرنسية. واتهمت صحيفة بوجل الوزير بالفساد لسماحه للحكومة الفرنسية أن تدفع تكلفة إقامته بغرفة في الفندق.

وتتضمن القصة التي نشرتها صحيفة بوجل، بعض صور الوزير في إجازته في فرنسا، وتظهر زوجته وطفلان في بعض من تلك الصور. كما عملوا على الحصول على صورة للغرفة التي أقام فيها في فندق ريتز، التي كانت غرفة فاخرة للغاية، تحتوي أزهاراً طبيعية وحلوى شوكولاتة تزود بها الغرفة يوميًا. وقد فعلوا ذلك، بدفع رشوة للخادمة التي كانت تنظف الغرفة

قم بتحليل الأسئلة التالية:

هل يعتبر ذلك السيناريو قيدًا على حرية الرأي والتعبير؟

إذا كان الأمر كذلك، فهل يحقق القيد شروط ومعايير الاختبار الثلاثي، بموجب القانون الدولي للقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير؟

وبافتراض حدوث تلك القصة في الأردن، فهل هناك طرق يمكن بها تطبيق القانون المحلي بحيث يتوافق مع معايير وشروط الاختبار؟ وبعبارة أخرى إذا كان هناك أي إشكالية، أو غموض في النص بحيث يجري تفسيره بشكل يتلاءم ويتوافق مع القانون الدولي؟

التمرين الثاني: القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير (إدارة العدل)

اقرأ العبارات التالية. في كل عبارة، قم بإجراء نقاش فيما إذا كان التعبير الوارد بالسؤال، يمكن تقييده شرعيًا بموجب القانون الدولي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينبغي تطبيق مثل هذا التقييد؟ ماذا عن تطبيقه في القانون الأردني؟



ينتقد أحد كبار أعضاء نقابة المحامين المحليّة علنًا، قرارًا أصدرته المحكمة مؤخرًا. وورد في انتقاده، إنّ الحجج والبيّنات القانونيّة الواردة في القرار "لا أساس لها"، وإنّه يشكّك في نزاهة القضاة.

يكتب أحد الصحفيين قصّة، حول قضيّة جارية لجريمة قتل بارزة. إذ اكتشف وقائع فاضحة في التاريخ الإجراميّ للمتهم، ويقوم بنشره وعرضه للملأ. وبعد أسبوع، يحصل على حقّ الوصول إلى وثيقة مختومة (أصدرت المحكمة قرارًا بإبقائها سرّيّة)، ليقوم بنشرها أيضًا.

أثناء مجريات دعوى قضائيّة، أخذ ناشط يجلس في قاعة المحكمة بالصراخ بشعارات سياسيّة وملوّحًا بعلم ومطلقًا أغاني سياسيّة من جهاز راديو.

وفي مقابلة تلفزيونيّة، يتّهم محامي الدفاع المدعي العامّ؛ بعدم الكشف عن بيّنات وأدلة تتعلّق بموكّله.

تلقي إحدى القاضيات محاضرة، تذكر فيها، افتراض بأنّها تعتقد: أنّ الحزب السياسيّ الحاكم، لا يحترم حكم القانون. بعد ذلك، وردًّا على سؤال من الجمهور، أخذت تذكر أسماء عدّة وزراء، باعتقادها، أنّهم فاسدون، وحسب افتراضها، ذكرت أنّ أيّ إجراء يتّخذونه هو مقابل رشوة مدفوعة.

التمرين الثالث: كفيّة التصديّ للجرائم المرتكبة ضدّ حرّيّة الرأي والتعبير

افتراض أنّ كلًّا من السيناريوهات الآتية تحدث في الأردنّ. في كلّ سيناريو منها، ناقش: (١) ما هي طرق التقاضي الممكنة للشخص المعنيّ؛ (٢) ما هو شكل الحكم القضائيّ المنصف، الذي يمكن أن تأمر به المحكمة في حال توفّر أيّا من طرق التقاضي؛ (٣) فيما إذا كان هنالك طرق وسبل للتقاضي، لا تتوفّر حاليًا في المحاكم الأردنيّة، ولكنّها يمكن أن تطرح حلولًا فعّالة للمشكلات.

تحقّق صحفيّة في قضيّة فساد في توزيع العقود الحكوميّة؛ بهدف كتابة قصّة حولها. حيث، كانت تتلقّى رسائل تهديد عبر الرسائل القصيرة-متعلّقة بموضوع تحقيقاتها، ولكنّها غير متأكّدة من مصدر تلك الرسائل.

تقوم منظّمة من النساء الناشطات بعمل مشاركات ومنشورات عن أنشطتهنّ، من خلال مواقع مختلفة على شبكة الإنترنت على مواقع التواصل الاجتماعيّ. وغالبًا ما يتعرّضن لتعليقات مسيئة، ولكن، زادت حدّة هذه التعليقات، مؤخرًا، بنسبة متكرّرة وعدد أكبر. فبعضها يحتوي على تهديدات محدّدة باعتداء مقصود ومتعمّد لأعضاء المنظّمة، كما ذكرت إحداهنّ، إنّها تعتقد أنّ شخصًا ما يراقبها ويلاحقها من منزلها إلى العمل. وقد قدّمت المنظّمة عدّة تقارير للشرطة، ولكنّها تقول إنّ الشرطة لم تأخذ مخاوفها على محمل الجدّ.

نشرت إحدى الصحف عدّة مقالات، تحمل تعليقات ساخرة حول زعيم وطنيّ يحظى بشعبية واسعة واحترام كبير. حيث، أثارت تلك المقالات ردود فعل سلبية، بما في ذلك العديد من الاعتداءات والافتحاشات لمقرّ الصحيفة، والتي دمّرت خلالها أجهزة الكمبيوتر وغيرها من الأشياء ذات القيمة الكبيرة. وتمرّ الصحيفة بضائقة ماليّة، وباتت مهدّدة بالإغلاق.

هوجم ناشط معروف، ومثير للجدل، في منزله. ونتيجة لذلك الهجوم، تمّ إسعافه إلى المستشفى، وهو يعاني من إصابات خطيرة تهدّد حياته، وتكبّد خسائر نفقات طبيّة كبيرة. ولم يعرف سبب الهجوم والمعتدين.





إذا تَبَقَّى وقت إضافي، ناقش ما تراه بوجهة نظرك، من التهديدات والمخاطر الرئيسيَّة التي يتعرَّض لها الصحفيون وغيرهم، ممَّن يمارسون حريَّة الرأي والتعبير في الأردنّ. ما هي السياسات والطرق الجديدة (بالإضافة إلى ما هو متوقَّر بالفعل)، التي توصي بها للتعامل مع تلك التهديدات والمخاطر؟

التمرين الرابع: الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، والاستثناء الوارد عليها في القانون الأردني

فيما يلي نصّ مقتبس من قانون ضمان حقّ الوصول إلى المعلومات لسنة ٢٠٠٧، هذا القانون يحدّد ويوجز الاستثناءات من الكشف عن المعلومات:

المادّة (١٣):

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
الأسرار والمستندات المحميّة بموجب تشريع آخر.

الوثائق المصنّفة على أنّها سرّيّة ومحميّة والتي يجري الحصول عليها باتّفاق مع دولة أخرى.

الأسرار الخاصّة بالدفاع الوطني، أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجيّة.

المعلومات التي تتضمّن تحليلات، أو توصيات، أو اقتراحات، أو استشارات تقدّم للمسؤول قبل أن يتخذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكوميّة المختلفة حولها.

المعلومات والملفّات الشخصيّة المتعلّقة بسجّلات الأشخاص التعليميّة، أو الطبيّة، أو السجّلات الوظيفيّة، أو الحسابات، أو التحويلات المصرفيّة، أو الأسرار المهنيّة.

المراسلات ذات الطبيعة الشخصيّة والسريّة سواء كانت بريديّة، أو برقيّة، أو هاتفية، أو عبر أيّ وسيلة تقنيّة أخرى مع الدوائر الحكوميّة والإجابات عليها.

المعلومات التي يؤدّي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة، أو جهة أخرى.

التحقيقات التي تجريها النيابة العامّة، أو الضابطة العدليّة، أو الأجهزة الأمنيّة، بشأن أيّ جريمة، أو قضيّة ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصّة للكشف عن المخالفات الماليّة، أو الجرميّة، أو البنكيّة ما لم تأذن الجهة المختصّة بالكشف عنها.

المعلومات ذات الطبيعة التجاريّة، أو الصناعيّة، أو الماليّة، أو الاقتصاديّة والمعلومات، عن العطاءات، أو البحوث العلميّة، أو التقنيّة التي يؤدّي الكشف عنها إلى الإخلال بحقّ المؤلّف والملكيّة الفكريّة، أو بالمنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدّي إلى ربح، أو خسارة غير مشروعين لأيّ شخص.

حسب اعتقادك، قم بتحديد ثلاث نقاط قوّة في نظام الاستثناءات، وثلاث نقاط ضعف وفقًا للمعايير الدوليّة. وفيما يتعلّق بنقاط الضعف، قم باقتراح تحسينات جوهرية واقعيّة، بحيث يصبح نظام الاستثناءات متوافقًا مع المعايير الدوليّة.



التمرين الخامس: الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام

وينبغي على كل مجموعة أن تختار أحد القطاعات التالية، ليكون موضوع نقاش لها: الصحفيون، ووسائل الإعلام المطبوعة، والمحطات الإذاعية. فيما يتعلّق بالقطاع الذي اختارته مجموعتك، قم بتصميم هيئة تنظيمية "نموذجية". كيف يجري تعيين أعضائها؟ ما هي الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها؟ كيف يجري تمويلها؟... وهكذا.

ثم قارن بين هذه الهيئة التنظيمية "النموذجية" مع الهيئات التنظيمية الموجودة حالياً في الأردن. ثمّ فيما يتعلّق بأوجه الاختلاف بين النهج الأردنيّ والمعايير الدولية، ما هي أفضل طريقة ستكون لمواءمة النهج الحاليّ ليتوافق بشكل أقرب للمعايير الدولية؟

التمرين السادس: تنظيم وسائل الخطاب والتعبير عبر الإنترنت

تسمح مواقع ومنصات التواصل الاجتماعيّ للمستخدمين، بإنشاء مجموعات مناقشة ونشر التعليقات. ويستخدم عدد كبير من الناشطين السياسيين ومنظمات المجتمع المدنيّ تلك المواقع، لتبادل المعلومات ومناقشة قضايا الرأي العامّ. ومع ذلك، تمّ أيضاً نشر بعض المحتويات التي تمثّل إشكالات، وتشمل ما يلي:

تعرّض عدد قليل من المستخدمين (الأفراد) لحملات الإساءة والتنمّر الإلكترونيّ. إذ اشتملت على التعليقات العنصرية، والتحرّير الجنسيّ، ونشر معلوماتهم الشخصية علناً.

فضلاً عن ذلك، وفي مجموعة مخصّصة للاحتفاء بثقافة المجموعة الإثنية والعرقية، نشر بعض الأعضاء من المجموعة ب تعليقات مسيئة للمجموعة الإثنية والعرقية. وفي بعض الحالات، تدعو تلك المنشورات إلى إثارة واستدعاء العنف ضدّ أعضاء المجموعة الإثنية والعرقية ب.

ناقش المسؤوليات التي تقع على عاتق مختلف الجهات الفاعلة فيما يتعلّق بذلك المحتوى. ناقش على وجه الخصوص ما يلي:

هل تتحمّل المنصات، أيّ مسؤوليّة في مجال حقوق الإنسان، باعتبار دورها الفاعل في تناول ونشر تلك الأنماط السلوكيّة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي ينبغي لها أن تفعله؟

هل ينبغي للدولة أن تفرض أيّ التزامات قانونيّة على تلك المنصات في مواجهة هذا النوع من المحتوى؟ وإذا جعلت الدولة المواقع والمنصات مسؤولة مسؤوليّة مباشرة عن هذا المحتوى، فكيف سيؤثر ذلك على حرّيّة الرأي والتعبير؟

هل ينبغي للجهات الفاعلة في الدولة، أن تقوم بفرض المسؤوليّة القانونيّة المباشرة، على الناشرين (أصحاب المحتوى)؟ وإن كان كذلك، فما تلك المسؤوليات (مثلاً: المسؤوليّة الجنائيّة، أو المدنيّة)؟ ما التحديّات التي يمكنك مواجهتها في هذا السياق؟

هل ثمة أيّ نهج تنظيميّة أخرى (بديلة)، للتعامل مع هذا النوع من المحتوى ذو المحتوى الجدليّ الاجتماعيّ؟ ماذا عن الخيارات غير القانونيّة؟





الملحق الثالث: مصادر وموادّ مرجعية إضافية

الوحدة الأولى

المادة المرجعية	عنوان الموقع الإلكتروني
Centre for Law and Democracy and International Media Support, Briefing Note Series: Freedom of Expression, 2015	https://www.mediasupport.org/publication/briefing-note-series-freedom-expression/
Centre for Law and Democracy and the International Federation of Journalists, Handbook on International Standards and Media Law in the Arab World (2013) Available in English and Arabic	https://www.law-democracy.org/live/cld-and-ifj-launch-handbook-on-international-standards-and-media-law-in-the-arab-world/
Joint Declarations by the Special International Mandates on Freedom of Expression (annual)	https://www.osce.org/fom/66176
UNESCO, Legal standards on freedom of expression: toolkit for the judiciary in Africa	https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000366340
Media Legal Defence Initiative, Training Manual on International and Comparative Media and Freedom of Expression Law	https://www.mediadefence.org/sites/default/files/resources/files/MLDI.FoEManual.Version1.1.pdf
Mendel, Toby, Freedom of Expression: A Guide to the Interpretation and Meaning of Article 10 of the European Convention on Human Rights (2012, Council of Europe)	https://rm.coe.int/16806f5bb3
UNESCO, Assessment of Media Development in Jordan (2015) Available in English and Arabic	http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/assessment-of-media-development-in-jordan/
UNESCO, World Trends in Freedom of Expression and Media Development: Global Report 2017/2018 (2018)	http://unesdoc.unesco.org/images/0026/002613/261372_e.pdf



الوحدة الثانية

المادة المرجعية	عنوان الموقع الإلكتروني
Article 19, Defining Defamation: Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation, 2000	https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/definingdefamation.pdf
Article 19, The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality, 2009	https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf
Centre for Law and Democracy, Short Notes on International Standards for Criminal Restrictions, 2014 Available in English and Arabic	https://www.law-democracy.org/live/short-notes-outline-international-standards-on-criminal-content-restrictions/
Rabat Plan of Action on the prohibition of advocacy of national, racial or religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence, 11 January 2013	http://undocs.org/A/HRC/22/17/Add.4
Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, 1 July 1984	https://www.icj.org/wp-content/uploads/1984/07/Siracusa-principles-ICCPR-legal-submission-1985-eng.pdf

الوحدة الثالثة

المادة المرجعية	عنوان الموقع الإلكتروني
James, Barry, Press Freedom: Safety of Journalists and Impunity (2007, UNESCO)	http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001567/156773e.pdf
Mendel, Toby, Supporting Freedom of Expression: A Practical Guide to Developing Specialised Safety Mechanisms (2016, Centre for Law and Democracy and UNESCO)	http://www.law-democracy.org/live/wp-content/uploads/2016/04/Safety-Report.16.04.20_final.pdf
Recommendation CM/Rec(2016)4 of the Committee of Ministers to Member States on the protection of journalism and safety of journalists and other media actors, 13 April 2016	https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=09000016806415d9#_ftn1
UN Plan of Action on the Safety of Journalists and the Issue of Impunity, 12 April 2012	https://en.unesco.org/sites/default/files/un-plan-on-safety-journalists_en.pdf





الوحدة الرابعة

المادة المرجعية	عنوان الموقع الإلكتروني
Article 19, The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation, 1999	https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.pdf
Centre for Law and Democracy and Access Info Europe, RTI Rating	https://www.rti-rating.org
Mendel, Toby, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, 2nd Ed. (2008, UNESCO) Available in English, Arabic and other languages	http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/freedom-of-information-a-comparative-legal-survey-2nd-edition/
Toward a Media Regulatory Reform in the Middle East and North Africa: Workshop on the Right to Information: Workshop Statement Available in English and Arabic	https://www.law-democracy.org/live/regional-beirut-workshop-agrees-to-cooperate-on-right-to-information/

الوحدة الخامسة

المادة المرجعية	عنوان الموقع الإلكتروني
Article 19, Access to the Airwaves: Principles on Freedom of Expression and Broadcast Regulation, 2002	https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/accessairwaves.pdf
Centre for Law and Democracy, Toward a Media Regulatory Reform in Middle East and North Africa: The Regulation of the Profession of Journalists, 2015 Available in English and Arabic	https://www.law-democracy.org/live/statement-on-regulation-of-journalists-in-the-arab-world/
Mendel, Toby, Public Service Broadcasting: A Comparative Legal Survey, 2nd Ed. (2011, UNESCO)	http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001924/192459e.pdf
Mendel, Toby, Tuning into Development: International Comparative Survey of Community Broadcasting Regulation (2013, UNESCO)	http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/tuning-into-development-international-comparative-survey-of-community-broadcasting-regulation/
Sana'a Declaration on Promoting Independent and Pluralistic Arab Media, UNESCO Seminar, Sana'a, Yemen, 7-11 January 1996	https://al-bab.com/documents-reference-section/sanaa-declaration-arab-media



الوحدة السادسة

المادة المرجعية	عنوان الموقع الإلكتروني
7iber and Cyber Stewards Network, "Digital Privacy in Jordan: Perceptions and Implications among Human Rights Actors", 9 November 2015	https://www.7iber.com/research/a-glimpse-into-the-perception-of-digital-privacy-in-jordan
Centre for Law and Democracy, A Truly World-Wide Web: Assessing the Internet from the Perspective of Human Rights, 2012	http://www.law-democracy.org/wp-content/uploads/2012/04/final-Internet.pdf
Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression to the Human Rights Council, 22 May 2015 (addressing the use of encryption and anonymity in digital communications)	http://undocs.org/A/HRC/29/32
Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression to the Human Rights Council, 30 March 2017 (addressing the role of private actors in Internet and telecommunications access)	http://undocs.org/A/HRC/35/22



